

مِلَادُ الْأَنْبَارِ

فِي مَهْمَلَاتِ الْأَنْبَارِ

كتاب
الدَّارُ الْعَلَامَةُ الْجَمَاهِيرِيُّ
الشَّيخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْحَسَنِيُّ

الطبعة الأولى من المطبوع


BOBST LIBRARY



3 1142 01409 9553

DATE DUE

(29)



Majlisī, Muḥammad Baqir ibn Muḥammad Taqī

/Maṭādh al-akhyār fī fahm Tadhib al-akhbār/

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامرة
(١٥)

مَلَكُ الْأَذْكَارِ

فِي فَهْدِ الْأَخْبَارِ

تأليف
العلامة العلامه الجعفية فخر الأمة المؤمن
الشيخ محمد باقر المجلسي

ابن حزم الخامس عشر

(كتاب الوصايا)

باهتمام
السيد مجود المرعشي

تحقيق
السيد مهدى الرجائي

IR-AR-88-931343

V.15

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد إِحْمَادُ الحُسَيْنِي

BP
154
• T853
٤٩٨٥
V.15
C. 1

- * كتاب : ملاد الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- * طبع : مطبعة الخياim - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

باب الأقواد في المرجع

كتاب الأقواد في المرجع من كتاب الوصايا

كتاب الأقواد في المرجع من كتاب الوصايا
كتاب الأقواد في المرجع من كتاب الوصايا
كتاب الأقواد في المرجع من كتاب الوصايا
كتاب الأقواد في المرجع من كتاب الوصايا
كتاب الأقواد في المرجع من كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا من كتاب الوصايا

كتاب الوصايا من كتاب الوصايا

لِلْمُهَاجِرَاتِ

(١)

باب الاقرار في المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

أي : و توابعه ، لذكر الأقارب فيه .

باب الاقرار في المرض

اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في اقرار المريض اذا مات في مرضه ، فقيل : ينفذ من الاصل مطلقاً، وقيده جماعة منهم الشیخان والمحقق وأكثر الأصحاب بما اذا لم يكن متهمأً والا فمن الثالث ، وذهب المحقق في النافع الى أن اقرار الاجنبي من الاصل مع عدم التهمة ، والأقارب للوارث من الثالث مع عدمها أيضاً وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة. ومنهم عن اعتبار العدالة وانففاء التهمة معأً في المضي من الاصل مطلقاً ، والا فمن الثالث مطلقاً ، ومنهم من فصل في الاجنبي بالتهمة وعدمها للوارث من

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز ذلك اذا كان ملياً .

٢ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعض ورثته ان له عليه ديناً . فقال : ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له .

الثالث مطلقاً .

وفسرت التهمة بالظن المستند الى القرائن الحالية أو المقالية ، على أن المقر لم يقصد الاخبار بالحق ، وإنما قصده تخصيص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير ، ولعل اعتبار التهمة وعدمها مطلقاً أقوى .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : اذا كان ملياً

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي الوارث الذي أقر له ، وملاءته قرينة صدقه أو المقر ، ويكون المراد الصدق والامانة مجازاً أو في الثالث وما دونه ، بأن يبقى ملءاته بعد الاقرار بالثلثين ، وهو الظاهر مما فهمه الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح بالسند الاول وموثق بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : مرضياً

لعل المراد غير متهم ، وكان العلامة رحمة الله أخذ العدالة من هذا الخبر .

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض . قال : يجوز عليه ما أقربه اذا كان قليلاً .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن محجوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ قال : يجوز عليه اذا أقر به دون الثالث .

٥ - ابن محجوب عن أبي ولاد قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال : يجوز ذلك . قلت : فان أوصى

الحديث الثالث : موتن .

قوله عليه السلام : اذا كان قليلاً

لعله محمول على الثالث وما دونه .

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره اعتبار قصوره عن الثالث ، ولم يقل به أحد ، الا أن يقال « دون » بمعنى « عند » ، أو يكون المراد به الثالث وما دون ، ويكون الاكتفاء بالثاني مبيناً على الغالب ، اذ الغالب في الأقرار بمبلغ معين ، اما زيادته على الثالث أو نقصانه عنه ، وكونه بقدر الثالث من غير زيادة أو نقصان نادر ، وأمثاله في الاخبار كثير كالكر والدرهم المعفو من الدم وأمثالهما .

الحديث الخامس : صحيح .

لوارث بشيء؟ قال : جائز .

٦ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء يباع السابري
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت
 قالت له : إن المصال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأنت أولياؤها الرجل
 فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف
 لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، وإن كانت منهمة فلا يحلف ويضع
 الأمر على ما كان فأنما لها من مالها ثلثة .

الحديث السادس : مجهول .

وفي الكافي^(١) : ولا زرها مالها قبلك فليحلف لهم .

قوله عليه السلام : ويضع الأمر

لعل المراد يضع الأمر على ما كان في صورة علمهم به ، وهو انفاذ الثالث
 فقط ، فيقر بما زاد على الثالث ويحلف عليه توريا . ويحتمل أن يكون معطوفاً على
 المنفي ، أي : لا يضع الأمر على ما كان وأقرت به المقررة .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من أودع عند انسان مالاً وذكر
 أنه لانسان بعينه ، ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة ، فان كان الموصي ثقة
 عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها ، وإن لم
 يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديعة على ورثته .

وقال ابن ادريس : يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
 إلى صاحبها الذي أقر المودع بأنها له ، سواء كان المودع ثقة أم لا ، والحق ما

(١) فروع الكافي ٤٢/٧ ، ح ٣ وفيه كما هنا .

٧ - أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا إلى رجل من التجار فقال له : إن هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي له فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة

قاله الشيخ ، لأن قول الموصي يعطي أن القول على سبيل الوصية أو الافرار في المرض ، وقد يبنا فيما تقدم الحق في ذلك .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : ليس له

أي : للمسافر المقر « ولا يدرى صاحبه » أي : المقر له .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يرد النحلة

ظاهره أنه عليه السلام كان يرد النحلة الواقعة في الوصية ولا يمضيها ، أي : النحلة الواقعة عند الوصية ، أي : في مرض الموت ، فيحمل على ما زاد على الثالث .

ويمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يردها إلى الوصية و يجعلها في

في الوصية ، وما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان الميت غير مرضي وكان متهمًا على الورثة لم يقبل اقراره إلا ببينة ، فإن لم يقدم بينة كان ما أقر له ماضياً من ثلاثة ، وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل ابن جابر المقدم ذكرها ، فاما إذا كان مرضيًّا فيما أقر به يكون من أصل المال مثلسائر الديون ونحوه نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى ، والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج الى ان تقوم ببينة اذا كان المقر غير مرضي :

٩ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام : امرأة أوصت إلى رجل واقررت له بدين ثمانيَّةَ ألف درهم وكذلك ما كان لها من مثاع البيت من صوف وشعر وشبة وصفر ونحاس وكل ما لها أفرت به للموصى إليه وأشهدت على وصيتها وأوصت أن يحج عنها من هذه التركية حجتين ويعطى مولاً لها أربعمائة درهم ، وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، وذكر الكاتب أن المرأة استشارته فسألته إن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي؟ فقال : لاتصح تركتك لهذا الوصي إلا

حكم الوصية في كونها معتبرة من الثالث .

قوله عليه السلام : بلا ثبت

أي : بلا مكتوب وسجل . وقيل : المراد بلا ثبت من عقله ، وهو بعيد .

الحديث التاسع : صحيح.

« وذكر كاتب » في الاستبصار ^(١) : الكاتب .

(١) الاستبصار ٤/١١٣ ، ح ٩ وفيه : كاتب .

باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمر به يعد أن ينفذ ما توصيه به، فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لتعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله ، وان لم يكن الدين حقاً انفذها ما اوصلت به من ثلثها كفى أو لم يكن .

١٠ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ، يعني اذا أقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك .

فهذا الخبر ورد مورد الثقة لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين

قوله : في مسألة الفقهاء

لعل المراد بالفقهاء الآئمة عليهم السلام ، أي : نطلب رأيك أو تبعه ، أو ان رأيت المصلحة في أن تعرفنا ما أجب به الآئمة المتقدمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة . فعلى الاخير يكون « وتعريفنا » معطوفاً على « مسألة » تفسيراً لها . ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد وتعريف الجواب ، بأن يقرأ « قبلك » بكسر الفاف وفتح الباء . وعلى التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم عليهم السلام للثقة ، وعلى الثاني لنهاية الثقة . ويمكن أن يكون المراد مارأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا ، يعني فقهاء بلد السائل .

الحادي عشر : ضعيف .

وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصي لورثته ، فلم يبق بذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ، ويحتمل أيضاً ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثالث اذا كان متهماً ، لأننا قد بينا انا لانجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضياً الا فيما دون الثالث .

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ؟ فقال علي عليه السلام : ابهاً أقام البينة فله المال ، وان لم يتم واحد متهماً البينة فالمال بينهما نصفان .

١٢ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار قال : سأله عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، واقامت معه بعد ذلك

والظاهر هارون بن مسلم بن سعدان ، لأن المعهود روایة هارون عن ابن صدقة بلا واسطة .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

وهو غير بعيد عن قواعد الأصحاب .

وقال في القواعد : لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان ، فان عين قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر ، فان أقر للآخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول ، وهل له احلاف الاول ؟ اشكال وللثاني احلافه ، ولو قال : لا اعلم دفعها اليهما و كانوا خصمين ، ولكل منهما احلافه لو ادعيا عليه .

الحادي الثاني عشر : صحيح .

سنين أىحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وان ماعمل به على أن المال له يصنع فيه ماشاء في حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي أن يتحللها .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان أبوه اعتقه . قال : تجوز عليه شهادته ولا يغrom ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین ؟ قال : يلزم ذلك في حصته .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن

الحاديـث الثالـث عـشـر : مجهـول .

قوله : ويستسعى الغلام

لعله على طريقة الأصحاب محمول على رضا الورثة .

وقال في الشرائع : اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبيه ، فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله ، والا مضى في نصيبيهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي ^(١) .

الحاديـث الراـبع عـشـر : حـسن موـنـقـ.

الحاديـث الـخامـس عـشـر : ضـعـيف .

(١) شـرـائـع الـاسـلام ١١٣/٣

أبي البخري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزمها ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان اقر اثنان من الورثة وكانتا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو آخت انما يلزمها في حصتها ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، وان اقر اثنان وكذلك الا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

١٦ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري

قوله عليه السلام : بقدر ما ورث

ظاهره أنه يؤدي بنسبة نصيبه من جميع المال ، فيكون قوله « كله » تأكيداً لقوله « ذلك ». ويحتمل أن يكون أنه لا يلزمها بأفراده أكثر مما ورث ، فيكون كل مجروراً تأكيداً لقوله « ماله » والأول أظهر ، كما فهمه الأصحاب .

وقال السيد رحمه الله : اذا أقر الوارث ظاهراً بوارث أولى منه دفع اليه المال وان اقر بوارث مشارك له في الميراث دفع اليه بنسبة من الاصل ، فلو خلف الميت ابناً فأقر باخر شاركه واسم يثبت نسبه ، فان اقر اثلاث وكانتا عدلين ثبت نسبه والا شارك ، ولو اقر بالثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركة والمقر ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثة ، والثالث سدس التركة ، وقبل : ان النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية ^{١)}.

الحادي عشر : مجهول .

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

عن الحكم بن عتبة قال: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت: ايكم أبو جعفر؟ فقيل لها: ما تريدين منه؟ قالت: اسأله عن مسأله. فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه. قالت: ان زوجي مات وترك الف درهم ولني عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي. فقال الحكم: فيينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت له بثلث

وسيأتي تفسيره بعد ورقتين.

قوله: اذ خرج أبو جعفر عليه السلام

في الكافي بعد هذا، فقال: ما هذا الذي تحرك به أصابعك يا حكم؟ قلت: ان هذه المرأة ذكرت زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت صداقها وأخذت ميراثها، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها. قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط.

قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تنصي الدين، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث الألف وللرجل ثلاثة^(١).

قوله عليه السلام: أقرت له بثلث

لان المركبة لما كانت ثلاثة الدين ينقضي التقسيط على الديان أن يأخذ كل

ما في يدها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً افهم من أبي جعفر عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : المعول عليه انه اذا اقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزم جميع الدين ، فأما رواية اسحاق بن عمار التي قال فيها «يلزمه ذلك في حصته» ليس في ظاهرها انه يلزم جميع الدين ، ويحتمل ان يكون اراد يلزم من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلاً منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال أو بما تقدم منهم من البيان ، وقد أوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية أبي البختري والحكم بن عتبة ، ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعنق تشهد أيضاً

ذى دين ثلثي دينه ، فلما أخذت المقرة جميع دينها يلزمها باقرارها أن ترد ثلثها .
وفي الفقيه^{١)} وبعض نسخ الكتاب «ثلثي ما في يدها» فيكون مبيناً على أن مبني الاقرار على الاشاعة ، لكن سبأته في هذا الباب خبر آخر فيه تصریح بالثلث .
وقال بعض الافضل : أي : أفرت بثلث ما في يدها من وجه مهرها ، ولاميراث لها أيضاً ، فكأنها أفرت بثلث ما في يدها من وجه المهر وبمجموع ما أخذت ميراثاً .

وربما أمكن أن يقال : نظراً الى أن الظاهر أن جميع الالف في يدها ، حيث قالت : أخذت مهرى وأخذت ميراثى مما بقى ، ولم يذكر غير ذلك ، أي : تقر بثلث ما في يدها من الالف ، أي : يبقى لها الثالث والثانى لصاحب الالف ، وفيه من بعد ما لا يخفى .

قوله : وقد أوردنا ما يدل على ذلك

قد علمنا أن رواية أبي البختري يدل على ما ذكره الشيخ على أظهر الاحتمالين

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٦٦ .

بذلك ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

١٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

وأما رواية الحكم فإنه لا يدل على ما ذكره الشيخ بوجه ، لأن التوزيع لم يقع في ميراث المرأة بل ردت الميراث بأجمعه والزائد على ما يصيغها من الدين بمقتضى التقسيط ، وذلك بين .

واما رواية منصور فلعل شهادتها باعتبار عدم غرامة حচص الباقيين ، فيكون أنساب بما ذكره الشيخ ، ولا يصلح دليلاً ولا شاهداً .

الحديث السابع عشر : صحيح على الظاهر .

بناءً على أن مراسيل البزنطي في حكم المسانيد . ويدل على أن مع الشك بل ظن الاحتاطة أيضاً يجوز الإنفاق من أصل المال ، اذ تعلق حق الورثة معلوم ، وتعلق حق الديان غير معلوم .

فإن قيل : الميراث بعد الدين ، فلا يعلم تعلق حق الورثة .

قلنا : الدين المعلوم مقدم وهذا الدين غير معلوم ، وبالجملة العدول عن النصوص المعتبرة بلا معارض مشكل ، وهو غير مناف لقواعد الأصحاب ، وإن لم أر إلى الان من تعرض له بخصوصه .

قوله عليه السلام : من وسط المال

أي : من أصل المال ، لامن ثلثه أولاً من ربحه ، أو بالإنفاق الوسط .

١٨ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد ابن زياد جمِيعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

١٩ - وأما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه بقي ولده ليس لهم شيء؟ فقال: إنفاقه على ولده.
فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين

الحديث الثامن عشر : موافق.

وفي الأصل : محمد بدل « حميد » وهو اشتباه .

ال الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : إنفاقه على ولده

يمكن حمله على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لا حق لارباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فأذن في التصرف في ما لهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف ، فيلزم الانفاق عليهم من أي مال تيسر .

قوله رحمة الله : مشكوك في روايته

أشار إلى قوله « أو بعض أصحابنا » والقطع أيضاً بهذا الاعتبار . وبدل على أنه لا يعد خبر ابن أبي حمزة ضعيفاً ، والا فكان التعرض له أولى .

المتقدمين ، لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك :

٢٠ - ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية ، فان أول القضاء كتاب الله .

٢١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبيان بن عثمان عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل ان عليه ديناً؟ فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة .

الحادي عشر : حسن .

قوله : فان أول القضاء كتاب الله

أي : وهو يدل عليه ، أي : على تأخير الميراث عن الدين ، وأما تقدمه على الوصية فقد ظهر من السنة .

الحادي والعشرون : ضعيف .

ويدل على أن مع الوصية يسقط اليمين الاستظهاري ، كما هو المشهور .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والممتاع قائم بعينه ؟ قال: اذا كان الممتاع قائماً بعينه رد الى صاحب الممتاع ، وقال : ليس للغرماء ان يحاصروه .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

الحديث الثاني والعشرون : مرسى كالحسن .

وقال في الشرائع : أما الميت فغرماؤه سواء في التركة ، الا أن يترك نحواً مما عليه ، فيجوز لصاحب العينأخذها^١ .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وخالف فيه ابن الجبید ، فحكم بالاختصاص هنا وان لم يكن وفاء كالحji ، وهو ضعيف^٢ .

وقال أيضاً في الشرائع في حكم غرماء المفلس : من وجد منهم عين ماله كان له أخذها ، ولو لم يكن سواها ، ولو أن يضرب بدينه ، سواء كان وفاء أم لم يكن على الظاهر^٣ .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور وعليه العمل ، والتصوّص دالة عليه ، وللشيخ رحمة الله قول بأنه لا اختصاص لأن يكون هناك وفاء ، استناداً إلى صحيحة أبي ولاد ، ولأدلة فيها ، لأنها واردة في غريم الميت لاغريم المفلس^٤ .

١) شرائع الإسلام ٩١/٣ .

٢) المسالك ٢٤٠/١ .

٣) شرائع الإسلام ٩٠/٣ .

٤) المسالك ٢٤٠/١ .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو اموال ايتام أو بضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك؟ فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم .

لأن الخبر الأول : انما تضمن اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء ، والثاني : ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال: يقسم بينهم الحصص ، ولا تنافي بين الخبرين .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى ان هذا الذي ترك لأهل المضاربة ايجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مصدقاً .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ويدل على أنه اذا لم يوجد مال المضاربة ، أو الوديعة ، أو البضاعة في المال يضمنها .

وأختلف الأصحاب في ذلك ، والمشهور أنه ان لم يعلم بقاء المال في التركة ولا التفريط في التلف فلا ضمان ، وقيل : تؤخذ قيمتها من المال ويحاص الغرماء كما هو ظاهر الخبر ، والمسألة لا تخلو من اشكال .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان مصدقاً

يمكن أن يكون المراد بكونه مصدقاً أن يصدقه أرباب الديون ، أو يكون

٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبيه عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمته ضامن للغرماء ؟ قال : اذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت .

٢٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الديمة من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم . قلت : وهو لم يترك شيئاً ! قال : إنما أخذوا الديمة فعلهم أن يقضوا دينه .

هناك شهود يشهدون على صدقه ، فيوافق المشهور بين الأصحاب .

وقال في الشرائع : لو أقر المفلس بدين سابق صحيحاً ، ويشارك المقر له الغرماء ، وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله ^(١) .

وقال في المسالك : اعلم أن جملة الأقوال في المسألة أربعة : نفي نفوذ الأفرار في الدين والعين ، اختاره العلامة في الإرشاد والشهيد وجماعة . واثباته فيما ، وهو خبرة التذكرة . وثبوته في العين دون الدين ، ذهب إليه ابن ادريس . وبالعكس ، وهو ظاهر المحقق ^(٢) .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويدل على اشتراط رضا المضمون له في تحقق الضمان ، كما هو المشهور .

ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .

(١) شرائع الإسلام ٩٠ / ٣ .

(٢) المسالك ٢٣٩ / ١ .

٢٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدأ رجالاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : انت في حل من مال أبي عليك من حصتي ، وانت في حل مما لأخوتي وأخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك . قال : يكون في سعة من ذاك وحل . قلت : فان لم يعطهم ؟ قال : كان ذاك في عنته . قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا ؟ قال : لهم ذاك في الحكم الظاهر ، فأما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حمل يضمون عنهم رضاهم فيحتمل لماضي من لك . قلت : فما تقول في الصبي لامه ان تحلل ؟ قال : نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه . قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا . قلت : فقد سمعتكم تقول : انه يجوز تحليلها ! فقال : انما اعني اذا كان لها . قلت : فالاب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال :

وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث السابع والعشرون : موئذن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يكون في سعة من ذلك وحل

ظاهره أنه يكتفي في براءة ذمة المضمون عنه ضمان الضامن لأن يرضى المضمون له ، ولعله محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم ، اذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضا المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

قوله عليه السلام : اذا كان لها

لعله محمول على ما إذا رضي الولي بضمانها ، ويكون اشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك ، أو على أن تعطيمهم أو ولبهم ذلك المال .

ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ماشاء . قلت : فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي ؟ قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

٢٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال : سألت أبيا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً؟ فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة. قلت: فسرق ما كان أوصى به من الدين فمن يؤخذ الدين أم من الورثة أم من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها . قال محمد بن الحسن : انما يكون الوصي ضامناً للمال اذا تمكّن من ايفائه الى مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فانه يلزمها حبذاه ضمانه ، والذى يدل على ما قلناه ما رواه :

قوله : مع أبي الحسن

يعني : أباه الكاظم صلوات الله عليهما ، والغرض بيان الحكم ، بأن الأدب ولاية ذلك مع الاستشهاد ب فعل أبيه صلوات الله عليهما .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

ومحمول على ما اذا قصر الوصي في الاداء .

الحديث التاسع والعشرون : مرسى .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل توفي فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذي للغـماء فرفعه في بيته وقسم الذي يـقـي بين الورثة فيسرق الذي للغـماء من الليل من يـؤخذ ؟ قال : هو ضامـن حين عزله في بيته يؤدي من ماله .

وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣١ - عنه عن فضـالـة بن أـيـوب عن العـلـاـعـ عن مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ وـلـدـ فـزـوـجـ مـنـهـمـ اـثـيـنـ وـفـرـضـ الصـدـاقـ ثـمـ مـاتـ مـنـ أـيـنـ يـحـسـبـ الصـدـاقـ مـنـ مـالـ أـوـ مـنـ حـصـصـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ اـنـمـاـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـدـيـنـ .ـ

٣٢ - عنه عن ابن أبي عمـيرـ عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ عنـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ

الحاديـثـ الـثـلـاثـونـ : صحيحـ باـسـنـدـ الـأـوـلـ وـضـعـيفـ باـسـنـدـ الثـانـيـ .ـ

لـكـنـ الـظـاهـرـ عـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ مـزـيـدـ وـفـيـهـ مـدـحـ ،ـ فـالـسـنـدـ حـسـنـ .ـ وـلـاـ يـخـفـيـ دـلـالـتـهـ إـلـىـ التـأـوـيـلـ ،ـ بـلـ هـوـ أـيـضـاـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ كـالـسـابـقـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـونـ : صحيحـ .ـ

وـقـالـ فـيـ النـافـعـ :ـ يـضـمـنـ الـأـبـ مـهـرـ وـلـدـ الصـغـيرـ أـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ وـقـتـ الـعـقدـ ،ـ وـلـوـ كـانـ لـهـ مـالـ فـهـوـ عـلـىـ الـوـلـدـ^(١) .ـ

وـقـالـ السـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ مـخـالـفـاـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـثـلـاثـونـ : صحيحـ .ـ

(١) المختصر النافع ص ٢١٤ .

عليه السلام انه قال : اذا ترك الدين عليه ومثله اعنت الم المملوك واستسعى .

٣٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام

انه قال : اذا ملك الم المملوك سدسه استسعى وأجيزة .

٣٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول في رجل اعنت مملوكاً له وقد حضره الموت وشاهد له

بذلك قيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثةمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره . قال : يعنى

منه سدسه لأنما له منه ثلاثةمائة وله السادس من الجميع .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : موافق الصحيح .

قوله عليه السلام : انما له منه ثلاثةمائة

في الكافي هكذا : انما له منه ثلاثةمائة درهم ، ويقضى منه ثلاثةمائة درهم ،

فله من الثلاثمائة ثلثاها ، وهو السادس من الجميع ^(١) .

وقال في الدروس : الشيخ يقول : لو أعتق عبده أو أوصى بعتقه وعليه دين ، فإن

كانت قيمته ضعف الدين صحيحة وعنت كلها وسعي في نصفه للدين وفي ثلثة للورثة ،

وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عنته ، فهو لا على أخبار صحاح أعرض عنها

ابن ادريس ، الا أن يكون منجزاً ، بناءً على قاعدته فيه . انتهى ^(٢) .

وقال في المسالك : اذا اوصى بعنت مملوكة تبرعاً ، او اعنته منجزاً على ان

المنجزات من الثالث وعليه دين ، فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العنق والوصية

(١) فروع الكافي ٢٧/٧ ، ح ٢٠

(٢) الدروس ص ٢١٤ .

٣٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها ، ثم ان رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيضة فأقرت له المرأة ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بذهباب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البيضة .

به ، وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيه تق من العبد بحساب ما يبقى من الثالث ويسعى في باقي قيمته .

وهذا هو الذي تقتضيه القواعد ، ولكن وردت روايات صحيحة في أنه تعتبر قيمة العبد الذي أعنق في مرض الموت ، فإن كان بقدر الدين مرتين أعنق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته ، لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين ، فيبطل فيه العنق ويبقى منه ثلاثة أسداس ، للمعنق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين ، وللورثة سدسان . وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين ، يبطل العنق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة .

والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطلق الرواية إلى الوصية بالعنق ، وانتصر المحقق على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخرین ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ، ولعله أولى (١) . انتهى .

وأقول : العدول عن الروايات الصحيحة الخاصة بالعمومات والقواعد العقلية مشكل ، ولعل العمل بها متعين ، والله يعلم .

الحادي الخامس والثلاثون : ضعيف .

٣٦ - عنه عن أئوب بن نوح وسنتي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتنى به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال : نعم .

٣٧ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكانه في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟ قال فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة . قيل له : فان كان أوصى بحججة الاسلام؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال .

٣٨ - عنه عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه . قال : يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي

ويدل على أن الأقرار بمنزلة البينة .

الحديث السادس والثلاثون : موافق .

وعليه العمل .

الحديث السابع والثلاثون : موافق .

وعليه الأصحاب .

ال الحديث الثامن والثلاثون : موافق .

في الزكاة .

٣٩ - عنه عن أبوبن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأذنون في فهل عليهم في أوائل شئ؟ فقال : إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك وإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

ولعله محمول على حجة الإسلام ، إذ مع وجوب الزكاة واستيعابها للتركة تبطل الوصية بالحج المندوب ، فيدل على أنه مع قصور التركة يخرج الحج من الميقات ، كما هو المشهور .

الحديث التاسع والثلاثون : موئذن .

ومفهوم الخبر يدل على أنه إذا لم يصب الدار من ذلك العمل ، كان لباقي الورثة مطالبة حصتهم من الدار ، ولا يخلو من اشكال على أصول الأصحاب ، إذ لو كان طلب ما أخذته بحق كان على جميع أموال الميت . ولو لم يكن بحق كان غصباً وتعدياً على بعض الورثة ، فيشكل مطالبتهم لسائر الورثة في ذلك ، وكذا يبع حصتهم من الدار .

قوله عليه السلام : فهل عليهم

أي : الولد الذين أدوا الغرامة « في أولئك » أي : بسبب سائر الورثة .
وارجاع ضمير « عليهم » إلى سائر الورثة وجعل « أولئك » إشارة إلى الأموال
مجازاً بعيداً .

٤٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٤١ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا أن يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ويقضى ما عليه مما ترك .

٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قوله : وعليه دين بقدر ثمن كفنه

أي : بقدر تركته التي هي بقدر ثمن الكفن .

وقال في النهاية : في حديث الاصحابي « كانوا وادخروا واتجروا » أي : تصدقوا طالبين الاجر بذلك ، ولا يجوز في ذلك اتجروا بالادعاء ، لأن الهمزة لا تسدغ في الناء ، وإنما هو من الاجر لامن التجارة ، وقد أجازه الhero في كتابه ، واستشهد بقوله في الحديث الآخر « ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلاته ، فقال : من يتجر فيقوم فيصلي معه » ، والرواية إنما هو يأتجر وان صح فيها يتجر ، فيكون من التجارة لا الاجر ، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً^{١)} .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف على المشهور .

١) نهاية ابن الأثير ٢٥ / ١ .

عليه السلام قال : قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

٤٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ذكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الشمالي قال : قال : ان رجلا حضرته الوفاة فأوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فأعنتوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه . قال : فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبي عبدالله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال : فقال : معكم أحد من نسائكم ؟ قال : فقالوا نعم معنا أربع إخوات لنا ونحن أربعة إخوة ، قال : فسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تستترن منه فانما

وعليه العمل .

الحديث الثالث والأربعون : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى .

ال الحديث الرابع والأربعون : ضعيف .

ويدل على أن مع الاشتباه بين من أقر له بالمرية وبين من أقر له بالولدية يحكم بالقرعة ، وهو موافق للعمومات وقواعد الأصحاب ، ولعل السؤال عن العلامة وغير ذلك لاطمئنان الورثة ومزيد وضوح الحكم .

ولعله عليه السلام لم يكتف بشهادة النساء في ذلك لعدم ثبوت النسب بشهادتهن

هر أخوْكَن؟ قالوا : نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تستترن منه فانما هو أخوْكَن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وأنا ربناه . قال : فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا : نعم . قال : انظروا أترونها بالصغير؟ قال : فرأوها به . قال : تريدون أعلمكم أمر الصغير؟ قال : فجعل عشرة أسمهم للولد وعشرة اسمهم للعبد ، قال : ثم اسمهم عشر مرات . قال : فوقع على الصغير سهام الولد . قال : فقال : اعتقو هذا وورثوا هذا .

مع أنه يحتمل أن يكون حصل العلم بأخبارهن مع العلامة ، وإنما أخرج القرعة استظهاراً ، كما أن تكرارها لذلك .

قوله : قالوا نعم

أي : الاخوة قالوا ذلك من جانب الاخوات ، والاظهر ضمير المؤنث هنا وفيما بعد .

(٢)

باب الوصية ووجوبها

- ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الملا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال : الوصية حق على كل مسلم .
- ٢ - عنه عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الوصية حق على كل مسلم .

باب الوصية ووجوبها

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : حق على كل مسلم

أي : لازم وجوياً اذا كانت ذمته مشغولة بواجب ، ولم يظن الوصول الى صاحب الحق الا بها ، واستحباباً مؤكداً في غيره من المخارات .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلا ، فلما كان في بعض الطريق مرض ونقل ثقلا شديدا فكنت أقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن بسه عنه بأمس ، فلما كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : مامن ميت تحضره الوفاة الا رد الله عزوجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم .

٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال : صحبني مولى لابي عبدالله

الحاديـث الثالـث : ضعيف .

الحاديـث الراـبع : حسن .

قوله عليه السلام : أخذ الوصية

أي : انما يرد الله عليه عقله ليتم عليه الحجة ، سواء علم أنه يوصي أو لا يوصي . « وهي الراحة » وهي الحالة التي تقول الاطباء أن الطبيعة غلت عن المرض ويشتت من المعارضة وتركتها فعاد شعورها ، لأن اغماءها قبل ذلك كان لشدة الاشتغال بمعارضة المرض ومدافعته .

الحاديـث الـخامـس : ضعيف .

عليه السلام يقال له أعين فاشتكى أيام ثم برأ ثم مات ، فأخذت متعاه وما كان له
فأتيت به أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته انه اشتكى أيام ثم برأ ، فقال : تلك راحة
الموت ، أما انه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عزوجل من سمعه وبصره وعقله
للوصية أخذ أو ترك .

٦ - وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام
قال : قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٨ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : من لسم يوصي عند موته لذوي قرابته
ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : تمام ما نقص من الزكاة

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي : اذا وقع سهو في أداء الزكاة أو في
المستحق ولم تكن صحيحة وافعًا ، فاذا أوصى في وجوه البرجعل الله تعالى ذلك
عوضاً عن الزكاة .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ويدل على تأكيد استحباب الوصية للأقارب الذين لا يرثون .

- ٩ - وبهذا الاستناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال : من أوصى ولم يحلف ولم يضار كان كمن صدق به في حياته .
- ١٠ - وبهذا الاستناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال : لا أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال .
-

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ولم يحلف

من الحيف ، وهو الجور والظلم .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : أو سرقتهم

قال في السرائر : بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء معناه أخطأتم وأغفلتم ، لأن السرف الأغال و الخطأ ، وقد سرفت الشيء بالكسر اذا أغفلته وأجهلته ، هكذا نص عليه أهل اللغة . ومن قال في الحديث « سرقتهم » بالقاف فقد صحف ، لأن سرقتهم لا يعود الى مفعولين الابحرف الجر ، يقال : سرقت منهم مالا ، وسرقت بالفاء يتعدي الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر (١) . انتهى .

ولا يخفى أن تكلف الحذف والإصال الشائع في الكلام أقل من ارجاع الاغفال الى هذا المعنى مع اتفاق النسخ على القاف .

(١) السرائر ص ٣٨٢ .

١١ - علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله . قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال « اللهم فاطر السماوات والارض عالِم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وان الجنة حق والنار حق ، وان البعث حق والحساب حق والعدل والقدر والميزان حق ، وان القرآن حق وان القرآن كما نزلت وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمد صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيا الله محمد وآل محمد بالسلام ، اللهم ياعذتنى عند كربلا ويَا صاحبِي عند شدتي ويا ولِي نعمتي الهي والله آبائي لا تكلنِي الى نفسِي طرفة عين فانك ان تكلنِي الى نفسِي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير ، آوْنسِي في القبر وحشقي واجعل لي عهداً يوم القالك منشوراً » ثم يوصي ب حاجته ، وتصديق

الحادي عشر : مجهول .

قوله : والميزان حق

في الكافي والفقیہ بعد ذلك : وأن الدين كما وصفت، وأن الاسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت^{١)} .

« وحيا الله » من التحية ، أي : يسلم عليه ويجيئ به ، أو أحياه الله في دار البقاء بالسلامة عن المكاره ، والأول أظهر .

١) فروع الكافي ٢/٧ ، ج ١ والفقیہ ٤ / ١٣٨ .

هذه الوصية في القرآن التي تذكر فيها مريم في قوله عزوجل « لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علميتها رسول الله صلى الله عليه وآلها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآلها : علميتها جبرئيل عليه السلام .

١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا

« فانك ان تكلني الى نفسي » في الكافي بعد ذلك : طرفة عين .
 « أقرب » بصيغة المتكلّم ، وفي أكثر نسخ الكتاب « كدت أقرب » على صيغة التفضيل .

وقوله « منشوراً » اما حال عن فاعل « ألقاك » او صفة للعهد ، أي : اجعل هذا العهد لي منشوراً يوم القيمة .

قوله تعالى : لا يملكون الشفاعة (١)

قال البيضاوي : الضمير فيه للعباد ، أي : الامن تحلى بما يستعد به ويستأهل أن يشفع للعصاة من الایمان والعمل الصالح على ما وعد الله . وقيل : الضمير للمجرمين ، والمعنى : لا يملكون الشفاعة فيهم الا من اتخذ عند الرحمن عهداً يستعد به أن يشفع له بالاسلام (٢) .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

(١) سورة مريم : ٨٧ .

(٢) تفسير البيضاوي ٤٧/٢ - ٤٨ .

ابن محمد أبي عبدالله المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة عن احدهما عليهم السلام قال: ان الله تعالى يقول : يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثة فلم تقدم خيراً .

١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآلـه لعلي عليه السلام : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم اعنـه ، أما الأولى : فالصدق لا تخرجنـ من فيك كذبة ابداً ، والثانية : الورع لا تجترئ على خيانـة ابداً ، والثالثة : الخوف من الله تعالى كأنـك تراه ، والرابعة : كثرة البكاء لله يبنيـ لك بكل دمعـة الف بيت في الجنة ، والخامسة : بذلك مالـك ودمـك دون دينـك ،

قولـه : ما واروك

أـي : ما دفـوك في القـبر ، أو ما سـتروا عـلـيك ، والأـول ظـهرـ .

الـحدـيـثـ الثـالـثـ عـشـرـ . صـحـيـحـ .

قولـه صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ : دـونـ دـيـنـكـ

أـيـ : عـنـدـ حـفـظـ دـيـنـكـ وـلـصـيـانـتـهـ ، أـوـ فـيـ دـيـنـكـ ، أـوـ مـعـهـ ، أـوـ يـكـونـ بـمـعـنـيـ «ـغـيـرـ»ـ .
أـيـ : لـاـ تـبـذـلـ دـيـنـكـ .

قولـه صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ : فـالـخـمـسـوـنـ رـكـعـةـ

انـماـ لـمـ يـحـسـبـ الـوـتـيرـةـ : اـمـاـ لـاـنـهـ بـدـلـ مـنـ صـلـاـةـ الـوـتـرـ ، اوـ لـاـنـهـ اـنـماـ زـيـدـتـ

والسادسة : الاخذ بستي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، وأما الصلاة فالخمسون ركعة ، وأما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره ، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تصرف ، عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ، وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليلهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة ، وعليك بمحاسن الأخلاق فارتكبها ومساويه الأخلاق فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلوم من لا نفسك .

١٤ - عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر

تطوعاً لتصير النافلة ضعف الغريضة ، أو لأن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يأتني بها لعلمه بأنه يفعل صلاة الليل .

قوله صلى الله عليه وآله : وتقليبيها

أي : في الأحوال المختلفة والأوضاع المنسنة .

وفي الفقيه : عند كل وضوء وكل صلاة (١) .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ورواه الكليني بسنده صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام من قوله « بسم الله » إلى آخره (٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٣٩ .

(٢) فروع الكافي ٧ / ٤٩ ، ح ٧ .

عليه السلام ، وابراهيم بن عمر عن أبان رفعه الى سليم بن قيس الهمالي رضي الله عنه قال سليم : شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى الى ابنه الحسن وشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدًا وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته ، ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن : يابني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان أوصي اليك وان ادفع اليك كتبه وسلاحه ، وامرني أن آمرك اذا حضرتك الموت ان تدفع ذلك الى أخيك الحسين . قال : ثم أقبل على ابنه الحسين فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم أخذ ييد ابنه علي بن الحسين وهو صبي ، فضممه اليه ثم قال لعلي بن الحسين : يابني وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ، ثم أقبل على ابنه الحسن فقال : يابني أنت ولي الامر وولي الدم ، فان عفوت فلك وان قلت فضريمة مكان ضربة ولا تأثم ، ثم قال : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى انه يشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى

قوله عليه السلام : ولا تأثم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : بالرفع ، أي لا تكون آثماً لو كان أكثر من ضربة ، ولكن ضربة أحسن رعاية للقصاص ، ويمكن العجز عن الكراهة أو للمصالحة .

قوله : ليظهره

أي : الدين ، أو الرسول صلى الله عليه وآله .

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله على محمد وآله وسلم ، ثم ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ثم اني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم (ولا تموتون الا وانت مسلمون) (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) فسانني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم وان البغضة حائلة

وقال البيضاوي : أي ليعليه على جنس الدين كله بنسخ ما كان حقاً ، واظهار فساد ما كان فاسداً ، أو بتسليط المؤمنين على أهله^{١)}.

قوله : بحبل الله

أي : الدين الحق ، أو القرآن ، أو الامام ، أو الجميع .

قوله : وان البغضة

في الكافي : وأن المبيرة الحائلة للدين فساد ذات البين .

وقال في النهاية : فيه « دب اليكم داء الامم البغضاء وهي الحائلة » الحائلة الخصلة التي من شأنها أن تحلق ، أي : تهلك وتسأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعرا ، وقبل : هي قطبيعة الرحم والتظالم^{٢)}.

قوله : وفساد ذات البين

عطف على « البغضة » أي : فساد ذات البين حائلة الدين . أو على « حائلة »

١) تفسير البيضاوي ٤٤٧/٢ .

٢) نهاية ابن الأثير ٤٢٨/١ .

السدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله ، انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الایتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضوركم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : من عال يتيمًا حتى يستغنى أوجب الله له الجنة ، كما أوجب لأكل مال اليتيم النار ، والله الله في القرآن فلا

أي : البغضة موجب لفساد ذات البين . والأول أظهر معنى .

وقال في النهاية: ذات ينكم ، أي حقيقة وصلحكم ، ذات البين الحال التي يجتمع بها المسلمون .

قوله : والله الله

يحتمل أن يكون من باب التحذير، أي : انقوا الله واحذرؤا عقابه، أو المراد ذكروا الله . ويجعل أن يكون مقصماً به بحذف حرف القسم .

قال الرضي: اذا حذف حرف القسم الاصل - أعني الباء - فان لم يبدل منها، فالمحترار التنصب بفعل القسم ، ويختص لفظ « الله » بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض، والkovfieون يجوزون الجر في جميع ما يحذف منه الجار عن المقسم به ، وان كان بغير عوض نحو الكعبة لافعان . انتهى .

فالمعنى : أقسمت عليكم بسالته ، وجواب القسم محدود يدل عليه النهي المذكور .

قوله : فلا تقتربوا افواههم

في بعض النسخ « تغير » ، فعلى ما في الاصل لعله من الاقمار في المعيشة ،

(١) في المصدر المطبوع : فلا تغبوا .

يسقلكم الى العمل به غيركم ، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم ،

أي : الشدة والضيق فيها . وعلى نسخة الغين المعجمة والباء المثنية التحتانية يكون
كتناء عن الجوع ، فان عند الجوع يتن ريح الفم .

ويؤيده أن في كشف الغمة وأكثر نسخ الكافي « فلا تغيرة أقوادهم » (١) وكذا
في نهج البلاغة (٢) أيضاً .

وقال ابن أبي الحديد في شرحه قوله « فلا تغيرة » يحتمل تفسيرين :
أحدهما : لا يجيئونهم ، فان الجائع فمه يتغير نكنته .

والثاني : لا تحوّلوجهم الى تكرار الطلب والسؤال ، فان السائل ينصب ريقه
وينشف لهواته ويتغير ريح فمه . انتهى .

ويحتمل أن يكون حيثنة بالباء الموحدة اشارة الى الجوع الاعبر ، كما ورد
في بعض الاخبار .

وقال في النهاية : هذا من أحسن الاستعارات ، لأن الجوع إنما يكون في
السينين المعدّبة ، وسني (٣) الجدب تسمى « غبراء » لاغرار آفاقها وأرضها من قلة
الامطار (٤) .

وفي أكثر نسخ الفقيه « فلا تغيرة » (٥) أي : لاتصبح .

قال في القاموس : عر الظليم يعر عراراً بالكسر صاح (٦) . ولعله أظهر من

(١) كشف الغمة ٤٣٢/١ .

(٢) نهج البلاغة ص ٤٢١ ، وفيه : فلا تغروا .

(٣) في المصدر : وسنو

(٤) نهاية ابن الأثير ٣٣٧/٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٤٠ .

(٦) القاموس المحيط ٢/٨٧ .

فانه ان يترك لسم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ما قد سلف ، والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة فانها تطفي غضب ربكم ، والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار ، والله الله في الفقراء والمساكين فشارکوهسم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجالان : امام هدى ، ومطیع له مقتد بهداء ، والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمون بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم ، والله الله في أصحاب نبيكم صلی الله عليه وآلہ الذین لم يحدثوا حدثاً ولم

الجمیع .

قوله : غيركم

أي : من مخالفيكم .

قوله : لم تناظروا

أي : لم تمهلوا في نزول العذاب .

قوله : في ذرية نبيكم

في الكافي والفقیہ : في ذرية نبيكم .

قوله : الذين لم يحدثوا حدثاً

قال في النهاية : في حديث المدينة « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً »
الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول . فمعنى الكسر من نصر جانياً

يؤوا محدثاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولمن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤى للمحدث، والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من أرادكم وبغي عليكم فقولوا للناس حسناً كما أمركم الله، ولا تركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر اشراكم وتدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار ، واياكم والتفاق والتدارب والتقاطع والتفرق « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الain والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب »، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول: « لا اله الا الله »

وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتضي منه . والفتح هو الامر المبدع نفسه ، ويكون معنى الآيات فيه الرضا به والصبر عليه ، فإنه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ^(١) .

قوله : والتدابر والتقاطع

قال في النهاية . فيه « لاتقاطعوا ولا تدابروا » أي : لا يعطي كل واحد منكم أخيه دبره وقناه ، فيعرض عنه ويهجره ^(٢) .

قوله : وحفظ فيكم نبيكم

أي : جعل الناس بحيث يرعنون فيكم حرمة نبيكم ، أو حفظ سنته وأطواره وآثاره صلى الله عليه وآله فيكم ، أو يحفظكم لانتسابكم اليه .

(١) نهاية ابن الأثير ٣٥١/١

(٢) نهاية ابن الأثير ٩٧/٢

باب الوصية ووجوبها

٤٩

حتى قبض عليه السلام في أول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة أحدى
عشرين ليلة جمعة سنة أربعين من الهجرة ، وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال :
قال أبان : قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين : صدق
سلبيم .

(٣)

باب الاشهاد على الوصية

١ - يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة

باب الاشهاد على الوصية

الحديث الاول : مجهول بستديه .

قوله تعالى : شهادة يبنكم (١)

قال الفاضل الأردبيلي طيب الله روحه في تفسير آيات الأحكام : أي الاشهاد الذي
شرع يبنكم وأمرتم به ، فهبي مبتدأ واثنان خبر للشهادة ، أو فاعل ساد مسد الخبر
على حذف المضاف على التقديرین (٢) . انتهى كلامه رفع الله مقامه .
وقال البيضاوي : أي فيما أمرتم شهادة يبنكم ، والمراد بالشهادة الاشهاد أو

(١) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٢) زبدة البيان ص ٤٧٤ .

ينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخرين من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن الم Gros ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سنه في الم Gros سنة أهل الكتاب في الجزية ، قال : وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب « يحسان من بعد الصلاة فيقسمان

الوصية^١ . انتهى .

وقوله تعالى « حين الوصية » بدل من « اذا حضر » او ظرف حضر .

قوله تعالى : او آخرين من غيركم

بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة في التذكرة وجماعه ، او بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر .

قوله : بعد الصلاة

في الفقيه والمافي : من بعد الصلاة^٢ كالاية .

وقال الفاضل الأردبيلي نور الله ضريحه : أي صلاة العصر ، لانه وقت اجتماع الناس . وقيل : مطلق الصلاة^٣ . انتهى .

وقال في المسالك : أكثر الأصحاب لم يعتبروا السفر وجعلوه خارجاً مخرج الغائب ولا الحلف ، وأوجبه العلامة بعد العصر بصورة الآية ، وهو حسن لعدم

١) تفسير البيضاوى ٣٦٢/١ .

٢) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٤/٧ ، ح ٦ : بعد الصلاة ، وفي الفقيه ١٤٢/٤ ، ح ٣ : بعد العصر .

٣) زبدة البيان ص ٤٧٥ .

بالتة ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثميين »، قال: وذلك ان ارتتاب ولی الميت في شهادتهما فان عشر على انهمما شهدوا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين «فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهمما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين» فاذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل :

ظهور المسقط^{١)}.

قوله : فيقسمان بالله

في الفقيه بعد ذلك : ان ارتبتم .

وقال الفاضل الأردبيلي نور الله ضريحه : أي ان ارتتاب او شك الوارث في صدقهم او الحكم ، فهو اعتراض بناءاً على قاعدتهم بين القسم والمقسم عليه .

وقال أيضاً : « لا نشتري به ثمناً » أي قليلاً ، يعني لا تستبدل بالله أو بالقسم عوضاً من الدنيا ، فان كل ما في الدنيا قليل بالنسبة الى الآخرة وعقابه « ولو كان ذا قربى » يعني : يقسمان ويقولان لا نحلف بالله كاذباً ولو كان المحلف له قريراً منها^{٢)}. انتهى .

« ولا نكتم شهادة الله » أي : الشهادة التي أمر الله باقامتها .

قوله تعالى : ذلك أدنى

قال البيضاوي : أي الحكم الذي تقدم ، أو تحليف الشاهد « على وجهها »

١) المسالك ٤٠٤ / ١

٢) زبدة البيان ص ٤٧٥ .

« ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد إيمانهم ». عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله .

- ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخرين من غيركم » قال : هما كافران . قلت : ذوا عدل منكم ؟ فقال : مسلمان .
- ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله تعالى « ذوا

أي : على نحو ما حماوها من غير تحريف و خيانة فيها » أو يخافوا » أي : أقرب الى أن يخافوا « أن ترد إيمان بعد إيمانهم » أن يردوا اليمين على المدعين بعد إيمانهم ، فيقتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة ^(١) .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : مجهول .

ويدل على اشتراط عدالة الكتابيين في دينهما ، كما ذهب إليه الأكثر ، والمشهور عدم قبول شهادة غير الذمي مطلقاً ، وكذا الذمي في غير الوصية ، وذهب الشیخ في النهاية إلى قبول شهادة غير المسلم على أهل ملته إذا كان عدلاً في مذهبه . وأما قبول شهادة الذمي في الوصية فلا نعرف فيه خلافاً ، واطلاق بعض الروايات يشمل غير الذمي أيضاً ، وحملها الأصحاب عليه .

وذهب ابن الجنيد إلى قبول شهادة أهل العدالة من أهل الذمة على المسلم

(١) تفسير البيضاوي ٣١٤/١

عدل منكم أو آخران من غيركم؟ قال : فقال اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال : اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلسم يجده مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيبين عند أصحابهم .

٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل؟ فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

وغيره في غير الوصية أيضاً ، وهو مشكل . ويدل على التخصيص بأهل الكتاب والوصية .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ربع ما أوصى

قال في المسالك : هذا موضع وفاق في بين الأصحاب في الأموال ، ويشترط عدالة النساء ، واعتبر العlamة توقف الحكم في جميع الأقسام على اليمين ، كما في شهادة الواحد ، ولا يخفى ما فيه . ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربيع خاصة أو سقوط شهادته أصلاً أو جهه ، أو سلطها الوسط ، والخشى كالمرأة على الأقوى . ولا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذر الرجال عملاً بالعموم ، خلافاً لابن ادريس وابن الجنيد^{١)} . انتهى .

وقال في الدروس : سابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال ، فيثبت ربع الوصية وربع الميراث ، وبالمرأتين النصف ، وبثلاث

٥ - عنه عن يوسف بن عقل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم تشهدها الا امرأة فأجاز بحساب شهادة المرأة ربيع الوصية .

٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة ادعت انه أوصي لها في بلد بالثلث وليس لها بينة ؟ قال : تصدق في ربع ما ادعت .

٧ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في وصية لم تشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية .

٨ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر

ثلاثة الارباع ، وبأربع الجميع كل ذلك بغير بينة ^(١) .

الحاديـث الخامس : صحيح .

الحاديـث السادس : صحيح .

ويدل على سماع دعوى المرأة الواحدة في الوصية لنفسها من غير بينة في ربع ما ادعت ، ولم يقل به أحد ، ولعله محمول على أنه يستحب للورثة أن يعطواها ذلك .

الحاديـث السابـع : مجهول .

الحاديـث الثامـن : صحيح .

عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لسم تشهدها إلا امرأة : إن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي ومحمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال : نعم اذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنـه لا يصلح ذهاب حق أحد .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « أو آخران من غيركم » قال : اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصـية .

الحاديـث التاسع : حـنـ.

وقال في الروضة : لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً ، ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح ، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم ، استناداً إلى رواية ضعيفة ، وللصدق حيث قبل شهادتهم على ملتهم ، وإن خالفتهم في الملة كاليهود على النصارى . ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعاً ، ولا شهادة الذمي على المسلم اجماعاً إلا في الوصـية عند عدم المسلمين ^(١) .

الحاديـث العاشر : موئـقـ.

(١) الروضة البهية ١٢٧/٣ :

(٤)

باب وصية الصبي والمحجور عليه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذيحته ، واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

باب وصية الصبي والمحجور عليه

الحديث الاول : موئق .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف ، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتاخرين إلى جواز وصية من بلغ عشرًا مميزاً في المعروف ، وبه أخبار كثيرة ، وأضاف الشيخ رحمه الله إلى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق لرواية زرار .

وفي قول المصنف « لاقاربه وغيرهم » اشاره الى خلاف ما روی في بعض الأخبار من الفرق ، كصحيحه محمد بن مسلم ، ورواه الصدوق في الفقيه ، وهو يقتضي عمله بها .

٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أبوب عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشرين يوصي؟ قال: اذا أصاب موضع الوصية جازت .

٣ - عنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أبوب عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء .

٤ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: اذا اني على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى

والسائل بالاكتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمانى ابن الجنيد ، واكتفى في الانشى بسبع سنين ، استنادا الى رواية الحسن بن راشد ، وهي مع ضعف سندها شادة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات باقي الاحكام غير الوصية ، ولكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية ، وابن ادريس سد الباب واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ، ونسبة الشهيد في الدروس الى التفرد بذلك ^(١) .

الحديث الثاني : موئن .

ال الحديث الثالث : موئن .

ويمكن حمله على ما قبل العشر ، وأنه يستحب للوارث تجويز الوصية لذوي الارحام .

ال الحديث الرابع : مجهول كالموئن .

على وجه معروف وحق فهو جائز .

٥ - عنه عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

٦ - عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله وأنا أبي حاضر عن قول الله عز وجل « حتى اذا بلغ اشده » قال : الاحتلام . قال : فقال يحتمل في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها . فقال : اذا اتت عليه ثلاثة عشرة سنة ونحوها . فقال : لا

الحاديـث الـخـامـس : موئـق .

الحاديـث السـادـس : موئـق .

قولـه : فـقاـل يـحـتـلـم

أـي : الـإـمـام ، وـيـحـتـلـم السـائـل أـيـضاـ .

قولـه : فـقاـل إـذـا أـتـت

أـي : قـال السـائـل هـل يـكـوـن أـشـدـه ؟ أـو هـل يـحـتـلـم ؟ فـقاـل أـي الـإـمـام عـلـيـه السـلام ، وـأـجـاب بـأـنـه لـا يـكـوـن ذـلـك حـيـثـذ ، لـكـن يـحـصـل الـبـلـوغ .

وـاعـلـم أـنـ المـشـهـور بـيـن الـأـصـحـاب أـنـ الـبـلـوغ يـعـلـم بـثـلـاث عـلـامـاتـ : الـأـولـى : خـرـوج الـعـنـي مـنـ الـمـوـضـعـ الـمـعـتـادـ ، سـوـاء كـانـ فـيـ النـوـمـ أـوـ الـيـقـظـةـ ، وـعـلـيـه اـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ ، قـالـ اللهـ تـعـالـى « وـاـذـا بـلـغـ الـأـطـفـالـ مـنـكـمـ الـحـلـمـ » (١) وـ« حـتـىـ

(١) سـوـرة الـنـورـ : ٥٩ .

اذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كنبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الان يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، فقال : وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بضعفه قال : وما الضعيف؟ قال : الابله .

٧ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، واذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

اذا بلغوا النكاح ^(١) وقال في التذكرة : الاختلام خروج المنى ، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد . ويظهر من أكثر كتب اللغة اختصاصه بالنوم ، لكن اتفق الأصحاب على عدم اعتباره .

الثانية : نبات الشعر الخشن على العانة ، وادعى في التذكرة عليه الاجماع ، وتدل عليه الأخبار ، وضعفها منجبر بالشهرة .

والثالثة : السن ، والمشهور بين الأصحاب أنه اكمال خمس عشرة سنة ، وذهب بعض إلى الشروع في خمس عشرة سنة ، وبعضهم إلى ثلاث عشرة ، وبعضهم إلى العشر ، ومقتضى الأخبار المعتبرة الاكتفاء بالثلاث عشرة ، ولا يخلو من قوة ظاهر الشيخ في هذا الكتاب والاستبصار العمل بها .

وبلوغ الانثى يعلم بخروج المنى ، ونبات الشعر الخشن على العانة ، وباكمال تسعة سنين ، وهو المعتمد ، والحمل والحيض دليلان على سبق البلوغ عند الأصحاب .

الحديث السابع : مجهول .

(١) سورة النساء : ٦ .

٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقه ووصيته وان لم يحتمل .

ومحمد بن علي يحتمل أبا سميحة ، فيكون ضعيفاً .
وظاهر الفرق بين القليل والكثير ، ولم أر به قائلاً .

الحديث الثامن : موئن .

وقال في الشرائع : يعلم البلوغ بالسن ، وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر ، وفي أخرى اذا بلغ عشرة فكان بصيراً . أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واتقص منه ، وأقيمت عليه الحدود الكاملة .

وقال في المسالك : المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون اجماعاً هو الأول ، والمعتبر من السينين القمرية دون الشمسية . ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشر والتاسعة في الانثى ، فلا يكفي الطعن فيها .

وأما رواية بلوغ العشر في جواز الوصية فهي صحيحة ، وفي معناها روايات ، الا أنها لا تقتضي البلوغ لجواز اختصاصه بهذا الحكم ومن ثم لم يعمم .

وأما بلوغ خمسة أشبار ، فهو في رواية أخرى ، ولنا رواية أخرى ان الاحكام تجري على الصبيان في ثلاثة عشرة سنة وأربع عشرة سنة وان لم يحتمل ، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها ، وهذه الرواية قدمها المصنف في النافع ، ثم عقبها بقوله «وفي أخرى» . انتهى .

وقال في الشرائع : والأنثى يتسع .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وعليه العمل ، وقد روى أنها تحصل بعشر سنين ، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه الى أن الحجر لا يرتفع عنها

٩ - عنه عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدة الله الحلبـي و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل ؟ قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

١٠ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران و سندـي بن محمد عن عاصـم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً و ابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقدت أمها فخاصمتها فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتق الجارية لأمها .

١١ - عنه عن العبدـي عن الحسن بن راشـد عن العسكري عليه السلام قال :

الـا بالتزويـج ، وـهـما نـادـران ، وـأـطـبـقـ مـخـالـفـوـنـا عـلـىـ أـنـ بـلـوغـهـاـ بـالـسـنـ لـاـ يـكـوـنـ دـوـنـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ زـادـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : موئـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اذا وضعـهـاـ

أـيـ : عـلـىـ وـجـهـ الـعـلـمـ وـالـتـمـيـزـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ قـبـلـ عـشـرـ سـنـينـ .

الـحـدـيـثـ العـاـشـرـ : موئـنـ .

قولـهـ : فأـجـازـ

لـعـلـ الـاجـازـةـ لـاـجـلـ أـنـهـاـ قـدـ صـارـتـ حـرـةـ مـنـ نـصـيـبـ الـجـارـيـةـ لـاـ عـنـقـ الـجـارـيـةـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ عـشـرـ : مجـهـولـ أوـ موئـنـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

اـذـ الـظـاهـرـ أـنـ العـبـدـيـ تـصـحـيفـ الـعـبـدـيـ .

اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود
و اذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم الاحتلام وهو اشد ،
وان احتلام ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

١٣ - عنه عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بيع الهروي قال :
حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه
السلام : ينحر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلاحة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
ويحتمل لاربع عشرة ، ومتنهى طوله لاحدي وعشرين ، ومتنهى عقله لثمان وعشرين
ال التجارب .

١٤ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : اذا بلغ اشهد ثلاثة عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب
عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتمل ، كتبت عليه السيات وكتبت له

الحادي عشر : صحيح على الظاهر .

الحادي عشر : مجهول .

قوله صلوات الله عليه : ينحر الصبي

قال في القاموس : انحر الغلام ألقى ثغره ونبت ضد كاثغر وانحر (١) .

الحادي عشر : صحيح .

الحسنات وجاز له كل شيء الا أن يكون سفيهاً وضعيفاً .

- ١٥ - صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: اذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته: ان كانت قد تزوجت . فقال: اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .
- ١٦ - الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه المسيئة وعوقب ، واذا بلغت المجرية تسعة سنين فكذلك ، وذلك انها تحيسن لتسبع سنين .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ويؤدي الى مذهب ابن الجندى ، الا أن يقال : التزويج لا يكون الا بعد الرشد ، أو أن ولایة حفظ مالها بعد التزويج وعدم الرشد الى الزوج ، لكنه خلاف المشهور .

ثم اعلم أن المشهور أن الرشد يعتبر فيه ثلاثة أمور : كونه غير مفسد للمال بالتضييع ، وكونه مصلحاً له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاه بالتنمية مثلا . وأن لا يصرفه في المصارف الذي لا يليق بحاله ، قالوا : ويعتبر كون ذلك الأمور مملكة راسخة له . والمشهور عدم اعتبار العدالة ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها في الرشد ، والأقرب العدم .

قال في المسالك : ولو اعتبرت العدالة في الرشد لم يتم لل المسلمين سوق ، وهو كذلك .

الحديث السادس عشر : موئن ؛

١٧ - صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

الحاديـث السـابـع عـشـر : ضـعـيف كـالـموـنـتـ.

ولعل التـردـيد باعتبار الرـشـدـ.

(٥)

باب الاوصياء

١ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً ؟ فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضي إلا ما كان من تبديل أو تغيير ، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت .

٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد ادركتوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته

باب الاوصياء

الحاديـث الـاول : مجـهول أو حـسن ، لأنـ في جـعـفر مـدـحـاً ما .

الحاديـث الثـانـي : صـحـيـح .

وـعـلـمـ الـاصـحـابـ بـهـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ . وـقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ : وـيـدـلـ عـلـىـ

ويقضوا دينه لمن صبح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام : نعم على الاكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك.

٣ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل

جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير ، مسافاً الى الخبرين أنه في تلك الحال وصي منفرد ، وانما التشيرك بعد البلوغ ، كما قال : أنت وصيي وإذا حضر فلان فهو شريك . ومن ثم لم يكن المحاكم أن يدخله ، ولا أن يضم اليه آخر ليكون نائباً عن الصغير . وأما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد .

وقال في الشرائع : ولو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل ، كان للعاقل الانفراد ولم يدخله المحاكم ^(١). انتهى .

وقد تردد في هذا الحكم العلامة في التذكرة والشهيد في المروض .

وقال في المسالك : اعلم أن صحة الوصية الى الصبي منضماً الى البالغ خلاف الاصل ، لانه ليس من أهل الولاية ، ولكن جاز ذلك للنص ، فلا يلزم الصحة منه في الوصية اليه مستقلاً ، وان شرط البلوغ في تصرفه وكان ذلك في معنى المنضم ، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده ^(٢).

قوله عليه السلام : نعم على الاكابر

لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٦/٢

(٢) المسالك ٤١٢/٢

كان أوصى إلى رجلين أيجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟
فوقع عليه السلام : لainبغي لهما أن يخالف الميت وان يعملا على حسب ما أمرهما
ان شاء الله تعالى .

٤ - علي بن الحسن عن أخيه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي

قوله عليه السلام : وأن يعملا

في الفقيه « يعلمان » ^(١) وهو الظاهر . وعلى ما في الكتاب ، فالظاهر عطف
قوله « أن يعملا » على قوله « لا ينبغي » أي : وقع أن يعملا .
ثم اعلم أن الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب ، اذ يحتمل أن يكون المراد
أنه ان أمرهما بالتشريك يجب العمل به ، والحال أنّه يجب عليهمما العمل بما فهموا
من مراد الموصي ، لأن الاطلاق ظاهر في التشريك ، لكن الظاهر ما فهمه القوم
كما لا يخفى .

قال في الشرائع : لو أوصى إلى اثنين ، فان أطلق أو شرط اجتماعهما ، لم يجز
لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ^(٢) .

وقال في المسالك : أما مع شرط الاجتماع ظاهر ، وأما اذا أطلق فلان المفهوم
من اطلاقه ارادة الاجتماع ، وذهب الشيخ في أحد قوله ومن تبعه إلى جواز انفراد
كل منهما مع الاطلاق ، ولعله استند إلى رواية بريد ^(٣) .

الحديث الرابع : موئذن .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٥١ ، ح ١ .

(٢) شرائع الإسلام ٢ / ٢٥٦ .

(٣) المسالك ١ / ٤١٣ .

يزيد عن بريد بن معاوية قال: ان رجلاً مات وأوصى إلى والي آخر أو إلى رجلين فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبي عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له.

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمة الله أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا افتني به وإنما أعمل على الخبر الأول ظناً منه أنهم متنافيان، وليس الأمر على ماظن لأن قوله عليه السلام «ذلك له» ليس في صريحة أن ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى

قوله: وليس يمتنع

قال في المسالك: لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه، لأنه ليس في هذه ما يدل على وجوب الاجتماع، لأن لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة لا الحظر، وفيها دلالة على جواز الانفراد على كراهة وتبقى تلك مؤيدة لها، كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية، فإنه أجود مما فهمه في التهذيب، مع أن المتأخرین كالعلامة في المختلف ومن بعده فهموا من الرواية المنع من الانفراد واستحسنوا حمل الرواية الأخرى على ما ذكره الشيخ.

وربما راجح الحمل بأن الآباء أقرب من القسمة، فهو د اسم الاشارة إليه أولى وفيه أن الاشارة بذلك إلى البعيد، فحمله على القسمة أنساب بالفرض.

ويمكن أن يستدل لهم من الرواية الصحيحة، لا من جهة قولهم «لا ينبغي» بل من قوله «أن يخالفوا الميت» و«أن يعملوا» على حسب ما أمر، فإن ذلك يتضمن حمل اطلاقه على أمره بالاجتماع، ومع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالففة أشكال، ويتعين حمل «لا ينبغي» على التحرير، لانه لا ينافي، بل غايته كونه أعم،

ما اراده ، فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيئه الى ملتمسه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « فَمَنْ بَدَ لَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا أَثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ » ، فَقَالَ : نَسْخَتُهَا الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى « فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِي جَنَّفًا أَوْ أَثَمًا » قَالَ : يَعْنِي الْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ خَافَ جَنَّفًا مِنْ الْمَوْصَى إِلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مَمَّا لَا يَرْضِي اللَّهَ بِهِ مِنْ خَلْفٍ

أَوْ مُتَجَوِّزًا بِهِ فِي بَقِيرَةِ الْأَلْفَاظِ الْبَاقِيَةِ ، وَهَذَا أَجْوَدُ^(١) .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : من الموصى إليه

على صيغة اسم الفاعل ، كما أن السابق على صيغة اسم المفعول .

قوله عليه السلام : نسختها

لعل المراد بالنسخ هنا المعنى اللغوي الذي يشمل التخصيص أيضاً ، فان هذا بمنزلة استثناء وتخصيص عما ذكر في الآية السابقة .

قوله تعالى : فمن خاف من موص جنفا^(٢)

قال الفاضل الارديلي نور الله مرقده : الجنف الجور ، وهو الميل عن الحق ، قاله في مجمع البيان .

(١) المسالك ٤١٣/١

(٢) سورة البقرة : ١٨٢

الحق فسلا اثم على الموصى اليه أن يدخله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق .

وقال أيضاً : ان «من» تعلق بمقدار حال عن «جنتاً» أي : جنباً حال كونه كائناً عن موصى ، وكأنه ليس بصفة للتقديم ، ويحتمل أيضاً تعلقه بـ «خاف» والمعنى على الظاهر من علم ، لأن خاف جاء بمعنى علم ، كما قبل في التفاسير .

«من موصى» أن يفعل جوراً وغير مشروع في الوصية خطأ أو اثماً ، يعني يفعل ذلك عمداً ، فأصلح بين الموصى لهم وهم الوالدان والأقرباء في الوصية المذكورة . ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويطعن حين وصية الموصى أنه يجور في الوصية فأصلح ، لكنه قال في مجتمع البيان : الاول عليه أكثر المفسرين ، ونقله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .^{١)}

١) زبدة البيان ص ٤٧٣ .

(٦)

باب الرجوع في الوصية

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مِيمُونَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ السَّابِطِيِّ عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صاحب المال أحق بما له ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبَلَةِ عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَا لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ .

باب الرجوع في الوصية

الحاديـث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : أحق بما له

يمكن أن يقال : ماله ما يجوز له التصرف فيه حيشد وهو الثالث .

الحاديـث الثاني : مجهول .

٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الانسان احق بما له ما دامت الروح في بدنها .

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الاذدي عن أخباره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أولى بما له ما

الحديث الثالث : مجہول .

قوله عليه السلام : إلى أن يأتيه الموت

يمكن أن يكون المراد بأثناء الموت ما يشمل حضور مقدماته ، فيشمل مرض الموت أيضاً ، والمشهور بين الأصحاب ، أن ماعلق بالموت - سواء كان في المرض أم لا - هو من الثالث ، بل ربما نقل عليه الاجماع ، ونسب إلى عاصي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقاً .

وأما منجزات المريض فقد اختلف فيه ، والمشهور كون ما فيه المحابة من الثالث . وانختلف في المرض ، فقيل : المرض المخوف وإن برأ ، والمشهور بين المتأخرین أنه المرض الذي اتفق فيه الموت وإن لم يكن مخوفاً .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مرسل .

دام فيه الروح .

٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي والسرى جمعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز له. قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من قوله «ان أوصى به كله فهو جائز» وهم من الراوي ، لأن الوصية لاتمضي الا في الثالث على مانبينه فيما بعد إلا برضاء الورثة وامضائهم ، وإنما يكون أحق بماله بأن يصرفه في حياته على ما يؤثره

الحديث السادس : مجهول .

وقال في المسالك : أنا نقول بموجبها ، فإن للإنسان أن يوصي بجميع ماله مادام حياً ، وهو لا ينافي توقف نفوذه بعد موته على إجازة الوارث ، وهذا أولى مما حملها الشيخ رحمه الله لها على من لا وارث له ، لأننا نمنع من الحكم فيه أيضاً لأن وارثه الإمام داخل في عموم ما دل على توقف الزائد على إجازته ^{١)}. انتهى .

وقال في الدروس : جوز الشيخ الوصية بجميع المال من لا وارث له ، وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ، ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثالث مطلقاً ^{٢)}.

قوله : ويحتمل أن يكون المراد

وفي الاستبصار ^{٣)} حمل على وجه آخر أيضاً ، وهو أن يكون مع إجازة الورثة .

١) المسالك ٣٩٣ / ١ .

٢) الدروس ص ٢٤٢ .

٣) الاستبصار ١٢١ / ٤ .

ويختاره .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه إذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فبجوز له حينئذ أن يوصي بما له كله كيف ماشاء ، والذي يدل على ذلك مارواه :
 ٧ - السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا
 وارث له ولا عصبة ؟ قال : يوصي بما له حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
 السبيل .

والذي يدل على ما ذكرناه أولاً مارواه :

٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله
 ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل
 له الولد يسعه أفال يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هوماله يصنع به ماشاء إلى ان يأتيه
 الموت ، ان لصاحب المال أن يعمل بما له ماشاء ما دام حياً ان شاء وهب وان شاء
 تصدق به وان شاء تركه إلى ان يأتيه الموت ، فان أوصى به فليس له الا الثالث ،
 الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : يوصي بما له

لعل تجويزه عليه السلام ذلك اما للقيقة، أو أنه عليه السلام أباح ماله أن يصرف
 في تلك المصارف .

الحديث الثامن : مجهول .

وقد مضى بعضه آنفاً .

٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثالث .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخورومي بن عمر أن جمیع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال : عمرو فأخبرني رومي انه وضع الوصیة بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك أخي وجعلت اقرأ عليه ويقول لي قف ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصیة فنظرت فإذا انما أخذ الثالث . قال : فقلت له امرتنی ان احمل اليك الثالث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم . قلت : أيعمه واحمله اليك ؟ قال : لا على الميسور منك من غلنك لا تبع شيئاً .

الحديث التاسع : موئن .

قوله عليه السلام : فان تعدى

أي : تعدى عن الحياة وعلق بالموت .

وفي بعض النسخ « فان قال بعدي » وهو أظہر .

ال الحديث العاشر : مجهول .

قوله : أوصى رومي

في الكافي والاستبصار : أخو رومي ^(١) . وهو الصواب .
ولا دلالة فيه على أنه عليه السلام انما أخذ الثالث ، لانه لا يستحق الزائد ، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرع ، كما أن نهيه عليه السلام عن بيع المستغل

(١) فروع الكافي ٢/٢ ، ح ٤ والاستبصار ٤/٤ ١٢٤ .

١١ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : اعلم سيدى ان ابن اخ لي توفي فأوصى لسيدى بضياعته وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدى وأوصى بحج وأوصى للقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخته بما ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثالث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنًا لثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدى ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثالث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

آخر كذلك ، وهو الظاهر من قوله عليه السلام « وهبتك » .

ولا يقال : يمكن أن يستدل به على خلاف مطلوب الشیخ بلفظ « الهبة » اذ يمكن أن يكون الهبة لأن هذا الأخ كان وارثاً وقد كان أنفذ الوصية ، كما هو الظاهر فلذا صار ملكه عليه السلام ووهب الزائد عن الثالث .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

وقال السيد مصطفى رحمة الله في رجاله : الحسين بن مالك القمي ثقة « دى جنح » وكذا في باب الوصايا وفي باب الرجوع من النكاح من التهذيب ، وفي « د » وأما في « صه » فالحسن بن مالك ، ولعله اشتباه^{١)} .

قوله عليه السلام : ويقسم ذلك

المشهور أن ذلك إن لم يرتب ، أو لم يعلم الترتيب في الوصية ، والا فيبدأ بالأول فالأول .

١) نقد الرجال ص ١٠٩ .

- ١٢ - محمد بن أحمد عن الحسين بن مالك قال: كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه أصاب بعد ذلك ولداً وبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم فان رأيت جعلني الله فداك أن تعلماني فيه رأيك لاعمل به؟ فكتب عليه السلام: اطلق لهم.
- ١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة أو مرض.
- ١٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً.

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أطلق لهم

أي : الثلاثين .

ال الحديث الثالث عشر : حسن موافق .

قوله عليه السلام : ان كان في صحة

أي : الوصية، ويحتمل الرجوع أيضاً، ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته ما دام حياً.

ال الحديث الرابع عشر : موافق كالصحيح .

١٥ - يonus عن ابن مسكن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثالث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقض منها ما لم يتم .

١٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يonus عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل أن يغير من وصيته فيتحقق من كان امر بملكه ويملك من كان أمر بيته ، ويعطي من كان حرمها ، ويحرم من كان اعطاه ما لم يتم ويرجع فيه .

١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عميرة عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ؟ فقال : اذا أباذه جاز .

الحاديـث الخامـس عـشر : صحيـح .

الحاديـث السادس عـشر : مرسل .

قوله عليه السلام : ويرجع فيه

لعله معطوف على « يغير » .

الحاديـث السابـع عـشر : موئـق .

قوله عليه السلام : اذا اباذه جاز

أي : لم يعلق بالموت بل نجز ، أو المراد ان أفضله ، فان لزوم الهبة مشروط بالاقراض .

١٨ - يومنس عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ قال : خذ بآخرهن . قال : قلت فانها أقل ؟ قال : فقال وان قل .

١٩ - عنه عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا فعلامي فلان حر ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجزي ما يشاء .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الوصية ان يعنق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتقد ويعتق من كان استرق .

٢١ - عنه عن فضالة بن أيبوب عن عبد الرحمن بن سبابة عن أبي عبدالله عليه

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وعلي بن سالم هو علي بن أبي حمزة .

قوله عليه السلام : خذ بآخرهن

حمل على ما اذا كانت الوصية الأخيرة مضادة لل الأولى ، فحيثما ي العمل بالأخيرة والا في العمل بال الأولى ثم بالأخيرة ان وسعهما الثالث .

ال الحديث التاسع عشر : صحيح .

ال الحديث العشرون : موئن كالصحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

باب الرجوع في الوصية

٨١

السلام قال: اذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فإنه يرد ما اعتق وتصدق
ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت ، وكذلك أصل الوصية .

قوله عليه السلام : وكذلك أصل الوصية

أي : في جميع الموارد .

(٧)

باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحنص
ابن البخtri وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث

باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : الاكثر عملوا بهضمون هذا الخبر مطلقاً ، رفصل ابن حمزة
قال : ان كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى ، وان كانوا فقراء فالخمس
وان كانوا متوضطين فالربع ، وأحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة ، فقال : لا
يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لاستحبب الوصية
ثم تختلف الحال باختلاف الورثة وفتهم وكثرتهم وغناهم و حاجتهم ، ولا يتقدّر
بقدر من المال ^(١) . انتهى .

فقد أضير بالورثة ، والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك .

٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معروف الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بمكة وانه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآلـهـ الى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

وفي المغرب قوله «من أوصى بالثلث لم يترك شيئاً» الصواب لم يترك شيئاً بالتخفيض مع شيئاً ، أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً . وهكذا لفظ علي عليه السلام «من أوصى بالثلث ما اترك» افتعل من الترك غير معدى الى مفعول ، والمعنى : ان من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن .

وصية البراء بالدفن المزبور بدون وصول نص اليه يشبه أن يكون بدعة ، فكيف استحق المدح بذلك .

ويمكن أن يقال : لعله استدل على ذلك بالمعومات المتضمنة لتعظيم النبي صلى الله عليه وآلـهـ وحـبـهـ ، أو أنه لما لم يكن سابقاً لذلك جهة معينة وكانوا مخيرين

٤ - أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن اسحاق الى أبي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضيعة اشخاصاً في موضع وأوصت لسيدها في اشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ونحن أوصياؤها واحبينا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان أمر بامضاع الوصية على وجهها امضيناها وان أمر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها الا الثالث وان تفضلتم وكتتم الورثة كان جائزأ لكم .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصي بخمس مالٍ أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثالث، ومن أوصي بالثالث فلم يترك وقد بالغ . قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بما له أو أكثره ، فقال : له الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والجنة فانها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم. وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثم قال : لأن أوصي بخمس مالٍ أحب إلى من أن أوصي بالربع .

في ذلك ، فعلله لم يفعل ذلك بقصد أنه من السنن الموظفة ، بل إنما فعل لحبه له صلى الله عليه وآله فوافق الواقع ، كما أن الوصية بالثالث أيضاً كان على وجه ما رآه من المصلحة لا على تشريع أمر في الدين .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : حسن .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلثة ثم قتل خطأ ؟ قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقرروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزه عليهم اذا اقرروا بها في حياته .

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقرروا به ؟ قال :

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

وعليه فتوى الأصحاب ، والتقيد بالخطأ بؤمي الى أنه مع العمد لا يؤخذ منها الثالث ، والمشهور أنه مع العمد اذا رضي الوارث بالديمة يدخل في مال الميت ، لكن الخلاف في أنه مع عدم الوفاء هل للوارث العفو بدون اذن الديان أم لا ؟ والمشهور أن لـه ذلك ، وذهب الشيخ وجamaة الى المنع ، والمفهوم في هذا الخبر ضعيف ، لـنه في كلام السائل .

الحاديـث السابـع : حسن بالـسند الاول وصحيح بالـسند الثانـي .

الحاديـث الثامـن : موافق .

ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا أقرروا بها في حياته .

٩ - علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد ابن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال : جائز . قال علي بن الحسن بن رباط : وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وافقوا به .

١٠ - علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان أبا عبدالله عليه السلام لما اوصى قال له بعض أهله : انك قد اوصيت بأكثر من الثالث قال : ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل .

١١ - عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن

الحديث التاسع : مجهول .

وأكثر الأصحاب على أن اجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته . وقال المفید وابن ادريس : لا تصح الاجازة الا بعد وفاته ، لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيبلغو .

قوله : وهذا عندي

لعله انما قال ذلك لثلا يتوهم أن الاجازة الواردة في الخبر انما هي بعد الوفاة ، وكان ذلك بياناً لا يحتاج إلى البيان .

ال الحديث العاشر : موئن .

ال الحديث الحادى عشر : موئن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل حضره الموت فأعنت غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث؟ قال : يمضي عنق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

١٢ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعنت مملوكة له ليس له غيره فأبى الورثة أن يتجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلاثة ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي .

١٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العنق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثالث ، والابتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجندى إلى أنه يقدم العنق وإن تأخر على غيره ، وهذا الخبر يدل على ما ذهب إليه ، ويمكن حمله على المشهور على ما إذا كان العنق مقدماً ، كما هو ظاهر الترتيب الذكري ، بل الظاهر تتجيز العنق وتتأخير غيره .

الحديث الثاني عشر : موئن .

قوله عليه السلام : وسائر ذلك

يمكن حمله على الاستسقاء كما هو المشهور .

قال في الشرائع : لو أعنقت مملوكة عند الوفاة منجزاً وليس لها سواه قبل : عنق كلها . وقيل : ينعنق ثلاثة ويسعى للورثة في باقي قيمته ، وهو أشهر^{١١} .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقال في الشرائع : يجوز الوصية لعبد الموصي ولمندره ولملكاته وأم ولده

الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ؟ قال : فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ له ثلث الميت فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعنق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

ويعتبر ما أوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث ، فان كان بقدر قيمته أعنق وكان الموصى به للورثة ، وان كانت قيمته أقل أعطى الفاضل ، وان كانت أكثر سعى للورثة فيما باقى ماله تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به ، فان بلغت ذلك بطلت الوصية .
وقيل : يصح ويسعى في الباقي كيف كان ، وهو حسن^(١) .

وقال في المسالك : هذا - يعني القول الأول - قول الشيختين ، استناداً إلى رواية الحسن بن صالح ، فإن مفهومه أنه لو لم يكن أقل بقدر الربع لا يستسعى ، وإنما يتحقق عدم الاستسعاء مع البطلان .

ولا يخفى عليك ضعف هذا التنزيل ، فإن مفهومها أن الثلث إن لم يكن أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة لا يستسعى في ربع القيمة ، لا أنه لا يستسعى مطلقاً ، وهذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم ، فلا ينافي القول بأنه يستسعى بحسبه .

وأيضاً فلو كان المفهوم الذي زعموه صحيحاً لزم منه أنه لو لم يكن الثلث أقل من قيمته مقدار الربع لا يستسعى بل تبطل الوصية ، وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر الضعف وأقل من ذلك إلى أن يبلغ النقصان قدر الربع ، فمن أين خصوا البطلان بما لو كانت قيمته قدر الضعف ، ما هذا إلا عجيب من مثل هذين الشيختين الجليلين ، هذا مع تسليم الرواية ، فإنها ضعيفة بالحسن .

وقال أيضاً فيه : ذهب جماعة منهم العلامة في المختلف وقبله ابن الجنيد إلى

١٤ - عنه عن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

١٥ - عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازى قال:

اختصاص الحكم بالجزء المشاع ، أما المعين فتبطل الوصية من رأس ، لعموم « لا وصية لمملوك » وأنه إنما صح في المشاع لتناوله لرقبة العبد ^(١) .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

اذ محمد بن علي يحتمل أن يكون محمد بن علي بن محبوب فالخبر موثق ، وأن يكون أبا سمينة فالخبر ضعيف ، ويعد القوم مثل هذا ضعيفاً .

وقيل : يمكن أن يحمل الخبر على أنه عليه السلام كان يعلم أن حق المرأة لم ينتقل الى ذمة الرجل ، بل كانت العين باقية على ملك المرأة ، فرده الامام عليه السلام الى ما يعلمه من الواقع في القضية المسؤول عنها .

أقول : يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز الابراء حيثذا ، لاعن كونه من الأصل أو الثالث ، فأجاب عليه السلام بأنه يجوز الابراء بل الهبة أيضاً فيما اذا كان المهر عيناً ، ولا يختص الجواز بالابراء عن الدين ، أو المراد يجوز هبة ما في الذمة من الدين أيضاً ، كما هو المقطع به في كلام الاصحاح أنه يجوز هبة ما في الذمة لمن هو عليه ، فيرجع الى الابراء .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يموت فيوصي بما له كله في أبواب البر وبأكثر من الثالث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعد الثالث .

١٦ - فأما ما رواه : علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل بتركه مثاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام ، فكتب اليه : جعلت فداك رجل أوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك؟ فكتب الي عليه السلام : بع ما خلف وابعث به الي ، فبعثت وبعثت به الي ، فكتب الي : قد وصل .

١٧ - قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبدالله بن زرار فأوصى الى أخي أحمد وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركه أن تباع ويحمل ثمنها الى أبي الحسن عليه السلام ، فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له فأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضورتي الى أيوب بن نوح ، وأخبره أنه جميع ماحلبه وابن عم له وابن اخته عرض فأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير . فكتب : قد وصل ذلك، وترحم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى

الحاديـث السادس عشر : مجهول .

الحاديـث السابـع عشر : موئـن .

قوله : وكان أوصى في جميع تركته
أي : الدار، وقد يذكر وان كان الغالب فيه التأبـث ، وقوله «أن تباع» مفعول
أوصـي .

لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك ووصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أبوب بحضرتي وكتب إليه كتاباً، فورد الجواب بقبضها ودعا للميت.

قال محمد بن الحسن: أول ما نقول إن الأخبار إذا وردت عنهم عليهم السلام بأنهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقر في شريعة الإسلام، فينبغي أن يحظر بطلانها أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار وإن لم نعلمه على التفصيل، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم أنهما كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون أكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي ابن عمر مع أبي جعفر عليه السلام، وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن عليه السلام، وإذا كنا قد ذكرنا ذلك فلابد من مطابقة هذه الأخبار لها.

على أنه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من وصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أخذه، وإن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه.

ويحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما وصي لهم به. على أن الخبر الآخر خاصة ليس فيه أن الذي كان أو وصي له بالمال كان له وارث وإذا لم يكن ذلك فيه وإن احتمل أن يكون إنما اجازوا ذلك لأنه لا وارث له

قوله : ويحتمل أن يكون الوارث

ويمكن حملها أيضاً على أنهم عليهم السلام كانوا عالمين باستقرار الخامس في ذمتهم بقدر ما يستوعب أموالهم.

ويمكن حمل بعضها على أن الوراثة كانوا غير بالغين أو سفهاء وقد أخذوا

على ما قدمناه فيما مضى ، والله أعلم بصواب ذلك . وهم عليهم السلام ابصروا بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليقها ، وإن كانوا قد تكلمنا عليها على جهة التقرير والكشف على أنه لا مناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى وصيّة أخرى الغيت الوصيّة واعتقدت الجارية من ثلاثة إلا أن يفضل من ثلاثة بما يبلغ الوصيّة .

١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال قال : كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : ميت أوصى بأن يجري على رجل ما يبقى من ثلاثة ولم يأمر بإنفاذ ثلاثة هل الوصي أن يوقف ثلاث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام :

للحفظ لهم لولايتهم عليهم ، إلى غير ذلك مما لا يبعد حمل الواقع الخاصة عليه ولا يندر وقوعها .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : إن اعتق

تقديم العتق هنا لوجهين لتقديمه ، كما يدل عليه لفظة « ثم » ولكونه منجزاً والمنجز مقدم على الوصيّة وإن قلنا أنه من الثالث ، ولا يدل على تقدم خصوص العتق على سائر الوصايا وإن لم يتقدم ، كما لا يخفى .

الحديث التاسع عشر : ضعيف :

وقد مضى بسند آخر في باب الوقوف .

ينفذ ثلثه ولا يوقف .

٢٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل أوصى عند موته اعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين أمرهم بعتقهم؟ فقال: يقومون وينظرون إلى ثلثه فيعنق منهم أول من سمي ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وإن عجز الثلث كان ذلك في السذين سماهم أخيراً لأنه اعتق بعد ببلغ الثلث مالا يملك ولا يجوز له ذلك .

وتحتمل الأخبار التي قدمناها بالوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة وجهاً آخر، وهو أن يكون الورثة إنما رزقاً ولدوا بعد أن كان قد أوصى، فإنه إذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما وصى به وإن كان أكثر من الثلث ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث العشرون : ضعيف .

وقال في الشرائع : إذا أوصى بعنق عبيده وليس له سواهم ، أعنق ثلاثة بالقرعة ، ولو رتبهم أعنق الأول فالاول حتى يستوفي الثالث وتبطل الوصية في من يبقى^(١) .

قوله: وهو أن يكون الورثة

لعل هذا مبني على ما اختاره سابقاً من أن الوصية مع عدم الوارث يمضي من الأصل ، وفيه ما فيه .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه محمد بن اسحاق المتنبي
 (وبعد أطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها
 محمد بن يحيى بن درياب، وذلك ان موالي سيدنا وعيده الصالحين ذكروا أنه
 ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله وقد أوصى محمد بن يحيى
 بأكثر من النصف مما خلف من تركته ، فان رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاهه أن
 يفتح غيب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى)
 فأجاب عليه السلام : ان كان أوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته ،
 وذلك ان ولده ولد من بعده .

والمعتمد ما ذكرناه أولا ، ويزيد ما ذكرناه بياناً من انه لا تجوز الوصية فيما
 زاد على الثالث :

٢٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان
 لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره
 الموت فأوصى الى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجمله
 دراهم وابعدت بها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاماً واحوة قد
 دخلوا في الاسلام وأماماً مجوسيه . قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
 الى محمد بن الحسن وعزم رأيبي أن اكتب اليه بتفسير ما أوصى به الى وما ترك
 الميت من الورثة ، فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير
 ولا أحتاج اليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري ، فأيّت الا أن أكتب اليه بذلك
 على حقه وصدقه ، فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها اليه عليه السلام فأمره أن يعزل
 منها الثالث يدفعها اليه ويبرد الباقى على وصيه يردها على ورثته .

الحادي والعشرون : صحيح .

الثاني والعشرون : صحيح .

(٨)

باب الوصية للوارث

- ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضاله عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .
- ٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .

باب الوصية للوارث

الحادي الأول : موافق كالصحيح .

الحادي الثاني : مثله سندًا ومتنا .

ولم يكن الخبر الثاني في الأصل المأخذ من خط الشيخ، لكن كان في سائر النسخ .

وقال في المسالك : إنفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث ، كمسا يجوز

٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، قال : ثم تsla هذه الآية « ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » .

٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجوز للوارث وصيته ؟ قال : نعم .

لغيره من الأقارب والاجانب ، وأخبارهم الصحيحة به واردة ، وفي الآية الكريمة ما يدل على الامر به فضلا عن جوازه ، لأن معنى « كتب » فرض ، وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض ، وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث ، لما رواوا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا وصية لوارث .

وأختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوبة بأية الميراث ، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقى الأقارب على غير الوارث ، ومنهم من جعلها منسوبة فيما يتعلق بالوالدين خاصة^(١) . انتهى .

وقال الله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقيين »^(٢) .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

ال الحديث الرابع : صحيح .

وباطلاقه يشمل الوصية .

(١) المسالك ٤١٠ / ١ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٠ .

٥ - عنه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض ؟ فقال : لا بأس . قال حرير : وحدثني معاوية وأبو كهمس انهما سمعاً أبا عبدالله عليه السلام يقول : صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك أبي بي ، و فعلته أنا .

٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن عبدالخاق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٧ - عنه عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لامها : ان كنت بعدي فجاريتني لك ؟ فقضى : ان ذلك جائز ، وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : حسن كالصحيح .

ال الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : فهي جاريتها

أي : الابنة .

ال الحديث الثامن : صحيح .

٩ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه؟ فقال: لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقبة، لأن مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وماهذا حكمه يجوز التقبة فيه.

١٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن عطية الوالد لولده؟ فقال: أما اذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء ، فاما في مرض فلا يصلح .

فهذا الخبر صريح بالكرابة دون الحظر ، والوجه في هذه الكراهة ان في اعطائه المال لبعض الورثة اضراراً بالباقين وايحاشاً لهم، فكره ذلك لأجله وليس ذلك بمحظوظ ، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه :

١١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال: سألت

الحديث التاسع : مجهول .

والظاهر أنه سقط النضر بن سويد من بين السند ، لأن الحسين يروي عن القاسم بواسطة النضر غالباً ، ولا يروي عنه بلا واسطة .

ويمكن حمل أخبار المنع على ما اذا لم يكن الترجيح لامر ديني ، والجواز على ما اذا كان لذلك ، ومما ذكره الشيخ أوجه .

الحديث العاشر : موئق .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

- أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بينة؟ قال: اذا اعطيه في صحته جاز.
- ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا.
- ١٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن الرجل يكون لأمرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئ منه في مرضها؟ فقال: لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

ويمكن أن يكون المراد بالجواز المضي من أصل المال .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا يجوز للمرأة أن تبرىء زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره ، فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ، وتبعه ابن البراج . وبالجملة البحث في هذه المسألة متعلق بمنجزات المريض ، ومنع ابن ادريس وأوجب سقوط جميع المهر ، والمعتمد اختيار الشيخ .

الحديث الثالث عشر : موافق .

والظاهر أن الحمل الاول مما ذكرنا في خبر أبي ولاد سابقاً هنا متعين .

(٩)

باب الوصية لأهل الضلال

١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلامة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أوصى بمالي في سبيل الله ؟ قال: اعط لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصراانياً إن الله تعالى يقول: « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه إن الله سميح علیم » .

باب الوصية لأهل الضلال

الحديث الاول : صحيح .

ولعل السؤال مبني على أن سبيل الله الجهاد اما واقعاً او يزعم الموصي ، والمجاهدون في ذلك الزمان كانوا مخالفين ، فيترتبط الجواب بالسؤال ، ولا يبعد كون الحكم صدر تقية كما سيأتي .

وقال في الدروس : يشرط في الموصى له كونه غير حربي ، فتبطل الوصية للحربى وإن كان رحمة ، الا أن يكون الموصى من قبله ، ويظهر من المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحمة ، وأما الذي فكالوقف ، ومنع القاضي

باب الوصية لأهل الضلال

١٠١

٢ - سهيل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر ؟ فقال : لو أن رجلاً أوصى الي أن أضع في يهودي أو نصراوي لوضعته فيهم ، إن الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه » ، فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابثوا به اليه .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم

من الوصية للكافر مطلقاً ، وفي رواية محمد بن مسلم : اعطا وان كان يهودياً أو نصراانياً ، لقوله تعالى « فمن بدله » الآية ، وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها ، الا أن نقول بملك الكسب المتجدد^{١)} .

الحديث الثاني : ضعيف .

وفي دلالة على أن سبيلاً للجهاد هو الجهاد ، الا أن يقال : انه لما كان مخالفأً كانت قرينة حاله ومنذهبها دالة على ارادته الجهاد .

وأما التخصيص بالثغور ، فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين وال المسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم ، ولعله يدل على جواز المرابطة في زمان الغيبة وعدم استيلاء الامام ، كما ذهب اليه جماعة من أصحابنا .

ال الحديث الثالث : حسن .

وفي بعض النسخ «الريان بن الصلت» مكان «ابن شبيب» وثقة على الوجهين .

١) الدرorsi ص ٤٦٣ .

نصارى فراشين بوصية ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت له : إن اختي أوصت بوصية لقوم نصارى واردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى «فإنما ائمه على الذين ييدلوه» .

٤ - عنه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فأخذته قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك ، فسأل المأمور عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبوالحسن عليه السلام ، فقال أبوالحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس .

والماردة اسم امرأة .

والمراد بالفراشين الفراشون لكتائبهم ، أولبيت المقدس .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : وهو وال نيسابور

أي : الخليل .

قوله عليه السلام : فمن مال الصدقة

أي : الزكاة ، وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد اعطاء المستحق ، ولا يشترط النية في حال الاعطاء . ويحتمل أن يكون المراد مطلق بيت المال ، لانه من خطأ القاضي ، وهو على بيت المال .

باب الوصية لأهل الضلال

١٠٣

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بهماله في سبيل الله ؟ فقال : اعطاه لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصراانياً ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه » .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان رجلاً أوصى الي بشيء في السبيل؟ فقال لي : اصرفه في الحج . قال : فقلت له : أوصى الي في السبيل . فقال لي : اصرفه في الحج . قال : فقلت له : أوصى الي في السبيل . فقال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

٧ - عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبدالله عليه السلام

وقال المحقق رحمة الله : اذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ، ولو كان كافراً انصرف الي فقراء نحلته^(١) .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

ويبدل على أن الوصية في سبيل الله تصرف الى الحج ، ويؤ咪 الى سائر وجوه البر أيضاً ، اذ ظاهر التعليل أن الامر بالحج ، لانه من جملة سبيل الله ، وانما خص لانه أفضل أفراده .

الحديث السابع : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٥/٢

قال : سأله عن امرأة أوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقبل لها يحج به ؟
 فقالت : اجعله في سبيل الله . فقالوا لها : فتعطيه آل محمد صلى الله عليه وآلها ؟ قالت :
 اجعله في سبيل الله . فقال أبو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت .
 قلت : مني كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك ان الله تعالى يقول : « فمن بدله
 بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميح علیم »، أرأيتك لو أمرتك
 ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصراً ؟! قال : فمكثت بعد ذلك ثلاثة سنين ثم دخلت
 عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة ، فسكت هنيئة ثم قال : هاتها . قلت : من
 أعطيها ؟ قال : عيسى شلقان .

قوله : قلت آمرني

بمد الالف بصيغة الامر على الاصل . وفي الكافي « مني » ^(١) وهو أصوب .

قوله عليه السلام : هاتها

أي : ابعنها الي لاصرفها في مصارفها ، فلما لم يفهم السائل وسأل ثانية قال :
 اعطها شلقان ، أو المراد اعطها الفقراء .
 وظاهره أن ماورد من الصرف في الجهاد ورد على التقبة .
 وقال في الشرائع : لو أوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه أجر . وقيل :
 يختص بالغزاة ، وال الاول أشبه ^(٢) .

وقال في المسالك : القول باختصاصه بالغزاة للشيخ ومن تبعه ، وجعل مصرفه
 عند تعذر الجهاد أبواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن المسيل وصلة آل

(١) فروع الكافي ١٥/٧ ، ح ٠١

(٢) شرائع الاسلام ٢٥٥/٢ .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمة الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك أن يعطي المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسلمت الأخبار من التناقض ، وهذا وجه حسن .

٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام يسألة عن يهودي مات وأوصى لديانهم ، فكتب عليه السلام : أوصله الى

الرسول^{١)}.

الحديث الثامن : صحيح .

ويمكن حمل الحج على أنه ذكر لاحد مصارفه ، فلا تنافي بينهما ويكون موافقاً للمشهور .

ال الحديث التاسع عشر : ضعيف أو مجهول .

قوله : وأوصى لديانهم

لابعد أن يكون بفتح الدال ، أي : قاضيهم وحاكمهم . وعلى الفهم أيضاً يحتمل أن يكون من الدين بالكسر ، أي : أهل دينه .

وعلني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

فأول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جداً ، لأن رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ فانه مشهور بالغلو واللعنـة ، وما يختص بروايته لأنعم عليه . ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الأخبار ، لأنه ليس فيه أكثر من انه أمره بوصال المال اليه لبعضه في مواضعه ، وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في بيان الموصي اليهودي ، بل لا يمتنع أن يكون تولى هو عليه السلام ترقـة ذلك فيهم ، لأنـه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه ، وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ، وقد روـى مثل هذا التوقيع بعينه :

١٠ - محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَتَبَ عَلَى بْنِ بَلَالٍ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَهُودِيٌّ مَاتَ وَأَصَى لِدِيَانَهُ بِشَيْءٍ أَقْدَرَ عَلَى أَخْذِهِ هُلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيهِ أَوْ أَنْفَذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْصَلْهُ إِلَيْيَّ وَعَرَفْنِي لَانفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

وقد بينا الوجه في ذلك .

قوله عليه السلام : وعلني

أي : خصوص المال ليتميز عن المخمس وسائر الاموال التي تبعث اليهم .

قوله : فأول ما في هذا الخبر

لم يطعن هو رحمة الله ولا غيره على أحد من الرواية سوى أَحْمَدَ ، وشهادة إبراهيم بالكتابة يخرجـه من الرواية ، نعم الحسن بن علي غير مذكور في كتب الرجال .

الحاديـث العاشر : مجهول .

(١٠)

باب قبول الوصية

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، فسان أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالختاران شاء قبل وان شاء لم يقبل .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعى عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه ؟ قال : اذا بعث بها اليه من بلد ليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره كذلك اليه .

باب قبول الوصية

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

٣ - أبو علي الاشعري عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أوصى الرجل الى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته ، لأنه لو كان شاهداً فأبي أن يقبلها طلب غيره .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردتها .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصى الى الرجل بوصية فأبي أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذه على هذه الحال .

ويدل على أنه لولم يكن في البلد أيضاً من يصلح لذلك يجب عليه قبوله ، وهو غير بعيد ، كما ذكره الصدوق قدس سره .

الحديث الثالث : مجهول .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : لا يخذه

ظاهر الاستجواب . والمشهور بين الاصحاب أن للموصى اليه أن يرد الوصية مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد . ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للوصى .

وذهب العلامة في التحرير والمختلف الى جواز الرجوع ما لم يقبل عملاً

٦ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت الى أبي المحسن عليه السلام دعاه والده الى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

بالاصل ، ومستند المشهور الاخبار التي نقلها المصنف رحمة الله .

قال الشهيد الثاني بعد نقل الاخبار المذكورة : والحق أن هذه الاخبار ليست صريحة في المدعى ، لتضمنها أن الحاضر لا يلزم القبول مطلقاً والغائب يلزم مطلقاً ، وهو غير محل النزاع . نعم في تعليق روایة منصور بن حازم ايماء اليه، ثم قال: ولو حملت الاخبار على شدة الاستحباب كان أولى . انتهى . والاحوط القبول.

الحديث السادس : ضعيف .

ولا يبعد اختصاص الحكم بالولد .

قال العلامة رحمة الله في المختلف : قال الصدوق : اذا دعى الرجل ابنه الى قبول الوصية فليس له أن يأبى ، واذا أوصى رجل الى رجل فليس له أن يأبى ان كان حيث لا يوجد غيره ، واذا أوصى رجل الى رجل وهو غائب عنه ، فليس له أن يمتنع من قبول وصيته .

ثم قال : الظاهر أن المراد شدة الاستحباب الا في الغائب ، على أن امتناع الولد نوع عقوبة ، ومتى لم يوجد غيره يتغير ، لانه فرض كفاية . وبالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك ، ولا بأس بقوله رحمة الله . انتهى .

(١١)

باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها . قلت له : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحته أو قتل اجبرت وصيته في ثلاثة ، وإن كان أوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحته أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته .

باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

الحديث الاول : صحيح .

والمشهور أنه لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكهار ثم أوصى لم تقبل وصيته، وخالف فيه ابن ادريس .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثة ثم قتل خطأ فان ثلث دينه داخل في وصيته .

٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أربع، فقتل الرجل خطأ يعني الموصي؟ فقال: تجازى لهذا الوصية من ميراثه ومن دينه .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل

الحاديـث الثـاني: ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثـالث: مرسـل .

وقال في الشرائع: ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرمه، كانت وصيته ماضية من ثلث تركته ودينه وأرش جراحته^(١). انتهى .

وهذا هو المعروف بين الاصحاب بلا خلاف ظاهر . وربما يستشكل في دية العمد ، بناءً على المشهور من أن الواجب فيه القصاص ، وانما تثبت الدية صلحًا ، ومورد الأخبار الخطأ الا الخبر الآتي ، فإنه باطلاقه يشمل العمد ، والمشهور أيضًا عدم الفرق .

الحاديـث الـرابـع: صحيح .

وقال في القاموس: وداء كدعاه أعطى دينه^(٢).

(١) شرائع الاسلام ٢٤٦/٢

(٢) القاموس المحيط ٣٩٩/٤

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو رباعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي ؟ فقضى في وصيته : أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى .

(١٢)

باب الوصية المبهمة

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبد الرحمن
 ابن سباء قال: إن امرأة أوصتالي وقالت: ثلاثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة

باب الوصية المبهمة

الحديث الأول : مجهول .

وقال في المسالك: ذكر العلامة في المختلف أن حديث عبدالله بن سنان صحيح، ولم يذكر في سنته عبد الرحمن بن سباء، بسل جعل الراوي عن الإمام عبدالله بلا واسطة، وقد رواه الشيخ كذلك في الاستبصار، وعليه فيكون صحيحاً كما ذكر.

لكن الموجود في التهذيب - وهو عندي بخط الشيخ أبي جعفر رحمة الله -
 روایته عن عبد الرحمن بن سباء ، وهو «جهول» ، فلا يكون صحيحاً .

ويؤيد هذه كونه سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، ومن المستبعد جداً أن عبدالله بن

فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما ادرى ما الجزء ؟ ! فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء .

٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من

سنن الفقيه الجليل الامامي يسأل ابن أبي ليلى في ذلك ، بل الموجود في الاخبار أن ابن أبي ليلى كان يسأله ويسأل أصحابه مثل محمد بن مسلم وغيره عن كثير من المسائل ، وكذلك في الدروس جعله صحيحأ كما ذكره العلامة . وبالجملة فالرواية بذلك تصير مضطربة السندي ان لم نرجح رواية التهذيب ، حيث أنه أصل الاستبصار ، فلا تكون صحيحة على كل حال^{١١} .

قوله : وجزء منه

الضمير راجع الى الثلث ، فلا يخالف الاخبار الاخر ، وذهب المحقق وجماعة الى أن الجزء هو العشر ، استناداً الى تلك الروايات ، وذهب أكثر المتأخرین الى أنه السبع ، استناداً الى صحبة البزنطي . ولا يبعد ترجيح العشر ، لكون روایته أكثر ، وتأيده بأصول البراءة من الزائد ، ويمكن حمل خبر السبع على ما اذا دلت القرائن على ارادته ، أو على التقبة .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

(١) المالك ٣٩٩ / ١

عشرة قال الله تعالى : « ثم اجعل على كل جبل منها جزءاً » وكانت الجبال عشرة اجبال .

٣ - علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة .

٤ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الروبيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير ، وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، وقال : كانت الجبال عشرة .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ فقال : واحد من سبعة إن الله تعالى يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقصوم » قلت : فرجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ « إنما الصدقات للقراء والمساكين » إلى آخر الآية .

الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : صحيح .

وكون السهم واحداً من ثمانية هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الشيخ في أحد قوله إلى أنه السادس .

أقول : لعل مراده عليه السلام أنه لما ذكر الله تعالى هذه الثمانية الاصناف وقرر لكل منهم حصة واشتهر في السنة وعلى ألسن الناس التعبير عن حصصهم

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : الجزء من سبعة يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسم ». عنه عن أبي همام عن الرضا عليه السلام مثله .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : سبع ثلثه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين الأخبار التي رويناها آخرأ وبين الأخبار الأولية أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة، ويستحب للورثة إنفاذه في واحد من السبعة لتقليل الأخبار ولا تضاد .

بالسهام ، فلسدا ينصرف السهم عند الاطلاق الى الثمن ، فلا يرد أن السهم غير مذكور في الآية ، فأي فائدة في ذكر الآية لذلك .

الحديث السادس : صحيح بسنديه .

ووجد بخط الشهيد الثاني رحمة الله ما هذه صورته قلت : أبو همام هو اسماعيل بن همام ، كما صرحا به في كتب الرجال ومنهم المصنف ، فلا وجه لذكره حديثين لاتحاد المتن والسنن .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : سبع ثلثه

ظاهره أن المال ينصرف إلى ما يجوز له التصرف فيه بعد موته وهو الثالث ، كما مر أنه ليس له إلا الثالث .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يوصي بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى « انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٩ - علي عن أبيه عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ، و Mohammad بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغتم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء !؟ قلنا له : جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آباءك عليهم السلام . فقال : السهم واحد من ثمانية . قلنا له : جعلنا الله فداك فكيف صار واحداً من الثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ قلت : جعلت فداك اني لا فرأه

قال الشهيد رحمة الله : هذا الخبر مع جهالة سندها شاذة لاعمال بمضمونها .
أقول : إنما حكم بجهالتها نظراً إلى ما في الفقيه^(١) والأفهان ضعيفة . وبإمكان حمله على ما إذا دلت القرائن على أن مراده بالمال الثالث .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع : حسن بالسند الاول ومحظوظ بالسند الثاني .

وقال السيد الدماماد قدس سره : يدل على جواز العمل بخبر الواحد ، بل وجوبه ظاهراً ، وان احتمل القواطع أو المحفوظ بالقرائن . انتهى .
وقوله عليه السلام « على الثمانية أسمهم » يؤمِّي الى الوجه الذي ذكرناه

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٥٢ ، ح ٥

ولكن لا أدرى أي موضع هو ؟ فقال : قول الله عز وجل « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ثم عقد بيده ثمانية . قال : وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسمهم فالسهم واحد من ثمانية .

١٠ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .

فيوشك أن يكون قد وهم الراوي، وإنما يكون سمع هذا فيما أوصى بجزء من ماله فظن فيما أوصى بسهم، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه .

١١ - أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عمرو عن جميل عن أبان عن علي ابن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى بشيء ؟ فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

للإسناد ، فنقطن .

الحديث العاشر : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : فهو سهم من عشرة

قال في المسالك : لا نعلم به قائلا .

ال الحديث العاشر : مجهول بالسند الاول ومرسل بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : الشيء

الظاهر أنه اتفاقي ، كما ذكره في المسالك .

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أو غيره عن جمبل عن أبان عن علي
ابن الحسين عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بشيء؟ قال: الشيء في كتاب
علي عليه السلام من ستة.

١٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن
الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه
حلية؟ فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك المال. قال فقال: لا بل السيف
بما فيه له. قال: وقلت له: رجل أوصى لرجل بصنどق وكان فيه مال، فقال
الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال. قال: فقال أبو الحسن عليه السلام:
الصندوقي بما فيه له.

الحديث الثاني عشر: ضعيف.

وقال في الشرائع: لو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية، وكذلك لو أوصى بصندوقي وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو جراب
وو فيه قماش، فإن الوعاء وما فيه دخل في الوصية، وفيه قول آخر بعد (١).

وقال في المسالك: القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين
المتقدمين والمتاخرين، والروايات الواردة فيها ضعيفة السند، إلا أن العرف شاهد
بدخول جفن السيف وحليته فيه، وهو محكم في أمثال ذلك، وأما الباقي فلا يدل
العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً، والرواية قاصرة عن اثبات المطلوب،
فالحكم بعدم الدخول أرجو.

والقول الذي أشار إليه للشيخ في النهاية، فإنه حكم بدخول هذه الأشياء،
شرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً، والا لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلاثة، وهو

١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: هذه السفينة لفلان فلم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذى أوصى له بها الا أن يكون صاحبها متهمًا وليس للورثة شيء.

١٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جبيلاً عن المفضل بن صالح قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف؟ فقال الورثة: انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد ، فكتب اليه : السيف له وحليته .

١٥ - عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سأله أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصناديق وكان في الصندوق مال ، فقال الورثة: انما لك الصندوق وليس لك ما فيه . فقال: الصندوق بما فيه له .

بعيد من وجوده .

واعلم أنه لا فرق في الحكم على التقدير بين بين كون الصندوق مقفلًا والجراب مشدوداً أو عدمه ، خلافاً للمفید حيث قيدهما بذلك^{١)}. انتهى .
وقال في القاموس : الجن غمد السيف ويكسر^{٢)}.

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر : حسن .

١) المسالك ١ / ٤٠٠ :

٢) القاموس المحيط ٤ / ٢٠٩ .

١٦ - علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوماً أقبلوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلما قدم مكة سأله فدلوه علىبني شيبة فأخبارهم فقالوا له : برئت ذمتك ادفعه علينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : فأنا فسألني ، فقلت له : إن الكعبة غنية عن هذا ، انظر إلى من زار هذا البيت فقط به أو ذهبته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها في هؤلاء الذين سميت . قال : فأنا الرجل الذي شيبة فأخبارهم يقول أبي جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك عن هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام . قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بنى شيبة فأخبارتهم فزعموا أنك كذا وكذا وانك لا تعلم لك ثم سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا . قال : وانا أسألك بعد ما سألك لك أتيتهم فقلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم وعلقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت منادين ينادون ألا أن هؤلاء سراق الله فاعرفوه .

الحديث السادس عشر : مجهول

قوله : ثم أقمتم على المصطبة

قال في النهاية : المصطبة بالتشديد مجتمع الناس ، وهي أيضاً شبه الدكان يجلس عليها . انتهى .

وقال الفاضل الاسترابادي : الظاهر أنه من باب الاقتعال من الصب التشديد بدل على ذلك .

١٧ - عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال : أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقبل لي : ادفعها إلىبني شيبة وقبل لي غير ذلك من القول وانختلف علي فيه، فقال لي رجل في المسجد: ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قال قلت : بلى والله . قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسألته ، فأتيته سأله وقصصت عليه القصة. فقال : إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها بيع الجارية وقم إلى الحجر وناد : هل منقطع به؟ هل من يحتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فاسأل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيما . قال: فقلت له : إن بعض من سأله أمرني بدفعها

قوله : ثم أمرت منادين

كذا في النسخ ، والصواب « منادين » وفي الكافي : منادياً ينادي .

الحاديـث السـابع عـشر : مرسل

قوله : بيع الجارية

يدل على جواز بيع الجارية المغنية ، وحمل على ما إذا لم يشتريها المشتري للغناء .

قوله عليه السلام : فسل عنهم

أي: سل الناس عنهم هل يصدقون فيما يدعون، فيدل على عدم جواز الاعتماد على ادعاء الفقر بغير بينة ، ويحتمل أن يكون المراد سل عن أنفسهم عن قدر حاجتهم ، وهو بعيد .

الى بنى شيبة . فقال : أما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم
وطاف بهم وقال : هؤلاء سراق الله .

١٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال : سأله عن رجل جعل ثمن جارية هدية للكعبة كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه
رجل وقد جعل جاريته هدية للكعبة ، فقال له أبي : من منادياً فينادي على الحجر ألا
من قصرت بس نفقة أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ؟ وأمره أن يعطي الأول
فالأول حتى ينفد ثمن الجارية .

١٩ - سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه
السلام اسئلته عن الانسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف
يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

٢٠ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثأب عن زرار عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في اعمامه واحواله ؟ فقال : لأعمامه الثلاث
ولاحواله الثالث .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : الابواب الباقية

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى أنه يرجع ميراثاً ، وهو منقول
عن الشيخ أيضاً في بعض فتاواه ، ولعل الأشهر أقوى .

الحادي والعشرون : ضعيف .

٢١ - سهل بن زياد قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات أحدهما ولد ذكور واناث فأوصى لهم جدهم بهم أبיהם فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصيحة جدهم كما أمر ان شاء الله . قال : وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فأفر لهم بضيعة اذها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عزوجل وفرايضة الذكر والأنثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون فيها وصيحة أبיהם على ما سمي ، فان لم يكن سمي شيئاً ردوها الى كتاب الله عزوجل ان شاء الله .

٢٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام : رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والأنثى فيه سواء ؟ أو للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للاميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله .

قوله عليه السلام : لاعمامه الثلاث

عمل به الشيخ وجماعة في خصوص الاعمام والاخوال ، والمشهور التسوية بينهم ، كما في سائر الموارد .

وقال في المسالك : حملت على ما اذا اوصى على كتاب الله ^(١) .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وقال في المسالك : وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد ^(٢) .

٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرايته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه القرابة؟ أو لها حد ينتهي اليهرأيك فدتك نفسى؟ فكتب عليه السلام: ان لم يسم اعطها قرايته.

الحاديـث الثانـى والعشـرون : صـحـيق .

قوله : الذكر والانشى فيه سواء

ليس باستفهام ، بل الظاهر أنه تفصيل السابق، أي : أوصى كذا وكذا لينطبق الجواب عليه ، فعلى هذا ينبغي قراءة قوله « سواء » بالنصب لا بالرفع كذا قيل ، ولعل في الإبهام تقبلا .

الحاديـث الثالـث والعشـرون : صـحـيق .

قوله عليه السلام : أعطها قرايتها

ظاهره كل من يعرف بنسبة .

وقال في المسالك : لا اشكال في صحة الوصية للقرابة ، وانختلف في أنهم من هم؟ والاكثر على رده الى العرف ، والشيخ قول بانصرافه الى من يتقارب اليه الى آخر أب وأم في الاسلام ، ولا يرتقي الى آباء الشرك وان عرفوا بقارابته عرفاً .
وقال ابن الجنيد : هو من تقارب اليه من جهة ولده أو والديه ، ولا يتتجاوز ولد الاب الرابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربي من الخمس (١).

(١) المسالك ٤٠٩ / ٢ - ٤١٠

٢٤ - محمد بن عيسى العيدى عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري
عليه السلام عن رجل أوصى بثلاة بعد موته فقال : ثلثي بعد موته يبن موالى وموالياته
ولابيه موال يدخلون موالى ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون ؟
فكتب عليه السلام : لا يدخلون .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وعليه العمل .

(١٣)

باب الوصي يوصى الى غيره

١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى أبي محمد عليه السلام :
رجل كان وصي رجلا فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي
كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزم بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله .

باب الوصي يوصى الى غيره

. الحديث الاول : صحيح .

ولا خلاف في أنه اذا أذن الموصي للوصي أن يوصي جاز وصيته ، وكذا
لخلاف في أنه اذا منع لا يجوز . وأما مع الاطلاق فيه خلاف ، فالاكثر على أنه
لا يجوز ، وقال بعضهم يجوز ، واستند المجوزون بهذه المكانتة ، وقالوا : ان
المراد بالحق هنا حق الايمان ، فكانه عليه السلام قال : يلزم ان كان مؤمناً وفاماً
للحقه عليه بسبب الايمان ، فإنه يتضمن معونة المؤمن وقضاء حوائجه ومن أهمها
انفاذ وصيته .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : الرواية كما تتحتمل ما ذكره تحتمل أيضاً أن

يريد بحقه الوصية اليه بأن يوصي ، وضمير « بحقه » راجع الى الموصي الأول ، ويكون المعنى حيثذاك أن الوصية يلزم الوصي الثاني بحق الأول « ان كان له أي : للأول « قبله » أي : الوصي الأول « حق » بأن يكون قد أوصى اليه واذن له أن يوصي ، ومع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال ان لم يكن الثاني أرجح . ثم قال : وعلى القول بعدم الجواز على تقدير الاطلاق يكون النظر في أمور الموصي الأول الى الحاكم كغيره من لا يوصي له .

(١٤)

باب وصية الانسان لعبد

وعتقه له قبل موته

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله؟ قال: فقال: يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت ، فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة ، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة .

باب وصية الانسان لعبد وعتقه له قبل موته

الحديث الاول : ضعيف .

وقد مضى بتغيير ما في الأسناد قبل ذلك بأربع ورقات (١) .

(١) برقم : ١٣ من باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جمبل بن دراج عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أحدهما عليه السلام انه قال : لا وصية لمملوك .
لأن الوجه في هذا الخبر أنه لا تجوز الوصية لـه من غير مولاه ، وأما إذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز له أن يوصي لأنه لا يملك شيئاً ولا يرد أنه لا يجوز أن يوصي له ، والذي يدل على ذلك :

٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في المملوك ما دام عبداً فانه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده .

٤ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي لبى وابن شبرمة؟ قلت: بلغني ان مولى عيسى بن

ال الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : صحيح .

قوله : ولا الكبير عطاء

لعل تقيد العطاء بالكبير لأن في العطایا الصغيرة الغالب حصول اذن المولى ، والمشهور عدم صحة الوصية لمملوك الغير ، بناءً على أنه لا يملك خصوصاً إذا ملكه غير مولاه .

ال الحديث الرابع : صحيح .

موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماً يحيط دينه بأنماهم فأعتفهم عند الموت ، فسألهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستبعدهم في قيمتهم فتدفع إلى الغرماء فإنه قد اعتفهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلي : أرى أن يبعدهم ويدفع ثمنهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعطفهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم ، وهذا أهل الحجازاليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إن كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول ؟ والله إن قلته إلا طلب خلافتي . فقال : أبو عبدالله عليه السلام : فمن رأي أيهما صدر الرجل ؟ قال : قلت بلغني انه أخذ برأي ابن أبي ليلي وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه . قال : مع ايهما من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما والله إن الحق لفيمما قال ابن أبي ليلي وإن كان رجع عنه . قال : فقلت إن هذا ينكسر عندهم بالقياس . قال : فقال : هات قايسني . قال : قلت أنا أقايسك ؟ قال : لم تقولن بأشد ما يدخل فيه القياس . قال : قلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعنته عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : ينبع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة . قال : قلت أليس قد بقي قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال :

وقد مضى بسند آخر صحيح عن عبدالرحمن في باب العتق^(١)، فليرجع اليه.

قوله عليه السلام : إن العبد لا وصية له

أي : العبد الموصى له بالعتق لا وصية له في هذه الصورة المفروضة ، إذ

بلى . قال : قلت أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى . قال : قلت أليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه ؟ قال : فقال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه . قال : قلت إن كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعين مائة قال : كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعين مائة وتسأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء . قال : قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ستمائة درهم . قال : فضحك ثم قال : الان من هنا اتى أصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولسم يعلمون السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتم لهم الرجل على وصيته واجبرت الوصية على وجهها ، فلان يوقف هذا العبد ويستبعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلاثة للورثة ويكون له السدس .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجheim قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتنق مملوكاً له وقد حضره الموت فأشهد له بذلك وقيمة ستمائة درهم وعليه دين ستمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ؟ قال : يعتق منه سدس لأنه إنما له ستمائة وله السدس من الجميع .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

الوصية بالعتق واذا كان أقل من السدس لا تمضي الوصية ، فليس المراد أن تكونه عبداً مانع من صحة الوصية له حتى يرد أن في الصورة الاخيرة أيضاً عبد مع صحة الوصية له . ثم الظاهر أن هذا المولى كان معتقاً ، والا لم يصح اعتقاده مطلقاً .

الحادي الخامس : موئذن كالصحيح .

الحادي السادس : حسن .

زرارة « عن احدهما عليه السلام » في رجل اعتقد مملوكه عند موته وعليه دين قال :
ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عنقه والا لم يجز .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال : ان مت فعبدني حر وعلى الرجل دين ؟ فقال :
ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد ، وان لم يكن قد احاط بثمن
العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا أوفى .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في
امرأة أوصت بمال في عنق وصدقه وحج فلم يبلغ ؟ قال : ابدأ بالحج فانه مفروض
فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العنق طائفة .

الحديث السابع : صحيح .

وموافق المشهور في أنه اذا عتق منه شيء وان كان قليلاً يستعن في الباقي .
وقال في المسالك : في رواية الحلببي أنه حكم باستساع العبد في قضاء دين
مولاه ، ولم يتعرض لحق الورثة ، مع أن لهم في قيمته مع زبادتها عن الدين حقاً ،
الآن ترك ذكرهم لا يقدح لامكان استفادته من خارج ^(١) .

الحديث الثامن : حسن .

ويدل على أن الحج الواجب من صلب المال وعدم تقدم العتق على غيره ،
وتحمل على عدم العلم بالترتيب بين العتق والصدقة .

٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بأكثر من الثالث وأعتق مملوكه في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العتق .

١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى الغيت الوصية واعنت الخادم من ثلاثة ، إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصية .

١١ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتنق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : وجاز العتق

أي : مقدماً على الوصايا لأنه منجز .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

وقد مضى في باب الوصية بالثالث^(١) .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : فينفذ

الظاهر أنه لتجزء لا لخصوص العتق كما توهם .

(١) برقـم : ١٩ .

يزيد على الثالث كيف يصنع في وصيته؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذ.

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل حضره الموت فأعنت مملوكاً له ليس له غيره فأبي الورثة إن يجزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلاثة.

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال: يشتري من الناس فيعتق.

الحديث الثاني عشر : مجهول .

ويدل على كون منجزات المريض من الثالث .

الحديث الثالث عشـو : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يشتري من الناس

في بعض النسخ : من أفاء الناس .

قال في الصحاح : يقال هو من أفاء الناس اذا لم يعلم من هو^(١). انتهى .

وفي الكافي^(٢) : من عرض الناس .

وقال في المسالك : لا خلاف في وجوب تحري الوصف مع الامكان ، فان لم يوجد مؤمنة قال المحقق وقبله الشيخ : أعتق من لا يعرف بتصنيف من أصناف

(١) صحاح اللغة ٦/٤٥٧٠

(٢) فروع الكافي ٧/١٨ ، ح ٩ وفيه كما هنا ،

١٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلاثة فأقررت بينهم واعتق الثالث .

١٥ - عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان علامة بن محمد أو صانى ان اعنى عنه رقة فأعتقت عنه امرأة افجزيء او اعنى عنه من مالي ؟ قال : يجزيء ،

المخالفين ، والمستند روایة علي بن أبي حمزة وفيه ضعف ، والأقوى أنه لا يجزي غير المؤمنة مطلقاً^{١)} .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

والمراد بالشيخ الصادق عليه السلام عبرهكذا تقية . والمعروف بين الاصحاب أنه اذا أوصى بعث عبيده وليس له سواهم أعتق ثلاثة بالقرعة بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة وايقاع القرعة بينهم ، واعتساق الثالث المخرج بالقرعة ، ولو بلغ الثالث جزءاً من بعض عتق من العبد بحسابه ويسعى في باقي القيمة . ولو أوصى بعث عدد مخصوص من عبيده ، قبل : يستخرج بالقرعة . وقبيل : للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك ، والقرعة على الاستحساب .

ال الحديث الخامس عشر : حسن .

وقال في الدروس : ولو أوصى بعث نسمة ، أجزأ الذكر والانثى^{٢)} .

١) المسالك ٤٠٨/١ .

٢) الدروس ص ٢٤٤ .

ثم قال لي : ان فاطمة ام ابني أوصت ان اعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .
 ١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبيا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فأوصاني ان اتفق عليها من الوسط . فقال : كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته .

١٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته اعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلاثة فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعنتهم . قال : ينظر إلى الذين سماهم وببدأ بعنتهم فيقومون ، وينظر إلى ثلاثة فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فإن عجز الثالث كان في الذي سمع أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثالث مالا يملك فلا يجوز له ذلك .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان كانت مع الجواري

لعله محمول على ما اذا ظهر بالقرائن أن غرض الموصي الاشتراط ، وعلى وفاء الثالث بمجموع الانفاق .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وقد مضى بتغيير ما في باب الوصية بالثالث ^(١) . وفي بعض النسخ والكافي والفقية « عن حمران » ^(٢) بدل « حمدان » وهو الظاهر . وقد مر .

(١) برقم : ٢٠ .

(٢) فروع الكافي ١٩/٢ ، ح ١٥ والفقية ١٥٧/٤ ، ح ٣ .

١٨ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أبوي أبوي سمعة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسين درهم من ثلاثة فاشترى نسمة بأقل من خمسين درهم وفضلت فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن يعتق ثم يعتق عن الميت .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : أوصت إلي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويصح ويصدق فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبي حنيفة عنها فقال : يجعل ثلاثة ثلاثة في العتق وثلاثة في الحج وثلاثة في الصدقة ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويصدق ويصح عنها فنظرت فيه فلم يبلغ . فقال : أبداً بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عزوجل ، ويجعل ما يفي طائفة في الصدقة ، فأخبرت أبي حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله ، وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام .

الحديث الثامن عشر : موافق .

وقال في المسالك : الرواية مع ضعف سندتها بسماعة تدل على أجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة ، لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا ؟ إلا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر ، ولا يأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية ، أو وجوب تنفيذها بحسب الامكان ، واعطاء النسمة الزائد صرف له في وجه البر ^{١١} .

الحديث التاسع عشر : حسن .

١) المسالك ٤٠٦ / ١

٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوِدَ بْنَ فَرْقَدَ قَالَ: سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَغَلَامٌ مَمْلُوكٌ كَانَ قَالَ لَهُمَا: اتَّسِعَا حِرَانَ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَاشْهِدَا إِنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوُلِدتُ غَلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ انْكَرُوا ذَلِكَ وَاسْتَرْقُوهُمَا، ثُمَّ إِنَّ الْغَلَامَيْنِ عَنْتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهَدَا بَعْدَ مَا عَنْتَاهُمَا أَوْلَى اشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ. قَالَ: تَجُوزُ شَهادَتَهُمَا لِلْغَلَامِ وَلَا يَسْتَرْقُهُمَا الْغَلَامُ الَّذِي شَهَدَ لَهُ لَأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسْبَهُ .
وَلَا يَنْفَيُ هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ :

٢١ - الْبَزُوفِريُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً «وَأُمِرْتُ أَنْ يَعْنِقَ» هِيَ وَأَخْتَاهَا عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ ، وَيُسْدَلُ عَلَى أَنْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ صَلْبِ الْمَالِ .

الحادي والعشرون : موئق كالصحيح .

وَقَالَ فِي الْمُخْتَلِفِ: لَوْأَشَهَدَ رَجُلٌ عَبْدِينَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْأَقْرَارِ بِوَارِثٍ ، فَرَدَتْ شَهادَتَهُمَا وَجَازَ الْمِيرَاثُ غَيْرَ الْمَقْرُولِ ، فَأَعْتَقَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ شَهَدَا لِلْمَقْرُولِ ، قَبْلَتْ شَهادَتَهُمَا لَهُ وَرَجَعَ بِالْمِيرَاثِ عَلَى مَنْ كَانَ أَخْذَهُ وَرَجَعَا عَبْدِينَ ، فَانْذَكَرَ أَنَّ مُولاَهُمَا أَعْتَقَهُمَا حَالَ مَا أَشَهَدُهُمَا لَسْمٌ يَجِزُ لِلْمَقْرُولِ أَنْ يَرْدَهُمَا فِي الرِّقِ لَأَنَّهُمَا أَحْيَا حَقَّهُ ، وَتَبَعَهُ أَبْنُ الْبَرَاجِ ، وَالشِّيخُ اسْتَدَلَ عَلَى الْحُكْمِ بِصَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى مَا اخْتَرَنَا مِنْ قِبْوَلٍ شَهادةَ الْعَبْدِ لِسَيْدِهِ وَالْمَنْعِ مِنْ شَهادَتِهِ عَلَى سَيْدِهِ، وَالَّذِي لَمْ يَكُنْ لَعْنَقُ الْعَبْدِ فَائِدَةً .

الحادي والعشرون : صحيح .

جبلى ومملوكيين فورئهما أخ له فأعنت العبدان وولدت الجارية غلاماً، فشهادا بعد العنت ان مولاهمما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية وان الجبل منه؟ قال : تجوز شهادتهما ويردا عبدين كما كانوا .

لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما، ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبنا نسبة ولا تنافي بينهما على حال .

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام : يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم فهم احرار .

وقال في الشرائع : لو أشهد انسان عبدين له على حمل أنته أنه منه، ثم مات فأعنتها وشهادا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترققا المولود . وقيل : يكره . وهو أشبه^(١). انتهى .

وقبول شهادتهما اما مبني على قبول شهادة العبد ، او على أنهما عند الشهادة كانا حرين ظاهراً ، وهذا يكفي في قبول الشهادة، وردهما رقين بعد حكم الحاكم لا ينقض حكمه ، وبذلك يندفع الدور . فتدبر .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان كان ماله حمل على الثلث ، لانه ماله الذي يمكنه التصرف فيه .

٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي
قبل أن يقسم شيء من الميراث إنها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد
ما تقوم قيمة مما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدها .

وقال في الشرائع : لو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً
ومن يملك بعضه ويعقل نصيبيه حسب . وقيل : يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل
ثلثه ذلك ، والا أعتق منهم ما يحتمله الثالث ، وبه رواية فيها ضعف ^(١) .
وقال في المسالك : القول بالتفوييم للشيخ في النهاية ، ونصره في المختلف
لرواية أحمد بن زيد ^(٢) .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

والظاهر « الجازى » بدل « الحارثي » وهو ثقة ، ويروى عنه النضر بن شعيب
وهو غير مذكور ، وإنما المذكور نضر بن سويد ، وهو ثقة .

قوله عليه السلام : إنها تقوم

لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية ، فلذا لا يسري العتق ،
فستسعي في بقية ثمنها ، وتزوج الوصي : أما بشبهة الإباحة ، أو باذن الورثة .
وعلى التقديرين الولد حر ، ويلزمه على الأول قيمة الأمة والولد ، وإنما يلزمه هنا
لتلعق الاستساع بها سابقاً ، وبالجملة توافق الخبر مع المشهور بين الأصحاب لا
يخلو من إشكال . فتذهب .

١) شرائع الإسلام ٢٤٧/٢ .

٢) المسالك ٣٩٧/١ .

٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث . فقضى : انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية وقال في رجل أوصى لمكتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها .

٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب

قوله عليه السلام : جاز على ولدها

قبل : أي : اذا حبت من الوصي يكون حكم الحمل وحكمها واحداً .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

قوله : فأجاز نصف الوصية

هذا هو المشهور في المكاتب اذا اوصى له غير المولى . وقبل : يصح جميع ما اوصى له مطلقاً ، لانقطاع سلطنة المولى عنه ، وقبول الوصية نوع اكتساب . وأما اذا اوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته كما مر .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

عليه الا شيئاً يسيراً؟ فقال : يجوز بحساب ما اعترق منه .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعترق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية .

٢٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام : فلان مولاي توفي ابن أخي له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسى؟ فكتب عليه السلام : تعنق من الثالث ولها الوصية .

٢٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصبرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت اليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال: فكتب عليه السلام : لها ما أبانها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمن .

ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولها الوصية

أي : بقية الوصية ، اذا ليس لها ولد تعنق من نصيبيه .

ال الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

٢٩ - محمد بن يحيى عمن ذكره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد اذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها ؟ قال : تعتق من الثالث ولها الوصية .

٣٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به ، وفي كتاب العباس : تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

قوله عليه السلام : معروف

أي : اذا كان شيئاً معروفاً معلوماً .

ال الحديث التاسع والعشرون : مرسى

والظاهر أن المراد أنها تعتق من الوصية وتعطى بقيتها إلى الثالث ، فيكون موافقاً لأحد القولين المشهورين ، ونقل الشهيد في شرح الارشاد قولًا مطابقاً لظاهر الرواية ونسبة إلى الصدق . ويمكن حمله على ما إذا لم يكن لها ولد مطابقاً للخبر السابق .

ال الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله : وفي كتاب العباس

أي : ابن معروف ، أو ابن عامر .

وقال في المسالك : لا خلاف في صحة وصبة الانسان لام ولده ، ولا في أنها

٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن أبوبن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة؟ قال: يغفر لها ويقضى وصيتها.

٣٢ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكتابوها

تعق من نصيب ولدتها اذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء . وأما اذا أوصى لها بشيء هل تعق منه أم من نصيب ولدتها؟ وتعطى الوصية على تقدير وفاة نصيب ولدتها بقيمتها ، قولهان معتبران .

واستدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة ، ولا يخفى أن الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب أبي العباس لا يتم وان صحة السندي ، ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها ، لأنها اذا أعطيت الوصية لا وجه لتعقها من ثلاثة ، لأنها حيثئذ تعق من نصيب ولدتها . وربما حملت على ما لو كانت نصيب ولدتها بقدر الثالث ، أو على ما اذا أعتقتها المولى وأوصى لها بوصية ، وكلاهما بعيد ، الا أن الحكم فيها باعطائهما الوصية كاف في المطلوب ، اذ عتقها حيثئذ من نصيب ولدتها يستفاد من دليل خارج^(١) .

الحديث الحادي والثلاثون : موئن .

وعليه الفتوى .

الحديث الثاني والثلاثون : موئن .

قوله : أعلى أهلها أن يكتابوها

الظاهر أن المكتابة كناية عن عتق جميعها واستبعانها في بقية الثمن ، وظاهره

(١) المسالك ٤٠٨١ .

ان شاؤ او أبوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثاها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتقد منها ، وسألته عن رجل جعل لعبدة العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه أن يعتقد عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا .

٣٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبر من الثالث ، وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .

٣٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عميرة بن عمار قال : سألت أبي عبد الله

عدم السراية في الوصية ، ويمكن حمله على انحصر التركة فيها .

قال في الدروس : لو أوصى بعتق شخص من عبده ، أو دبر شخصاً منه ، ثم مات ولا يسع الثالث زيادة عن الشخص ، فلا سراية . ولو وسع ففي السراية وجهان ١١ .

قوله عليه السلام : أن يعتقد عنه

أي : يعتقد الورثة بعد موت المولى والنهي ، لأنه أعتقد بالتدبير ، أو بحسب له من تلك الرقبة ، والجواب ظاهر . أو يقصد المدبر هذا التدبير للكفار ، وهو بعيد ، وإن كان الجواب صحيحاً أيضاً .

ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

٣٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زراة عن أحدهما عليه السلام قال : المدبر من الثالث .

٣٦ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال : سأله عن رجل يدبر مملوكة أنه أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية .

٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق نسمة بستمائة درهم من ثلاثة ، فانطلق الوصي فأعطى المستمائة درهم رجلاً يحج بها عن الميت ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أرى أن يغنم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل المستمائة فيما أوصى به الميت في نسمة .

٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني سأنت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجدهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألك ،

قوله عليه السلام : هو بمنزلة الوصية

لا خلاف فيه .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول كالصحيح .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثامن والثلاثون : مجهول أوضعي ، للاختلاف في ابن أورمة .

وان سعد بن سعد أوصى الى فأوصى في وصيته حجوا عنى مبهمأ ولم يفسر فكيف
أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام: يحج مادام له مال يحمله.

٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن أبي
خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهمأ؟ فقال:
يحج عنه ما بقى من ثلثة شيء .

٤٠ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتب اليه عليه السلام: ان مولاك علي
ابن مهزيار أوصى أن يحج عنه مسن ضيعة صير ربها الى حجة في كل سنة الى
عشرين ديناراً ، وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس
يكفيون بالعشرين ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتهم؟ فكتب عليه السلام:
 يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله .

٤١ - قال ابراهيم: وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي أوصى
أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك؟
فكتب عليه السلام: يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك .

وتحمل المال على الثالث مع الفرينة على ارادة التكرار .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : يحج عنه

حمله الاصحاب على ما اذا علم منه ارادة التكرار .

ال الحديث الرابعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه؟ فقال: إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره .

٤٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهم عن عبدالله بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال : فيعطي في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه .

٤٤ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الاخمسين درهماً. قال : يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

وما دل عليه الخبران مقطوع به في كلام الأصحاب .

ال الحديث الثاني والأربعون : موتن .

ال الحديث الثالث والأربعون : موتن .

ال الحديث الرابع والأربعون : موتن كالصحيح .

ولعل ضمير « عنه » راجع الى الحسن ، لانه يروي عن عمرو . والخبر صحيح فيما ظنه الشیخ تأویلا ، ولم يكن فيه خفاء حتى يحتاج الى ذلك ، ولعله احترز به عن حجة الاسلام الاحتياطية ، أو لثلا يتوجه أن الموصي كان يتوجه أنه يجب عليه الحج بخمسين درهماً ، فأوصى به وكان قادر استطاعته دائمًا هذا المقدار .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهماً فوجب أن يحج بها عنه، ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب أن يحج عنها بها، فإن أوصى أن يحج عند اخراج مما ترك الثالث فيحتج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٤٥ - مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك أن شاؤا حجوا عنه وان شاؤا أكلوا .

٤٦ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعاً فمن ثلثه .

٤٧ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن

الحديث الخامس والاربعون : صحيح ،

ولعل الشيخ حمل هذا الخبر على أنه لم يجب عليه الحج ، لأن يكون مانعه بقدر نفقة طريق الحج مثلاً، ولا يكون له ما يفي بنفقة العيال إلى حين رجوعه مثلاً.

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

وقال في الإيضاح : النرسى بفتح النون وسكون الراء .

أقول : وهذا الكتاب موجود عندنا ، وهو كتاب جيد ، والطعن فيه غير مسموع . ويدل على أنه مع عدم وفاء المال بالحج من البلد يحج من أقرب المواقف ، أو

ابن أبي عمير عن زيد النرسى عن علي بن مزيد صاحب الساير قال : أوصى الى رجل بتركه وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما حججت جئت الى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك مات رجل وأوصى الى بتركه أن احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفل للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها . قال : فما صنعت ؟ قلت : تصدق بها . قال : ضمنت ، أو لا يكون يبلغ يحج به من مكة ، فان كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فأنت ضامن .

٤٨ - عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عنن سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة ؟ قال : يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه .

٤٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبي المعزا عن أيوب بن الحر عن الحرش يباع الانماط انه سمع أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن رجل أوصى بحج ف قال : ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه ، فان كان قد حج فمن الثالث .

٥٠ - عنه عن العباس بن عامر عن عبدالله بن يكير عن عبيد بن زرار قال :

ما يمكن من الطريق . ومع عدم الوفاء أصلا اذا أوصى يتصدق بالمال ، وفي هذه الصورة في الزائد اشكال ، ويمكن حمله على عدم الوارث غيره عليه السلام .

الحاديـث الثاـمن والـاربعـون : ضعيف .

الحاديـث التاسـع والـاربعـون : مجهول .

الحاديـث الـخمسـون : موئـن .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة ؟ قال : لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال : إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا يجزي حجها عن الرجل يحتمل أن يكون اراد مع وجود الرجل أو أراد به ضرباً من الكراهة دون الحظر ، لأننا قدينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ، ويزيد ذلك بياناً :

٥١ - ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة .

٥٢ - علي بن الحسن عن أحمد عن أبيه عن عمر الحلبي عن أبيه

قوله عليه السلام : وشهادته

أي : شهادة « شهادتان » أي معاذلة لشهادة امرأتين ، فلا ينبغي الاكتفاء بفعل الناقص عن الكامل . والمشهور جواز نيابة المرأة عن الرجل ، ومنع الشيخ في الاستبصار عن نيابة المرأة الضرورة عن الرجل ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الضرورة .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : موثق .

وقد مر في باب زيادات الحج بسند آخر عن الحلبي هكذا : قال سالت أبي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسأل عنه فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، وان كان الحج امثل حج عنها ، فقلت له : ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب الي من أن يقسم في غير ذلك .

٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجتها فجعلها وصيه في نسمة؟ فقال: يغمرها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فان الله عزوجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه » .

عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به ، قبل : فان كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، وان كان الحج أفضل حج به عنها ، فقال : ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجها أحب إلى من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام ^(١). انتهى .

قوله: أحب

مصروف عن معناه ويراد به الوجوب ، وعلى ما هنا يمكن حمله على عدم وجوب الحج عليها .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

(١) تقدم برقم : ٢٠٥ باب الزيادات في فقه الحج .

(١٥)

باب الموصى له بشيء يموت

قبل الموصى

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى . قال : الوصية لوارث الذي أوصى له . قال : ومن أوصى لآخر شاهداً كان أو غائباً فتوفي

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى

الحاديـث الأول : حـنـ.

قوله عليه السلام : فالوصية لوارث

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته ، وفصل بعض

موت الموصى قبل الموصى له

الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته
قبل موته .

٢ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر السباطي قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الي وامرني أن اعطي عما له في كل سنة شيئاً فمات العم . فكتب : اعطه ورثته .

٣ - عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال : سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً

الاصحاب فشخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصى .

قوله : قبل موته

أي : الموصى له ، والأول أظهر لفظاً لعدم التفكير ، والثاني معنى لعدم الفائدة في القيد على الأول ، ولعله لذلك حمله الشيخ على الثاني في آخر الباب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : اعطه ورثته

الظاهر ارجاع الضمير الى الموصى له في قوله « ورثته » ويحتمل ارجاعه الى الموصى .

ثم اعلم أن الروايات مجملة بالنسبة الى أن موت الموصى له بعد القبول أو قبله ، والاصحاب فرضوا المسألة قبل القبول .

الحديث الثالث : حسن .

قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه . قلت : فان لم اعلم له ولباً؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولبي ، فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها .
٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل الى مالكه . انتهى .

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : لو أوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل: بطلت الوصية ، وقيل : ان رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصي له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له ، وهو أشهر الأقوال^(١) .

وقال في المسالك: أي تبطل الوصية، وهو شامل باطلاقه لاما كان موت الموصى له قبل بلوغه أو بعده ، والحكم في الأول واضح . ويحتمل أن ينتقل حق القبول الى وارثه العام وهو الامام ، الا أن هذا الاحتمال لم يذكره مع توجيهه . وأما الحكم الثاني - وهو ما اذا كان موته بعد القبول - فيشكل القول ببطلان الوصية حينئذ، ويتمشى على الاحتمال السابق هنا بطريق أولى أن ينتقل الملك الى الامام^(٢) . انتهى .
والعجب أنهم لم يتعرضوا لهذه الرواية مع كونها معتبرة ، الا أن يقال فرق بين العلم بعدم الوارث أو عدم العلم بالوارث ، ويمكن أن يقال الجواب يشمل القسمين .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) شرائع الاسلام . ٢٥٥/٢

(٢) المسالك . ٤١٠/١

موت الموصي قبل الموصى له

بصیر و عن فضاله عن العلا عن محمد جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء .
٥ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبيان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصية أن حدث بي حدث فمات الموصى له قبل الموصى . قال: ليس بشيء .

فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئاً اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له ، فأما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة ، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولاً .

الحديث الخامس : موئن ،

قوله : فالمعنى في هذين الخبرين

في الاستبصار^(١) ذكر تأويلاً آخر ، وهو أن المراد ليس بشيء ينقض الوصية ، بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته .

(١٦)

باب من الزيادات

- ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتقد أبو جعفر عليه السلام من غلامه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت : يا أبا تعلق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال : انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .
- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر الا ثلات خصال : صدقة

باب من الزيادات

الحاديـث الاول : موثـق .

ويدل على تأكـد استحباب عـنق عبد وصل من المولـى إلـيـه أذـية وضرـب وان
كان بـحق .

الحاديـث الثانـي : موثـق .

اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هو سنه فهـي يعمل بها بعد موته ،
أو ولد صالح يدعو له .

٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن برير بن معاوية
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلاً أوصى الى فسألته ان يشرك
معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي أوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جام من فضة ، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي

الحديث الثالث : موئن .

وفي بعض النسخ « عن علي بن فضال » ، والظاهر « عن ابن فضال » لأن
الراوي عن ابن عقبة هو الحسن .

قوله : ورهنا به

في الفقيه « وعنه رهن بها جام » ^(١) وفي الكافي « عنده رهناً بها جام » ^(٢)
وأحدهما الصواب ، والأول أصوب .

وقال في الشرائع : لو كان للوصي دين على الميت جاز له أن يستوفى مما
في يده من غير إذن حاكم اذا لم تكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً ^(٣) .
وقال في المسالك : القول الاول للشيخ في النهاية ، فإنه قيد جواز الانخذ
باقامة البينة ، ولم يذكر جواز الانخذ عند عدمها ، ولكنـه يستفاد من مسألة المقاصلة
من حيث لا يبينـه للمدين ، ولم يذكروا له حجة على ذلك ، ويمكن الاستدلال له

(١) من لا يحضره الفقيه ١٧٤/٤ ، ح ١٤ .

(٢) فروع الكافي ٥٧/٧ ، ح ١ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٥٧/٢ .

يدعى أن له قبله أكرار حنطة . قال : إن اقام البينة والا فلا شيء له . قال : قلت له : أينحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال : لا يحصل له . قلت : أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا .

بموثقة بريد بن معاوية .

والقول بالجواز مطلقاً لابن ادريس ، وهو الاقوى ، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندتها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الآخر ، ونحن نقول بموجبه ، فإن أحد الوصيين كذلك بمنزلة الأجنبي ، وليس له الاستيفاء إلا إذن الآخر كباقي التصرفات ، وليس لآخر تمكينه منه بدون اثباته .

والكلام هنا في الوصي المستقل ، نبه عليه في آخر الرواية ، بأن هذا ليس مثل هذا ، أي : هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر ، وليس له تمكينه بمجرد الدعوى ، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصلة حيث لا يطلع عليه أحد^(١) . انتهى .

وأقول : عبارة الشيخ في النهاية هكذا : وادا كان للوصي على الميت مال لم يجز له أن يأخذ منه من تحت يده الا ما تقوم له بینة^(٢) . انتهى .

وقال ابن ادريس رحمة الله : هذا خبر واحد أورده ايراداً لا اعتقاداً ، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يأخذ مما له في يده ، لأن من له على انسان مال ولا بینة له عليه ولا يقدر على استخلاصه ظاهراً ، فله أن يأخذ حقه باطننا ، لأنه يكون بأخذ ماله محسناً ، وقال تعالى «ما على المحسنين من سبيل» انتهى .

(١) المسالك ٤١٥/١

(٢) النهاية ص ٦٠٨

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد ابن حمزة قال : قلت له : ان في بلدنا ربما أوصي بالمال لال محمد صلى الله عليه وآله فيتاون به فأكره ان احمله اليك حتى استأمرك . فقال : لا تأتني به ولا تعرض له .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام . قال :

ولا يخفى أن ما نسبه رحمة الله إلى الشيخ هو ظاهر اختيار ابن ادريس ، ومذهب الشيخ غير مذكور هنا ، اذ ظاهر كلامه عدم جواز الأخذ بدون البينة مطلقاً كسائر الديان ، فتدبر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تأتني به

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : النهي للتنقية ، أو لعدم أهلية الراوي للوكالة وان كان ثقة في الرواية .

ال الحديث الخامس : حسن .

قوله : لولد فاطمة

أقول : الولد بالتحريك وبالضم يكون مفرداً وجمعًا ، ولعل بناء الكلام على جمعيته بالقرائن . ويحتمل أن يقال على تقدير افراده أيضاً يكون مبنياً على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم .

قوله : إنما أوصى بها

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي هم كثيرون فكيف تجز لواحد منهم ،

فأتى بها الرجل أبو عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً . فقال له الرجل : إنما أوصي بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام !! فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال .

٦ - محمد بن أحمد عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمданى قال : كتب محمد بن يحيى : هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشتري صحيحأ .

قال عليه السلام : « إنها لا تقع لولد فاطمة » أي : لا يمكن بسط هذا المقدار على الجميع ، وهذا قرينة على أن الموصي لم يرد الجميع والبسط ، بل أراد المصرف « وهي تقع من هذا الرجل » أي : بوقوعها في يد واحد يصدق مع أن له عيالاً وحصل أقل مرتبة الجمع ، بل ربما كان عياله كثرين ، بأن يكون علاوة أو بدونها بأن يكون اعطاؤها إلى جماعة لازماً كما قيل . انتهى .

ويحتمل أن يراد بقوله عليه السلام « إنها لا تقع » إنها لا تقع منهم موقع أحسناً ، أي : لا ينفع جميعهم .

وقال في الدروس : الوصية للقبيلة المتبددة تتناول الموجود ولا تجب التسوية ولا الاستفراغ^(١) .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : إذا اشتري صحيحأ

أي : راعى الغبطة .

(١) الدروس ص ٢٤٤ .

٧ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضياع له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثالث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي ، فأفند الوصي ما أوصى اليه من المسمى المعلوم ، وقال في الباقي : قد صيرت لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في ذلك فقال : قد شئت الاول ورأيت خلاف مشتبه الاولى ورأيتي أنه أن يرجع فيه بصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم

وقال في الشرائع : في شراء الوصي لنفسه من نفسه تردد ، والاشبه الجواز اذا أخذ بالقيمة العدل^(١).

وقال في المسالك : القول بالمنع للشيخ ، استناداً الى أن الواحد لا يكون موجباً قابلاً ، والأصح الجواز^(٢).

الحديث السابع : مجهول .

قوله : قد شئت الاول

أي : شئت سابقاً ما شئت ورأيت الان الصلاح في خلاف مشتبه السابقة ورأيتي الاول .

قوله عليه السلام : الا أن يكون كتب

بأن يكون وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما لا يجوز له الرجوع فيه .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٧/٢

(٢) المسالك ٤١٥/١

ان أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاء الا أن يكون كتب كتاباً على
نفسه .

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر
عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتي بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه
السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو
لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه .

٩ - أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه
السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخويه شهد الابن وصيته وغاب
الأخوان ، فلما كان بعد أيام أياها ان بقيلا الوصية مخافة أن يتوب عليهما ابنه ولم
يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه

أو المعنى أنه ان كتب كتاباً يكون حجة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع وان
جاز له واقعاً .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أن ما كان للإمام من الخمس وغيره متى لم يتفضله عليه السلام فهو
للإمام الذي بعده . ويمكن أن يكون المراد به ما يجب على الإمام قسمته ، والأول
أظهر .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : فلم يكفيهما

أي : ابن العم « وقد اشترطا عليه ابنه » أي : على ابن العم كفاية الابن .

فدخلوا بهذا الشرط فلم يكفهم ابنته وقد اشترطا عليه ابنته و قالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه أى يستقيم أن يخلينا عما في أيديهما وعن خاصته؟ قال: هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه.

١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى عن الحسن ابن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السرى قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: ان علي بن السرى توفي فأوصى اليه فقال: رحمه الله. قلت: وان ابنته جعفرأ وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث. قال: فقال لي: اخرجه فان كنت صادقاً فسيصيبه الخبل. قال: فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السرى وهذا وصي أبي فمرة فليدفع اليه ميراثي من أبي. فقال لي: ما تقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن علي ابن السرى وأنا وصي علي بن السرى. قال: فادفع اليه ماله. فقلت: اريد أن اكلمك. فقال: فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له: هذا وقع على

«وعن خاصته» أي : ما يخص الابن وفي تحت يده .

قوله عليه السلام : ولعل ذلك

أي الرفق ، أو الاجر يحل بالابن بسبب رفقك ، فيرفق بك ويطيعك ويأجر على ذلك . ويحمل ارجاع اسم الاشارة الى الموت بقرينة المقام .

الحديث العاشر : ضعيف .

وأختلف الأصحاب في من أوصى باخراج بعض ولده من الارث هل يصح ويختص الارث بغيره من الورثة ان خرج من الثالث ويصبح في ثلثه ان زاد أم يقع

أم ولد لا يه فأمرني أبوه وأوصى الي أن اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فأتتني موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً. فقال : الله ان أبي الحسن أمرك ؟ قال : قلت : نعم ، فاستخلفني ثلاثة ثم قال : انفذ ما أمرك فالقول قوله . قال الوصي : فأصابه الخبر بعد ذلك . قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا :رأيته بعد ذلك وقد أصابه الخبر .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها ، لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث اذا كان نسبة ثابتة ظاهراً وملياده مشهوراً ،

باطلاً ؟ الاكثر على الثاني ، لانه مخالف لكتاب والسنة ، والقول الاول رجحه العلامة .

ومعنى هذا القول أنه يحرم هذا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائدة عن الثالث ، والا فيحرم من الثالث ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال .

قوله : فأصابه الخبر

قال في الصحاح : الخبر بالتحريك الجن ، يقال به خبر أي شيء من أهل الأرض ، وقد خبله وخبله اذا أفسد عقله أو عضوه ^(١) .

قوله : على هذه القضية

أي : كل ابن صدر عنه هذا الفعل ، أو خصوص هذا الابن ، لعلمه عليه السلام بانتقامه منه واقعاً ، أو شغل ذمته من مال الآب بقدر حصته من الميراث وأشباه ذلك .
قال الشهيد الثاني رحمه الله : قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث :

(١) صحاح اللغة ٤/٦٨٢ .

والذى يدل على ذلك :

١١ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِي عَنْ سَعْدٍ
ابن سعد قال : سأله يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعوه
فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد
لأقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يابني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس

هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها . وقال الصدوق
عقب هذه الرواية : من أوصلني بالخرج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث
لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك ، وهذا يدل على أنهما عاملان بهما في من فعل .
فأما الشيخ فكلامه صريح فيه ، وأما ابن باويه فلأنه وإن لم يصرح به إلا أنه
قد نص في أول كتابه على أن ما ذكره فيه يفتني به ويعتمد عليه ، فيكون حكماً بضمونه ،
وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعيته الى غيره ، والا فهو
كالمستغنى عنه . انتهى .

وأقول : الامر يعكس ما أفاده قدس سره ، اذ كلام الشيخ ليس بصريح كما
عرفت ، وكلام الصدوق صريح في الحكم ، وما ذكره روایة ولم يحكم بشيء
يقال فيه ما ذكره رحمه الله لافيما أفتى به ، وحمله أنه تفسير للرواية في غاية البعد .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

وقال في المسالك : جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب ،

عليك ضمان ، فقدمتني أم ولد له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي فقالت : إن هذا يأكل أموال ولدي . قال : فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلي : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجراه ، ثم اشهد علي ابن أبي ليلي أن أنا حركته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فاقتصرت عليه قصتي ثم قلت له : ماترى ؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلي فلا استطاع ردّه ، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

١٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي

ومستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم ، ومقتضى الروايتين كون الأولاد صغاراً ، والمحقق وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين . ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو زيد بقدر الثالث أو أكثر ، من حيث أنه عليه السلام ترك الاستفصال ، وهو دليل العموم عند جميع الأصوليين ، وذهب ابن ادريس إلى أن الصحة مشروطة بكون المال قدر الثالث فما دون ، وبعض المتأخرین إلى أن المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة إلى أجرة المثل محسوبة من الثالث أيضاً ، ولكل منها وجه .

والذي نختاره في هذه المسألة أن الوارث ان كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير ، فالوصية بالمضاربة له صحة مطلقاً ، ويصح مادام مولى عليه ، فإذا كمل كان له فسخ المضاربة ، ولا فرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل وعدتها ولا بين كون المال بقدر الثالث وأزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثالث وأزيد ، وإن كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها^(١) .

الحديث الثالث عشر : حسن .

عبد الله عليه السلام : ان أبي حضره الموت فقيل له اوص . فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز . فقال أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك واوجز . قال : قلت فانه أمر لك بكذا وكذا . قال : اجزه . قلت : واؤوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده ؟ فقال : قد اجزأت عنه .

ولعل مروان هو ابن مسلم ، وفي الكافي^(١) والفقيhe^(٢) عن عمار بن مروان .

قوله عليه السلام : وأوجز

يدل على جواز الوصية بتفويضها الى الوصي .

قوله : فانه أمر لك

أي : الموصي أو الوصي ، والأخير أظهر .

وفي النهاية : يقال هذا ولدرشدة اذا كان النكاح صحيحأ ، كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيما^(٣) .

قوله عليه السلام : قد اجزات عنه

في الكافي والفقيhe بعد ذلك : انما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة ، فقد أجزأت عنه^(٤) . انتهى .
ولعل فيه دلالة على عدم كون ولد الزنا مؤمناً .

(١) فروع الكافي ٦٢/٧ ، ح ١٧ .

(٢) من لامحضره الفقيhe ١٧٢/٤ ، ح ٥ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٢٢٥/٢ .

(٤) نفس المصادرين السابقين .

- ١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن
مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل
أوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون
الربح بينه وبينهم . فقال: لا يأس به من اجل ان أباه قد اذن له في ذلك وهو حي.
١٥ - أحمد بن محمد عن سعد بن الاحدوص القمي قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضياعته كذا وكذا جريباً

وقال في الشرائع : لو ظنها مؤمنة فأعتف بها ثم بانت بخلاف ذلك ، أجزاء
عن الموصي ^(١) .

الحديث الرابع عشر : حسن موثق .

وفي الكافي : عن الحسن بن علي بن يوسف ^(٢) . وهو الظاهر .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه في الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد
ابن محمد بن عيسى ، عن سعد بن اسماعيل الاحدوص عن أبيه ^(٣) . ويظهر من الشيخ
أن سعد بن اسماعيل هو سعد بن سعد ونسب إلى جده ، وليس بعيد .

قوله : يجري على من أوصى له

أي : هل يجري عليهم من ذلك المال الذي استدانه للاتفاق على القرية ،

(١) شرائع الاسلام ٢٥٢/٢ .

(٢) فروع الكافي ٦٢/٧ ، ح ١٩ .

(٣) فروع الكافي ٦٣/٧ ، ح ٢٣ .

باب زيادات الوصية

١٧١

من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضياعه فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فان اصحابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضيه أم لا؟ فقال : كأنني لا ابالي ان اعطيهم او اخر ثم يقضي ، وعن رجل اوصى بوصاياته لقراباته وادرك الوارث للوصي ان يفرد ارضاً بقدر ما يخرج منه وصاياته اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : ان كان حدث بي حدث فاعطه فلاناً عشرين ديناراً واعط أخه بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته ، فأنا في رجل مسلم صادق فقال لي : انه امرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها الى أخي فتصدق منها عشره دنانير اقسامها في المسلمين ، ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً . فقال : أرى أن تصدق منها عشرة

والجواب أنه يجوز له أن ينفق عليهم تبرعاً قبل أن يحصل شيء من القرية قرضاً، ويجوز تأخيره إلى أن يحصل ، ولعل فيه دلالة على أنه إذا أوصى أن ينفق على رجل من حاصل القرية ولم يحصل من القرية في بعض السنين شيء أنه يلزم به القضاء في السنين الآتية .

قوله عليه السلام : كذا ينبغي

في اشعار بأنه يجوز أن يقسم المال بينهم ويأخذ الوصايات منهم ، وليس بعيداً اذا كانوا مؤمنين .

الحديث السادس عشر : موافق .

دنا نير كما قال .

١٧ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزم عن عبسة العابد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أوصني . فقال : اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لنفسك ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

١٨ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضبعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للقراء وإن محمد بن إبراهيم أشهد على نفسه بما يفرق في أخواتها وإن فيبني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا من هو محتاج فترى إن أصرف ذلك إليهم إذا كان

قوله عليه السلام : أرى أن تصدق

العمل بخبر العدل الواحد لا يخلو من اشكال في مثل ذلك ، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمة إلى أخباره ، كما أنه في هذه الواقعة لم يكن أحد غيرهما عالماً بما أوصى لأخيه .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : وأمر ولده

في الكافي « وأم ولده » ^(١) وهو أصوب . وفيه أيضاً « وما استأمرت » ^(٢) مكان « وما استأمرك » .

١) فروع الكافي ٦٥/٧ ، ح ٣٠ .

سيله سبيل الصدقة لأن وقف اسحاق انما هو صدقة؟ فكتب عليه السلام : فهمت برحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك من محمد بن ابراهيم رضي الله عنه ، وما استأمرك فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بنى هاشم من هو مستحق فقير ، فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله ، فهم اذا صاروا الى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمه ان شاء الله .

١٩ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال : انما

قوله : من يعوف حقه

على المعلوم ، أي : يعرف الحق الذي يجب عليه من الولاية . أو على المجهول ، أي : يعرف انه على الحق ، فقوله « يقول بقولنا » تفسير له على الوجهين .

قوله عليه السلام : فهم اذا صاروا

أي : اذا رغب بنوهاشم علينا و قالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم ، لشرافتهم وقرباتهم من أهل البيت وعدم احتياجهم الى المخالفين ، فيميلون بسبب ذلك الى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف والصدقات المندوبة في بنى هاشم ، كما هو المشهور .

وقال في المصباح : الخطة بالضم الحالة والخصلة^{١)} .

الحادي عشر : صحيح .

ادفعه اليك ليكون ذخراً لابتي فلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنته ، ثم ان الشيخ هلك فرقع بين الجاريتين وبين الغلام أو أحدهما خصومة فقالت: ويحك والله إنك لننكح جاريتك حراماً إنما اشتراكاً لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحول لك ، فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشتراك له الجارية؟ قلت: بلى. قال: فقال له: فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي أخذه.

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً أو ترك

وفي الكافي: وبين الغلام أو أحدهما ، فقالنا له^(١).

قوله عليه السلام: فليأت جاريته

اما لانه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما ، أو لكونهما صغيرتين ، فله الولاية عليهما ، فتصرفة في ما لهما ممضى ، والأخير أظهره .

الحادي عشر: صحيح .

قوله: أو ترك جواري ومماليك

في الكافي: وترك جواري ومماليك^(٢). وفيه: «إلى ولده الأكبر»^(٣).

١) فرع الكافي ٦٦/٧، ح ٣١.

٢) الكافي ٦٦/٧ وفيه: ومماليك .

٣) كذا في المطبوع من المتن وفي الكافي: إلى ولده الكبير .

جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري ؟ قال: نعم ، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع متعاه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متعاه ودوابه الى ولده الأكابر أو الى القاضي ؟ قان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ فان كان دفع المتعاه الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوها لم يوجد بدأ من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان ، وعن الرجل يموت بغیر وصیة وله ورثة صغار وكبار أيجحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك .

٢١ - سهل بن زياد عن ابن محذوب عن علي بن رئاب قال : سألت آبا

« ولم يعلم به » أي : بالحكم فعل ذلك جهلا ، أو على بناء الافعال أي لم يشهد عليه أحدا .

قوله عليه السلام : الا أن يكون بأمر السلطان

أي : الحاكم الشرعي ، أو سلطان الجور للخوف والتنقية .

قوله عليه السلام : وقام عدل في ذلك

يدل على جواز تصرف العدل حسبة في أموال الابناء .

الحادي والعشرون : ضعيف .

وظاهره جواز تولي بعض المؤمنين أمور الابناء اذا راعى صلاحهم .

الحسن عليه السلام عن رجل يبني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماً وجواري ولم يوص فماتت فيمن يشتري منهم العجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم العجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا يأس بذلك اذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنعوا لهم والناظر فيما يصلحهم.

٤٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد

وقال في المسالك: اعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية، أما أن يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً، فإن كان الأول فالولاية فيها لأبيه ثم لجده لأبيه ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب، الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالاقرب، فإن عدم الجميع فوصي الأب ثم وصي المجد وهكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم والولاية فيباقي غير الأطفال للوصي ثم الحاكم.

والمراد به السلطان العادل أو نائبه المخاص أو العام مع تعذر الاولين، وهو الفقيه الجامع لشراط الفتوى المدل. فإن تعذر الجميع، فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قوله تعالى: أخذهما: المنع، وذهب إليه ابن ادريس.

والثاني: وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» ويؤيده رواية سماعة ورواية اسماعيل بن سعد

كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال : إن قام رجل ثقة فأسهم ذلك كله فلا بأس .

٢٣ - أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فإذاً بون عليه كيف يصنع؟ قال : يرده عليهم ويكرههم على ذلك .

٢٤ - الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن بيتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بما لبيتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك . فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتمل ويدفع إليه ماله ، قال : وإن احتمل ولم

قوله : وعقد

قال في القاموس : العقدة الضيعة والجمع عقد^{١)}. انتهى .
وفي بعض النسخ : عبيد .

قوله : فأسهم

أي : قسم بالسهام أو أفرع . وفي الكافي : قاسمهم^{٢)}.

ال الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وعليه الفتوى .

ال الحديث الرابع والعشرون : موئق .

١) القاموس المحيط ٣١٦/١

٢) فروع الكافي ٦٧/٢ ، ح ٣

يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً .

٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرثع امره الى قاضي الكوفة فصبر عبدالحميد بن سالم القيس بماليه وكان رجلا خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في يبعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهن فروج . قال محمد : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يوموت الرجل من اصحابنا فلابوصي الى أحد وخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منالبيعن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج مما ترى في ذلك؟ فقال : اذا كان القيم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس .

قوله : فقال لا يصلح

لعله محمول على ما اذا لم يكن وصياً .

الحاديـث الخامـس والعـشرون : صحيح .

قوله : لأنهن فروج

عليه لضعف قلبه .

قوله عليه السلام : مثلث

أي : في العدالة فقط ، أو مع الفقه ، أو مع الرشد وحسن تمثي ذلك الأمر منه ، ولعل الاول أظهر .

٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه؟ قال : إن فعل فهو ضامن .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي بن الحنفية عليه السلام وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب . قال : فأمرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له : فخط بيده . قال : فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت أنا في صحيفه .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أن يعينه

أي : يشتري منه سلفاً ، أو يقرضه ، أو يتجر فيه ، أي : لنفسه ، أو لليتيم ، أو مضاربة ، والمشهور جواز التجارة لليتيم بل استحبابه . واختلفوا في المضاربة ، ويمكن حمله على ما إذا عين أو اتجر لنفسه ، أو مع عدم المصلحة .

قال في القواعد : ويجب حفظ مال الطفل واستئماؤه قدرأ لأن كله النفقه على اشكال ، ويجب عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة ، وكذا يجب شراء الرخيص وله المضاربة بماله ، وللعامل ما شرط له ، وهل له أن يتجر لنفسه مضاربة ؟ فيه اشكال ينشأ من أن له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ، ومن أن الربح نماء مال اليتيم ، فلا يستحق عليه الابعقد ، ولا يجوز أن يعقدولي المضاربة مع نفسه .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وقال في الدروس : وصية الاخرين ومن عجز عن النطق بالاشارة المقطوع

٢٨ - عنه عن السندي بن محمد عن بونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه ان امامه بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر أنها وجنت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لذلك - اعتقدت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا؟ فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بكلام فأجازاً ذلك لها .

٢٩ - عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبته اليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب : ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب

بها ، أو الكتابة كذلك . ولو كتب القادر على النطق أو أشار ، لم يجب العمل بها ، ولو شوهد كتاباً أو علم خطه . وفي النهاية اذا عملت السورۃ بعضها لزمهم العمل بجميعها ، لمحابية الهمدانی الى أبي الحسن عليه السلام ، وهي قاصرة الدلالة ، وربما حمل على أن العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية ، فيجب الجميع ^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : موافق .

ال الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كان ولده

لعل جزاء الشرط فهو أفضل ونحو ذلك ، فيدل على الاستحباب ، والشيخ قدر

(١) الدروس ص ٢٣٩ .

أبيهم في وجه البر وغيره .

٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن المحسن وترك اخناً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام ، قال : فبينا متاعه بلغ الف درهم وحمل الى أبي جعفر عليه السلام . قال : وكتب اليه واعلمته أنه أوصى بجميع ماله له ، فأخذ ثلث ما بعثت به اليه وردباقي وأمرني ان ادفعه الى وارثه .

٣١ - عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال : كتب اليه : جعلت فداك ان امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرفباقي الى الامام . فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك الى والباقي يقسم على سهام الله عزوجل بين الورثة .

٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله وان

أمرأ يدل على اللزوم ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثلاثون : صحيح .

ال الحديث الحادى والثلاثون : مرسى .

ولعل فيه دلالة على عدم صحة الوصية بحرمان بعض الورثة ، بناءً على أن المراد بالباقيباقي من الثالث كما هو . ويحتمل أن يكون المرادباقي بعد حصة البنات ، لكن فيه أنه اذا كان ينبغي حيشد أن تحسب حصتهم من الثالث .

ال الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

لم يوص فليس على الورثة امتيازه .

٣٣ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : قال : سألت أبيا الحسن عليه السلام : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثالث والثالث كثير .

٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبيا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيانت فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان .

قوله : فليس للورثة امتيازه

أي : الثالث بصرفه في وجوه البر .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يكون السلطان

الظاهر أن المراد به سلطان الجور، فيكون الدفع للتقبة، وكذا قوله «ويجتمعان بأمر سلطان» أي لو كان الموصي أوصى إلى كل منهما على الاستقلال فأمر سلطان الجور باجتماعهما ، جاز له أن يعطي كلاً منهما . أو المعنى: أنه لا يعطي أحدهما إلا مع حكم المحاكم بأنهما وصيانت على الانفراد ، أو يرفع إلى السلطان حتى يأمرهما بالاجتماع ثم يعطيهما ، فالاستثناء في الأخير منقطع . أو المراد بقوله «لا يستقيم» لا يستقيم الدفع مطلقاً ، لا الدفع إلى أحدهما ، فتدبر .

٣٥ - يonus بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ قال : خذ بآخرهن . قال : قلت فانها أقل ؟ ! قال : فقال : وان قل .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جمياً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة اعنت ثلاث خادمهها عند الموت هل على أهلها ان يكتبوها ان شاؤا وان أبوا ؟ قال : ليس لها ذلك ولكن لها ثلثا وللوارث ثلثا فتخدم بمحاسب ذلك ويكون لها بمحاسب ما اعنت منها .

٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحوها من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين . فقال : ترد فضل ما عندها في الميراث .

٣٨ - الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له : اشترا

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وان قل

حمل على التنافي .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

ال الحديث السابع والثلاثون : موافق لل الصحيح .

ال الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

وقد مضى في باب العنق .

منها نسمة فأعتف بها عنى وحج عنى بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه وأعنته عن الميت ودفع البه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف ، فقال موالي المعتق : إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال موالي العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا. قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد ، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد أقام البينة أن العبد اشتري أباه من اموالهم كان لهم رقا .

٣٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات أبوه : ان رضاعه من حظه مما ورث من أبيه .

٤٠ - عنه عن السندي عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن أبي يغور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً . قال : اجر رضاع الصبي مما يورث من أبيه وأمه من حظه .

٤١ - محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ؟ قال : المال لمواليه وسقط موالي أبيه .

الحديث التاسع والثلاثون : موئن .

وعليه الفتوى .

ال الحديث الرابعون : موئن .

ال الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

٤٢ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القيم للبتراء في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله ان يأكل من اموالهم ؟ فقال : لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه : « وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » هو القوت ، وانماعني فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم .

قوله عليه السلام : المال لمواليه

لعله محمول على ما اذا كان ما أوصى به ثلث المال في وقت الوصية ، فصار أزيد من الثلث عند فوته ، فيدخل النقص على موالي الاب ، فيحمل على ما اذا قدم مواليه على موالي أبيه .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس ان يأكل

أي : اذا كان فقيراً ، كما يقوله تمام الخبر ، أو مطلقاً بأن يكون عليه السلام حمل الاستعفاف في الآية على الاستجواب ، كما يشعر به لفظة « الاستعفاف » والمشهور بين الأصحاب الوجوب .

وقال في الشرائع : يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله . وقيل : يأخذ قدر كفايته . وقيل : أقل الامرين . والأول أظهر^{١)} .

٤٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمданى قال : كتب محمد بن يحيى : هل للوصي أن يشتري شيئاً من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتامه يدرك ايتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يرد عليهم ويكرههم .

٤٥ - صفوان عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل عليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الديمة من قاتله عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك شيئاً ؟ ! قال : انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وقد مضى قبل ذلك بثلاث ورقات ^(١) .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

وقد مضى أيضاً بعينه آنفاً ^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

وفي أكثر النسخ « صفوان بن يحيى الازرق » وهو تصحيف ، بل الظاهر صفوان عن يحيى ، لرواية صفوان عن يحيى كثيراً . ثم ان الخبر يشمل العمد أيضاً ، وفيه خلاف كما مر .

(١) برقم ٦ .

(٢) برقم ٢٣ .

٤٦ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها ، لأن الله تعالى يقول :
« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأننا قد بينا
فيما تقدم جواز الوصية إلى النساء .

٤٧ - محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمه مولاه ولد
أبي عبدالله عليه السلام قالت : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة
فأغمي عليه فلما افاق قال : اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الأفطس
سبعين ديناراً . قلت له : انعطي رجلا حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك اما تقرئي
القرآن !! قلت : بلى . قال : أما سمعت قول الله تعالى « والذين يصلون ما امر الله به
أن يوصل ويخشون ربهم ويحافظون سوء الحساب » .

الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

ويمكن حمله على المرأة السفيهه ، بقرينة الاستشهاد بالإية . وعلى ما حمله
الشيخ يكون النهي في الآية أعم من التحرير والكراهة ، والسفه فيها أعم من السفه
الشرعى ومن قل عقله وسخف رأيه وان لم يكن مبذوراً .

الحديث السابع والأربعون : مجهول .

قوله : قال كنت

كذا في أكثر النسخ ، والصواب ^{١)} « قالت » كما في الفقيه ^(١) ، وفيه فيما سبأتهي :
اما تقرئين القرآن . وهو الصواب .

^{١)} من لا يحضره الفقيه ١٧٢/٤ ، ح ٤ .

٤٨ - الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته .

٤٩ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبدالله ابن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسک خيارهم فقلت

وفي القاموس : الفطس بالتحرك تطامن في قصبة الأنف وانتشارها وانفراش الأنف في الوجه ، والنتع أفترس^{١)} .

والشفرة بالفتح السكين العظيم .

ويدل الخبر على استحباب الوصية لذى الرحم الكاشح، كما تستحب الصدقة عليه .

والاغماء المنسب اليهم عليهم السلام ليس كاغماء غيرهم، بل إنما هو توجه إلى عالم القدس يشبه الأغماء وليس به ، ولا يصدر منهم من الأفعال والأقوال ما يصدر عن المبرسمين والمغمى عليهم .

الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

ويدل على استحباب العمل بالوصية لمن برئه من مرضه الذي أوصى فيه .

ال الحديث التاسع والأربعون : موثق :

وقد مضى بعيته في أول الباب^(٢) ، إلا أنه كان سقط هناك عن الحسن بن سماعة ،

١) القاموس المحيط ٢/٢٣٧ .

٢) الحديث الأول .

له : يا أبة تعنق هؤلاء وتمسك هؤلام ؟ ! فقال : انهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون
هذا بهذا .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك
مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فانقضى لغرمائه
باقي ولده ليس لهم شيء . فقال : انفقه على ولده .

تم كتاب الوصايا والحمد لله حق حمده

وهو من سهو القلم ، وما هنا أصوب .

الحديث الخمسون : موتن أو ضعيف .

وقد مضى في باب الأقرار في المرض^(١) .

قد تم بيد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقي عفي عنهما فيعاشر شهر
ربيع الأول من سنة ثمان وتسعين والالف حامد مصلباً مسلماً .

(١) يرقم : ١٨

لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع
لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع

لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع
لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع
لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع
لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع
لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع
لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع
لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع
لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع
لهم اجعلنا ملائكة في السموات السبع

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد

والصلوة والسلام على سيد

كتاب
الفرائض والمواريث

بـ ۲۷
شـ ۱۰۵

(١)

باب في أبطال العول والعصبة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث

باب في أبطال العول والعصبة

قال الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة : لا عول في الفرائض ، أي لزيادة في السهام عليها على وجهه يحصل النقص على الجميع بالنسبة ، وذلك بدخول الزوج والزوجة ، بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والأخوات للاب والام أولى الاب ، خلافاً للجمهور حيث جعلوه موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع .

وسمي هذا القسم عولاً : اما من الميل ، ومنه قوله تعالى « وذلك أدنى أن لا تغلووا »^{١)} وسميت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم .

١) سورة النساء : ٣

- ١ - يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزراره بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان السهام لا تغول .
- ٢ - عنه عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال : اقرأني أبي جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخطـ عليـ عليهـ السلامـ بـيـدـهـ فـاـذـاـ فـيـهـ :ـ انـ السـهـامـ لـاـ تـغـولـ .
- ٣ - عنه عن سماعة عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة أو أقل أو أكثر . فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام

أو من عال الرجل اذا غلب لغبـةـ أهلـ السـهـامـ بالـنـقصـ .ـ أوـ منـ عـالـتـ النـاقـةـ ذـنبـهاـ اذا رفعتـهاـ ،ـ لـارـتفـاعـ الفـرـائـضـ عـلـىـ أـصـلـهـاـ بـزـيـادـةـ السـهـامـ^(١).ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وقال في الصحاح : عصبة الرجل بنوه وقرباته لأبيه ، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوـاـ بـهـ ،ـ أـيـ أحـاطـواـ بـهـ ،ـ فـالـابـ طـرفـ وـالـابـنـ طـرفـ وـالـعـمـ جـانـبـ وـالـاخـ جـانـبـ

والجمع عصبات^(٢).

الحاديـثـ الـأـوـلـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ الثـانـيـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ الثـالـثـ :ـ مـوـئـقـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـنـ الـذـىـ اـحـصـىـ

كـانـ الـمعـنىـ أـنـ الـعـامـةـ اـنـمـاـ يـعـولـونـ الفـرـائـضـ ظـلـاـ مـنـهـمـ أـنـهـمـ لـمـ يـنـقـصـوـاـ مـنـ

(١) الروضة البهية : ٨٧ .

(٢) صحاح اللغة ١٨٢/١ .

يقول: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تغول لو كانوا يتصرون وجوهها.

٤ - عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزراة: ان بكتير بن اعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: ان السهام لا تغول . قال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهمما السلام .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تغول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تغول من ستة .

٦ - الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبدالله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورواه أبو طالب الانباري قال : حدثني أحمد بن هودة أبو بكر الحافظ قال: حدثني علي بن محمد الحضيني قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن محمد بن اسحاق قال : حدثني الزهرى عن عبدالله بن عبدالله ابن عتبة قال: جلست الى ابن عباس رضي الله عنه فعرض ذكر الفرائض والمواريث

الفرائض شيئاً ، وأعطوا كل ذي فرضه ، وهذا تلبيس وغلط في الحساب ، ومن أحصى عدد رمل عالج منه عن ذلك ، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه تخصيص بعض ذوي الفروض ببعض الصور ، وعلمه عند أهل البيت عليهم السلام.

الحديث الرابع : ضعيف أو مجهول .

ال الحديث الخامس : حسن .

ال الحديث السادس : ضعيف .

رواته كلهم من العامة كالخبر الاتي ، ولذا عدناهما واحداً .

فقال ابن عباس رضي الله عنه: سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج
عددأ جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً وهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع
الثلث؟ ! فقال له زفرين اوس البصري : يا أبا العباس فمن اول من اعمال الفرائض؟
فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما
أدرى أيكم قدم الله وما يأدرى شبيهاً هو أسع من أن أقسم عليكم هذا
المال بالخصوص فلأدخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة ،
وأيام الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفرين اوس:
فأيتها قدم وأيتها آخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى
فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن
لها إلا ما بقي فتلك التي أخرها ، وأما التي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل
عليه ما يزيد عليه عن ربعه لا يزيد عليه شيء ، والزوجة لها الربع فإذا
زالت عنها صارت إلى الثمن لا يزيد عليها عنها شيء ، والأم لها الثلث فإذا زالت عنها
صارت إلى السادس لا يزيد عليها شيء عنه ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، وأما
التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلاثان فان أزالتهن الفرائض
عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي ، فتلك التي أخر الله ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما
آخر بدبيء بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخر فان لم يبق

قوله : ونصفاً وثلثاً

كزوج وأخت للأبدين ، واثنين من كلامة الأم .

قوله : كل فريضة لم يهبطها الله

هذا لا يجري في كلامة الأم ، كما لا يخفى .

شيء فلا شيء له. فقال له زفر بن اوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟
قال : هبته. فقال الزهرى : والله لو لا أنه تقدم امام عدل كان أمره على الورع امضى
أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان .

قال الفضل : وروى عبدالله بن الوليد العدنى صاحب سفيان قال : حدثني أبو القاسم الكوفى صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدثنى ليث بن أبي سليمان عن أبي عمرو العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول :
الفرائض من ستة اسهم ، الثنان اربعة اسهم ، والنصف ثلاثة اسهم ، والثالث سهمان ،
والرابع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة اربع سهم ، ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمرأة ، ولا يحجب الام عن الثالث الا الولد والاخوة ، ولا يزاد الزوج
على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الرابع ولا تنقص من
الثمن ، وان كن اربع او دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا تزداد الاخوة من الام على

قوله : فان لم يبق شيء فلا شيء له

قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدمهم الله عزوجل ، والافهذا الفرض
لا يقع ، اذ لابد أن يفضل لهم شيء .

قوله عليه السلام : من ستة اسهم

انما خص الستة لأن أكثر السهام يخرج منها صحيحاً مع قلتها ، ولم يذكر
السدس للظهور ، أو سقط من النساخ ، والغرض أن السهام التي ذكرها الله تعالى
في الكتاب ليست الستة ، وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقها ، كما يلزم
على القول بالعول .

الثلث ولا ينقصون من السادس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد ، والمديمة تقسم على من أحرز الميراث .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل انه لا يرث الأخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً ، وفيه دليل ان الأم تحجب الأخوة عن الميراث .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ابن أبي عميرة عن عمر بن اذينة قال : قال زرارة : اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً .

٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن أبي الععزاء عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الله ادخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئاً من السادس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الرابع والثمن .

قوله : ولا يحجبهم عن الثلث

ليس المراد النقص ، بل المنع رأساً .

قوله : هذا حديث صحيح

أي : موافق للحق ، وان أمكن أن يكون وصل اليه بسند صحيح ، لكنه بعيد .

ال الحديث السابع : حسن .

ال الحديث الثامن : مجهول .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .

١٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المعزا عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منها ، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن .

١١ - أحمد بن محمد عن ابن محجوب عن أبي أيوب المخاز وغیره عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج أو زوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، ولا تنقص الزوجة مع الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن .

١٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال : اذا ترك الرجل امه وأباه وابنته فاذا ترك واحداً من الأربعه فليس بالذى عنى الله في كتابه «يفتكم في الكلالة» ، ولا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج او زوجة .

الحديث التاسع : حسن موافق .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

قال محمد بن الحسن: وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمة الله الزamas للمخالفين لنا أوردناها على وجهها لأنها واقعة موقعها.

فمن ذلك انه قال : أوجبوا ان الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في أبوين وابتين وزوج للأبوين السادس وللابتين الثالث ول الزوج الرابع فزعموا ان الله عزوجل أوجب في مال ثلثين وسدسين وربعاً . وهذا محال متناقض فاسد ، لأن هذا لا يكون في مال أبداً والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجد التناقض .

ثم زعموا ان للابتين الثلثين أربعة من سبعة ونصف وثلثاً سبعة ونصف يكون خمسة لا أربعة فسموا نصفاً وثلث عشر ثلثين ، وهذا محال متناقض .

وزعموا ان للزوج واحداً ونصفاً من سبعة ونصف ، وهذا هو خمس لا رباع فسموا الخمس ربعاً ، وهذا كله محال متناقض .

وزعموا ان للأبوين السادسين اثنين من سبعة ونصف ، وإنما يكون السادس من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعاً وسدس عشر ثلثاً ، وهذا محال متناقض . وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من ثمانية ، وذلك إنما يكون ربعاً وثمانى فسموا ثلاثة أيام نصفاً .

وقالوا : للاختين لام الثالث اثنان من ثمانية ، وذلك إنما هو رباع فسموا الربع ثلثاً .

قوله : وقد ذكر الفضل

قال الفاضل الاسترابادي أقول : ملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا في مسألة المول وجوهاً من المحال :

أحدها : أن الله تعالى جعل المفروض أكثر من ستة أسداس ، وهذا خلاف البديهة عند العقلا .

وقالوا : للاخت من الأب والأم النصف ثلاثة من ثمانية ، ونصف الثمانية إنما يكون أربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة اثمان نصفاً ، وهذا كله محال متناقض .
وإذا ذهب النصفان فأين موضع الثالث ؟ !

وكذلك قالوا في زوج واحتين لأب وام واحتين لام ، فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من تسعه ، وذلك هو ثالث لا نصف فسموا الثالث نصفاً .

وقالوا : للاختين للأب والأم الثلاثان أربعة من تسعه ، وثلاثة تسعه إنما هو ستة لا أربعة فسموا الثالث وثلث الثالث ثلاثين .

وقالوا : للاختين من الأم الثالث اثنان من تسعه والثالث من تسعه يكون ثلاثة لا اثنين ، فسموا أقل من الرابع ثلثاً ، وهذا كله محال متناقض .

وكذلك قالوا في زوج وام واحتين لأب وام واحتين لام ، فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة ، فسموا أقل من الثالث نصفاً .

وقالوا : للأم السادس واحد من عشرة ، فسموا العشر سداً .

وقالوا : للاختين من الأب والأم الثلاثان أربعة من عشرة فسموا خمسين ثلاثين .

وقالوا : للاختين من الأم الثالث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمساً فسموا الخامس ثلثاً ، وهذا كله محال متناقض فاسد ، وهو تحرير الكتاب كما حررت اليهود والنصارى كتبهم ، وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغليط في الحساب ولا يخطيء في اللفظ والقول والتسمية ، ولا يموه على خلقه ولا يلبس على

وثانيها : ان الله تعالى أراد من اللفاظ الستة المذكورة في كتابه العزيز معانٍ أعم من معانٍها المتعارفة .

وثالثها : انه ليست لنك المعاني مفهومات محصلة ، مثلاً الثالثان ليس له مفهوم يعم صور العول وصور غير العول .

عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول، وقد أوجوا كل هذا على رب العزة ، ولو كان مراد الله عزوجل الذي قالوا لقدر أن يسمى السبع والثمن والعشر كما سمي الرابع والثالث والنصف، الا أن يكون الله عزوجل أراد عندهم أن يتعمد الخطأ وان يغافل العباد ويؤوه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والبيث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عزوجل عما وصفه به الجاهلون ، وفيما يبنا كفاية ان شاء الله تعالى .

ويقال لهم : ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرن ان يكون قوله عزوجل في كفارة اليمين « فاطعام عشرة مساكين » انما هو واحد في المعنى لقوله عزوجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » فالعشرة ها هنا واحد في المعنى ، وكذلك قوله « فاطعام ستين مسكيناً » فالستون ها هنا في المعنى ستة ، وكذلك قوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فالمائة ها هنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف .

فإن قالوا : كيف يكون العشرة واحداً ؟ والستون ستة ؟ والمائة ثمانين ؟ قبل لهم : كما جاز أن يكون النصف ثلاثة والثلث عندكم ربعاً والربع خمساً والمتعارف

قوله : ويدخل في السخف

قال في القاموس : السخف بالضم والفتح وكفرصة وسحابة رقة العقل وغيره^{١)}.

وقال : المحال من الكلام بالضم ما عدل عن قصد وجهه كالمستحبيل ، وأحال أتى به^{٢)}.

١) القاموس المحيط ١٥١/٣ .

٢) القاموس المحيط ٣٦٣/٣ .

من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم ، وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والأنمة الهادية من آل محمد عليهم السلام . انتهى كلام الفضل رحمة الله .

قال محمد بن الحسن : فان قيل جميع ما شنتم به على مخالفكم راجع عليكم ولازم لكم والا يبنوا وجه الانفصال منهم ؟ قيل له : الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون أصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه ، وانما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مراداً على وجه لا يؤدي الى المحال ، ولم يبق بعد هذا الا أن نبين من الذي يحصل مراداً عند الاجتماع ومن الذي يسقط ؟ .

أما المسألة الاولى : وهي اجتماع الآبوبين والزوج والبنتين فعندها انه يكون للزوج الربع من أصل المال ، وللآبوبين السادسان ، ولا تتناول التسمية في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي .

وأما اجتماع الزوج والاختين الأب والام والاختين لام فيكون للزوج النصف من أصل المال ، وكذلك الثالث للاختين من قبل الام ، ولا تتناول التسمية للاختين من قبل الأب بل يكون لهما ما يبقى .

وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثالث وما يبقى للاختين للأب والام .

والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لأب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من أصل المال وما يبقى فللأم ، ولا تتناول التسمية هاهنا للاختين من قبل الأب والام ولا للاختين من قبل الام على حال .

فان قيل : هذا الذي ذكرتموه كله تشه وتمن وخلاف ظاهر القرآن ، لانه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتتناوله ؟

قيل له : الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوى الاسهام أنه لا يجوز ان يكونوا

مرادين على الاجتماع لما يؤدي إليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال، وإنما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إلى تناول الظاهر له ما قدمناه من الأخبار من أن الزوج لا ينقص عن الربع، والزوجة لا تنقص عن الثمن، والأبوان لا ينقصان عن السدسين، والأخوة من الأم لا ينقصون عن الثلث، وإذا ثبت ذلك فإذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيهم حقوقهم التي استقر لهم لا ينقصون عنها ودخلنا النقصان على من عداهم، وهذا بين لاشكال فيه . ويدل على ذلك أيضاً أنه لا خلاف بين الأمة أن من ذهبنا إلى تناول الظاهر لهم مرادون به وختلفوا فيما بين عداهم فقلنا نحن إن من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد ، وقال مخالفونا إنهم أيضاً مرادون ونحن مستمسكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه إلى أن يقوم دليل على صحة ما مخالفونا فيه . وإن شئت

قوله : إلى تناول الظاهر

أي : في الجملة ولو بطريق العول ، والحال أن هذا الزام عليهم ، فإنهم يقولون : إذا عملنا بالعول وفيهم جميعاً حقوقهم ، فنقول نحن : وأنتم متافقون في لزوم توفية حقوق الجماعة الذين نقول بتقدّمهم ، وإن اختلفنا في طريق التوفية ، ولأنوافقكم في توفية الآخرين مطلقاً ، فتدبر .

قوله : وإن شئت أن تقول

الجزاء محدوف ، أي : قلت . وحاصله أنكم واقتنونا على دخول النقص على من ندخل النقص عليهم من كثرة الأرب والأم وغيرهم من ذكرنا ، وغيره ولاه . أنتم متفردون بدخول النقص عليهم ، فتأخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه .

أن تقول: لا خلاف بين الأمة إن من ذكروه أن الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم، فقلنا نحن إن النقصان داخل عليهم لأن لهم ما يبقى وقالوا لهم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام ، وما اجتمعت الأمة على دخول النقصان على من قلنا أن الظاهر متناول لهم ، لأننا نقول: إن لهم سهامهم على الكمال وإنما يقول مخالفونا إنهم متغوصون من حيث اعتنقا أن النقصان داخل على الكل ، ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا إلى أن تقوم دلالة على ما قالوه وهذا أيضاً بين بحمد الله ومنه .

وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل رحمة الله عن أبي ثور أنه قال : لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل ألف درهم ولا خرين خمسمائة وترك ألف درهم إنهم يقتسمون الألف على قدر أموالهم فيضرب صاحب الألف فيها عشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الألف خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم، وذلك أن لكل واحد منهما حقاً فلا يجوز أن يسقط واحد منها ، وكذلك أهل الميراث لكل حق قد فرضه الله ، فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم .

قال الفضل رحمة الله : فأقول وبالله التوفيق : إن هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها : أن يقال له أخبرنا أليس حقوقه لزمه للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كملا بلا نقصان ؟ فسان قال : بل ، قيل له : افهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول و توفيره عليهم؟ فان قال : لا ، قيل : فاما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت ، ثم يقال لهم : أليس حقوق الغرماء ثابتة لازماً قائمةً ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا؟ فان قال نعم ، قيل له: افهكذا العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوضون منه في الآخرة ؟ فان قال : نعم .

فالأمة مجتمعة على ابطالهم ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه العول مما قلت ؟ ثم يقال له: اخبرنا عن هذا الرجل أليس أخذ من القوم مالا يكن عندهم بذلك وفاء؟ فان قال نعم ، قيل له : فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحتها لهم ؟ فان قال : بلى فقد عجز الله ونسبة الى العبث والجهل ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه ما مثلت من العول .

ثم يقال له: اخبرنا أمحال أن يكون لرجل على رجل ألف درهم واقل وأكثر ولا خر عنده خمسمائة درهم ولا خر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده شيء من ذلك وفاء أم ذلك جائز صحيح ؟ فان قال : ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح ، قيل له : فأجائز أن يكون للمال نصف ونصف وثلث ؟ أو يكون للمال ثلثان ونصف وثلث ؟ فان قال: جائز أكدبه الوجود وقيل له أوجد لنا ذلك ولا سيل له الى ذلك ، وان قال: محال ذلك غير جائز ، قيل له: فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد ؟ وهل هذا الا فياس ابليس الذي ضل به واضل ؟ ثم يقال له :

قوله : أوجدنَا

في القاموس : أوجد فلاناً مطلوبه أظفره به ١) .

أفول : وحاصل أكثر الوجوه يرجع الى أن التوزيع إنما يكون مع ثبوت الحق لكل من الجماعة مع عدم وفاء المال ، وفيما نحن فيه لا يعقل ذلك ، اذلا يمكن القول بأن الله سبحانه قرر هذه السهام لஹلاء الجماعة في الصور المذكورة مع علمه بعدم وفاء المال به ، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه : اما تحصيص مطلق السهام بصورة الوفاء ، او بعضها بها ، ولا يعقل من الحكيم عدم بيان ذلك حتى

أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم منفرقة لاقوام شتى وأقل من ذلك وأكثر؟ فان قال : بلى . قبل له : فلم لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثاً وثلاثون ربعاً، وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفاً ومائتاً ثلث ، لانه ان جاز ان يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثالث وثلثين نصف جاز عشرون ثلثاً وخمسون نصفاً. هذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيراً . انتهى حكاية كلام الفضل .

يحكم عمر وغيره بالتشهي والتحكم ، فلا بد من بيانه ، وبيانه عند أهل البيت عليهم السلام ، وهم يبنوا ذلك لامة .

ومن يحكم بالتوزيع لا يدعي في ذلك نصاً ، بل يعترف بأنه لعدم البيان أنا أدخل النقص على الجميع ، ولما كان أصل البناء باطلامحالاً كان ما يبني عليه أيضاً كذلك .

وبهذا التقرير يندفع كثير من الاعتراضات ، كما لا يخفى على المتأمل . وكذا الجواب عن اعتراض الوصية بهذا الوجه أصوب ، لأن التوزيع في الوصية : اما ان الموصي لسم يحط علمه بما له ، فأوصى زائداً عن ماله ، فيقسم مع عدم الترتيب أو عدم معلوميته على المشهور بينهم ، أو تعمد ذلك فيكون مخطئاً لاغياً ، أو أوصى زائداً على الثالث فرد الى الثالث ، فدخل النقص عليهم ، والوصية بأزيد من الثالث خطأ باطل ، فلا يمكن نسبة أشباه ذلك الى الله سبحانه ، فلا بد أن يكون مراده سبحانه التخصيص ، فلا بد من بيانه وعدم ترك الخلق في الضلال والجهالة . ولا يدعي العلم ببيانه سوى أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فلام حاللة يكونون محقين ومن سواهم ضالين مضللين .

وما ذكره الشيخ رحمه الله لا يخلو من تكلف ، والقول بالقرعة في ذلك خلاف المشهور ، ولعله ارتكبه هنا اضطراراً ، وان كان لا يخلو من قوة .

قال محمد بن الحسن : وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بأن قالوا : قد علمنا ان رجلا او اوصى لاثنين او ثلاثة او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا أقوى شبهة من الدين ، لأن كثيراً من الازمات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك .

واستدلوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوبن وابنته ، فقال عليه السلام : صار ثمنها تسعأً . قالوا : هذا صريح بالعول لأنكم قد قلتم أنها لاتنقض عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعأً .

والجواب عن الوصية : ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لأنهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم ، ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الأول فالآول الى أن لا يقي من المال شيء ويسقط من يبقى بعد ذلك ، لأنه يكون قد وصى له بشيء لا يملأه فتكون وصيته باطلة ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا ووردنا في الاخبار ، وان كان قد ذكر جماعة ثم سمي لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين ، بل انما استحقوا على الاجتماع قدرًا مخصوصاً فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء ، وان كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد الا أنه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولاً .

لما روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ان كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة ، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في المواريث عليه ، لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ، ولا يقول خصو منا

انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير، ولاهم ذكرروا موضعًا واحداً وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمي الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثالث فقسمنا بينهم بالسواء، واذا كانت هذه كلها متفقة عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال .

وأما الخبر الذي رواه اذا سلمناه احتمل وجهين ، احدهما: أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار ، كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابلة ذلك بالاسامة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحاً ! ؟ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه .

والوجه الآخر : أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقديم عليه فلم يمكنه المظاهره بخلافه كمالاً يمكنه المظاهره بكثير من مذاهبه ، حتى قال لقضاته ، وقد سأله بم تحكم يا أمير المؤمنين ؟ فقال: اقضوا كما كتتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموات كما مات أصحابي . وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا .

١٣ - روى أبو طالب الانباري قال : حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر فقام

قوله : ولاهم ذكرروا

على صيغة المجهول ، أي : لم يذكروا معاً في موضع واحد حتى يلزم التوزيع عليهم ، فان ذكرهم معاً قرينة ذلك ، كسهم الاخوة حيث جمعهم وقرر لهم سهماً .

الحادي عشر : ضعيف .

الى رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبويه وزوجة ؟ فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاء . قال سماك : قلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال : للبنتين الثلان وللابوين السادسان وللزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السادسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى . فقال : فأين فريضتها الثالثان ؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام : اهـما ما يبقى فأبـي ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام : على ما رأى عمر . قال عبيدة : واحبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى للزوج الرابع مع الابتين وللابوين السادسين والباقي رد على البنتين ، وذلك هو الحق وان اباـه قومـنا .

فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالقنا ، وهو انهم يقولون اذا استكمـل أهل السهام سهامـهم في الميراث فـما يـبقى يكون لاـولـى عصـبة ذـكرـولا يـعطـون الاـثـنـى وـانـ كـانـتـ اـقـرـبـ منهـ فيـ النـسـبـ شـيـئـاـ، مـثـالـ ذـكـرـ : انهـ اذاـ مـاتـ رـجـلـ وـخـلـفـ بـنـتـاـ اوـ اـبـتـينـ وـعـمـاـ وـابـنـ عـمـ فـانـهـمـ يـعـطـونـ الـبـنـتـ اوـ الـبـنـتـينـ سـهـمـهـمـاـ اـمـاـ النـصـفـ اذاـ كـانـتـ

قوله : يكون لاـولـى عصـبة

قال في المصباح : عصـبـ القـومـ بالـرـجـلـ عـصـبـاـ أحـاطـواـ بهـ لـقـتـالـ أوـ حـمـاـيةـ فـلهـذاـ اختـصـ الذـكـرـ بـهـذـاـ الـاسـمـ ، وـعـلـيـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ فـلـأـولـىـ عـصـبةـ ذـكـرـ - فـلـأـولـىـ عـصـبةـ رـجـلـ »ـ فـذـكـرـ صـفـةـ لـأـولـىـ ، وـفـيـهـ مـعـنـىـ التـوـكـيدـ ، كـمـاـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ـ الـهـينـ اـثـنـينـ »ـ وـقـيلـ قـيـهـ غـيـرـ ذـكـرـ . وـعـصـبـ القـومـ بـالـنـسـبـ أحـاطـواـ بهـ^(١) .

(١) المصباح المنير ص ٤١٢ .

احدة والاثنين اذا كانت اثنين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم وابن العم ولا يردون علي البنات شيئاً وما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها .

وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر روده عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ألحقو الفرائض فما ابقيت الفرائض فلا ولى عصبة ذكر .

وبخبر رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابتي سعد فقالت : يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد وأخذ عمهمما المال كله ولا تكحان الا ولهما مال . فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيفضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم » حتى ختم الآية، فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهمما وقال له: اعط الجاريتين الثلاثين واعط أمهمما الثمن وما بقي فلك .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهرب لي من لذنك ولیاً يرثني »، وانما خاف أن يرثه عصبيه فسأل الله تعالى أن يهب له ولیاً يرث دون عصبيه ولم يسأل ولية فترت .

قال محمد بن الحسن : نحتاج أولاً أن ندل على بطلان القول بالعصبة فإذا بیناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ماتعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه ، والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدين والأقربون مما قبل منه أو أكثر نصبياً مفروضاً » فذكر تعالى ان للنساء نصبياً مما ترك الوالدان والأقربون ، كما أن للرجال نصبياً مثل ذلك فلthen جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب ، واذا كان القول

بذلك باطلًا فما يؤدي إليه ينبغي أن يكون باطلًا ، ويبدل عليه أيضًا قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »، فحكم الله تعالى أن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض ، وإنما أراد ذلك الأقرب فالاقرب بلا خلاف ، ونحن نعلم أن البنت أقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم أيضًا ومن العم نفسه ، لأنها إنما تقترب بنفسها إلى الميت وابن العم يتقارب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ، ومن يتقارب بنفسه أولى من يتقارب بغيره بظاهر التنزيل ، وإذا كان الخبر الذي رووه يقتضي أن من يتقارب بغيره أولى من يتقارب بنفسه فينبغي أن نحكم ببطلانه .

قوله : فلنن جاز

قال في المسالك : بيان الملازمة ان القائل بالتعصي لا يورث الاخت مع الاخ ولا العممة مع العم .

قوله : تعالى : وأولوا الأرحام (١)

أي : ذرو القراءات « بعضهم أولى ببعض » أي : في التوارث « في كتاب الله » أي : في اللوح ، أو فيما أنزل في القرآن ، أو هذه الآية ، أو آية المواريث ، أو فيما فرض الله « من المؤمنين والهاجرين » يجوز أن يكون بياناً لأولى الأرحام ، أي : الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً بحق القرابة من الأجانب ، بل من بعض الأقارب أيضاً . وأن يكون صلة لأولي ، أي : وأولوا الأرحام بحق القرابة أولى من المؤمنين بحق الإيمان والهاجرين بحق الهجرة ، وكانوا يتوارثون بالهجرة والإسلام والحلف والموالاة ، فنسخ ذلك بهذه الآية كما قبل .

(١) سورة الانفال : ٧٥ .

وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندتها ، وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآلله مرسلا، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وانما ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وهيب ، وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره ، قالوا : وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة. هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمة الله، وليس هذا طعناً لأن هذه الرواية قد رووها مستندة من غير طريق وهيب: روى أبو طالب الانباري عن الفرايابي والصالحاني جديعاً قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عباس عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم انه قال : ألحقوا بالاموال الفرائض فما أبقيت الفرائض فلا ولبي عصبة ذكر .

قال محمد بن الحسن : والذى يدل على بطلان هذه الرواية انهم رروا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاء الشيطان على ألسنة العامة .

روى ذلك أبو طالب الانباري قال : حدثنا محمد بن أحمد البربرى قال : حدثنا بشر بن هارون قال : حدثنا الحميدي قال : حدثني سفيان عن أبي اسحاق عن قارية بن مضرب قال : جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت : يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما أبقيت الفرائض فلا ولبي

وقال الشهيد الثاني رحمة الله: الاستدلال بالالية على نفي التعصيب من وجهين:
أحدهما : أنه تعالى حكم بألوية بعض الارحام بعض ، وأراد به الاقرب فالاقرب قطعاً بموافقة الخصم ، لأنهم يقولون العصبة الاقرب يمنع البعد ويقولون في الوارث بآية أولي الارحام أن الاقرب منهم يمنع البعد . ولا شبهة في أن البنت أقرب الى الميت من الاخ وأولاده ، والاخت أقرب من العم وأولاده .

عصبة ذكر. قال: امن أهل العراق انت؟ قلت: نعم قال: ابلغ من وراءك اني أقول
 أن قول الله عزوجل «آباؤكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم ففعاً فريضة من
 الله» وقوله «واول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» وهل هذه الفريضة
 وهل ابقنا شيئاً، ما قلت هذا ولا طاوس برويه علي . قال قارية بن مضرب: فلقيت
 طاووساً فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على
 ألسنتهم. قال سفيان: اراه من قبل ابنته عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان
 ابن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملًا شديداً - يعني بنى هاشم - .
 ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره ، لأن ظاهره يقتضي
 ما أجمع المسلمين على خلافه، الاترى ان رجالاً ومات وخلف بنتاً واحنا
 وثانيهما : أنه تعالى حكم بأن أولى الارحام بعضهم أولى ببعض ، والمراد
 بالاولوية في الميراث وغيره ، أما أولاً فللعلوم الذي يدخل فيه الميراث . وأما
 ثانياً فلما نقل من أن الآية نزلت ناسخة للتوارث بمعاقدة اليمان والتوارث بالهجرة
 اللذين كانوا ثابتين في صدر الاسلام ، والناسخ للشيء يحب أن يكون رافعاً له ، فلو لا
 أن المراد بها توريث ذوي الارحام لما كانت رافعة لما نسخته .

قوله : وهل هذه الا فريستان

أي : من جهة الفرض على الخصوص ، كما هو مورد الآية الاولى . ومن
 جهة القرابة على العموم الاقرب فالاقرب ، كما هو مدلول الآية الثانية ، فما زاد من
 جهة الفرض يخصهم من جهة القرابة ، فلا يبقى شيء يصل الى العصبة .

قوله : فانه كان على خاتم

أي : كان أميناً على خاتم سليمان ومن ابتعاه ، ولذلك كان عدواً لآل محمد

فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقى فللاخ والاخت لالذكر مثل حظر الانثيين ، والخبر يقتضي ان ما بقى للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء ، وكذلك لو أن رجلا مات وترك بنتاً وابنة ابن وعمماً ان يكون للبنت النصف وما بقى للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئاً ، وكذلك في اخت لاب وام وأخت لاب ، وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئاً بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما يبقى لابن العم لانه اولى ذكر ، وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن ، وكذلك في بنت وبنت ابن واحسزة واحسوزات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جداً .

فان قالوا: جميع ما ذكرتموه لا يلزم منا شيء منه، لأننا لم نقل في هذه الموضع
الا لظواهر دلت عليه صرقتنا عن استعمال الخبر فيه ، ألا ترى ان البنت مع بنت
الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السادس لأن الظاهر يقتضي أن للبنتين الثلاثين ،
وإذا علمنا ان الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السادس لبنت الابن
وكذلك القول في الاخت لاب والام والاخت لاب والعم ، وكذلك في بنت
وبنت ابن وابن عم لأن للاختين الثلاثين وقد علمنا أن للاخت من قبل الاب والام
النصف فما بقي بعد ذلك وهو السادس للاخت من قبل الاب ، وكذلك قوله تعالى
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » يقتضي ان بنت الصلب
وبنت الابن وابن الابن المالم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وإذا علمنا ان للبنت
من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى للباقي على ما فرض .

قيل لهم : هذا الذي ذكرتموه باطل ، لأن الموضع الذي يتناول الاختين الثلاثين يقتضي أن لكل واحدة منها مثل نصيب صاحبها وليس فرض كل واحدة منها مع الانضمام فرضها مع الانفراد ، وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن ، فان كان الظاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكل واحدة منها مثل

نصيب صاحبها ، و اذا لم يفعلا ذلك علمنا انهم منافقون و متعلدون بالباطل ، وكذلك القول في المسائل الأخرى جار هذا المجرى . على أن هذا إنما الزمان لهم على اصولهم ومذاهبهم ، لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لأن مع البنت لا يرث احد من الاخوة والأخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ، ولا مع الاخت من الاب والام يرث العص ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض » ، والبنت للصلب أولى واقرب من جميع من ذكروه لكن على تسلیم ذلك قد بینا انهم تارکون لظاهر الخبر و اذا ترکوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا أن نحمله على ما نقوله بأن نقول هذا الخبر على تسلیمه يحتمل اشياء ، منها : أن يكون مقدراً في رجل مات و خلف اختين من قبل الأم و ابن اخ وابنة اخ لاب و أم و اخاً لاب فللاتختين من الام الثالث فريضتهما وما بقي فلاولي ذكر وهو الاخ لساب ، وفي مثل امرأة وحال وحالة وعمر وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الرابع وما بقي فلاولي ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقيون .

فإن قيل : ليس ما ذكرتموه صحيحاً لأنه إنما ينبغي أن تبينوا أن أولى ذكر يجوز الميراث مع التساوي في الدرج ، فأما إذا كان أحدهما أقرب فليس بالذى يتناوله الخبر .

قلنا: ليس في ظاهر الخبر أن ما بقى الفرائض فلاولي عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتباينين وفي المتباينين ، و اذا حملناه على شيء من

عليهم السلام ، و وضع هذا الحديث للرد عليهم .

قوله : مع التساوى في الدرج

وما ذكرتم من المثال ليس مع التساوى .

ذلك برئت عهتنا ، على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت ، لأن البنت اقرب منها ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر ، مع ان ذلك أيضاً ممكناً مع التساوي في الدرج بأن نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختاً لأب واخاً لأب وأم ، فان للزوجة سهماً المسمى الرابع والباقي فللاح للأب والام ولا ترث منه الاخت من قبل الأب وفي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وعماً من قبل الأب والام وعمة من قبل الأب فان للزوج النصف سهماً المسمى ، وما بقي فللعم للأب والام ولا يكون للعمة من قبل الأب شيء ، وهذا وجهان وما يجري مجراهما صحيح .

وليس يلزم ان يتأنى الخبر على ما يوافق الخصم عليه ، لأنه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك .

وقد ألزم الفائلون بالعصبة من الاقوال الشبيهة ما لا يحصى كثرة ، من ذلك : انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن عم ، بأن قيل لهم : اذا قدرنا ان رجالاً مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً كيف يقسم المال ؟ فمن قول الكل ان لابن سهماً من ثلاثين سهماً ، ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين ، وهذا بلا خلاف . فقيل لهم : فلو كان بدل الابن ابن ابن العم فقالوا : لابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهماً وعشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً ، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » .

قوله : على شيء من ذلك

أي : من المتساوين والمتباعدين .

ثم قيل لهم : فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن ؟
 قالوا : للبنات الثلاث واما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لأن البنات قد
 استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فإذا استكملن
 فلا شيء لهن . قيل لهم : فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن
 ابن . قالوا : للبنات الثلاث وما بقي في بين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ
 الانثيين . قلنا لهم : فقد تقضيتم اصولكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة
 في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو
 عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ؟ ولم لم تأخذوا
 في هذه المسألة بالخبر الذي روينتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئاً
 وفي أي كتاب أوسن وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئاً
 فإذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ؟ !

ثم يقال لهم : أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض ؟ فلابد
 من نعم ، فيقال له : فما تقول في زوج وأبوبين وعشرين هل يكون للبنين الا ما يبقى ؟
 فان قال : ليس للبنين الا ما بقي . قيل له : أفلأ ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين
 ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف ؟ فان
 قيل : ان البنين لا تشبهان هاهن البنين لأن البنات ذوات سهام مسممة مثل الآبوبين
 وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات
 سهامهم كما يوفر على الآبوبين سهامهما او العول ، قلنا له : ان الابن انما لم يكن
 له سهم لأن له الكل والبنت لها النصف ، ومنى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل

قوله : لأن له الكل

أي : اذا انفرد له الكل بالاتفاق والبنت لها النصف بالفرض ، واذا اجتمعا

واحد لأن هذا النصف والثلثان هو أكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الأقل لأنه لم يسم لها سهم أقل ، والأبوان إنما لهم في هذه الفرضية سهمهما الأقل فلا ينقصان من سهمهما الأقل ، ولكن إنما ينقص البستان من سهمهما الأكثر المسمى لهما إلى فرضهما الأقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق .

وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحجوا به فهو أن روایة رجل واحد وهو عبدالله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتاجون بحديثه وهو منفرد بهذه الروایة وماهذا حكمه لا يعارض به ظاهر القرآن الذي بينما وجه الاحتجاج منه . وأما ما تعلقا به من قوله عزوجل « واني خفت الموالي من ورائي » فانما هو تأويل على خلاف الظاهر ، وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي

يسقط الابن عن الكل والبنت عن النصف والابن نصيحة الضعف . والغرض من هذا الكلام أن أصحاب الفروض كثيراً ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتماع مع غيرهم .

ثم تعرض لجواب ما يفهم من كلام المعترض من المقابلة على الوالدين ، بأن النصف أكثر سهم البنت ، وقد تنحط عنه إلى سهمها الأقل وهو ما بقي ، والسدس أقل السهمين للأبوان فلا ينزلان عنه ، لأن السقوط إنما يكون عن السهم الأكثر ذو السهمين لا يسقط عن سهمه الأقل على حال .

قوله : وذلك أنه لم يكن له بنو العم

لا يخفى ما في هذا الكلام من التشوش ، وغاية توجيهه أن يقال : هذا سند المنع أورده بصورة الاستدلال والجزم لاظهار قوة الاحتمال .

والحاصل أن استدلالكم إنما يتم إذا ثبت أن لزكريا عليه السلام كانت عصبة ذكور خاف ارثهم فطلب الولد الذكر لثلا يرثوا لا بسبب ذوي الأرحام ولا بسبب

الأرحام لا بسبب العصبة ، لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الأرحام ، وليس في هذا ما يدل على العصبة . وأما قوله انه سأله ولما سأله ولية ، فانما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأله ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له اتنى لم يكن ترث العصبة البعداء مع الولد الأقرب ، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه ، على أن الآية دالة على أن العصبة لا ترث مع الولد الاتنى لقوله تعالى « وكانت امرأتي عاقراً » والعاقر هي التي لا تلد ، ولو لم تكن امرأته عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالى من ورائه ، لأنها متى ولدت ولداً ما ، كان ذكراؤاً أو انانى ارتفع عقرها وأحرز الولد الميراث ، ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع أحد من الولد ذكوراً كانوا أو اناناً . على انا لا نسلم أن زكريا عليه السلام سأله الذكر دون الاننى بل الظاهر يتضمن انه طلب الاننى كما طلب الذكر ، ألا ترى الى قوله تعالى « وكفلاها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب * هنا لست دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء » فانما طلب زكريا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغبت الى الله في مثلها وطلب اليه عزوجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فأعطاه الله أفضل مما سأله ، فأمر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون .

العصبة ، اذ لو لم يكن له ولد أصلاً لورثوه بسبب ذوي الأرحام ، ولو كان له ولد أننى لورثوه بسبب العصبة ، وكون مواليه ذكوراً في محل المنع ولم يثبت ، ولم يثبت له موالي أناث ، فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوي الأرحام ولا يرثن مع الولد مطلقاً .

١٤ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبدالله ابن بكير عن حسين البزار قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أم للعصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب . وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت انه قال: من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء .

هذا ما خطر بالبال في توجيهه ، وفيه بعد كلام لا يخفى على المتأمل .

الحادي عشر : مجهول .

(٢)

باب الاولى من ذوى الانساب

١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأخيك وأمك أولى بك من أخيك لأخيك ، وأخوك لأخيك أولى بك من أخيك لامك . قال : وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأخيك ،

باب الاولى من ذوى الانساب

الحديث الاول : صحيح أو مجهول .

والاول اظهر ، اذ القراءن تدل على أن الكناسي هو أبو خالد القماط .

قوله عليه السلام : وأخوك لأخيك أولى

يدل على أنه لا يرد على كلامه الأم مع كلالة الاب ، كما ذهب إليه كثير من الأصحاب ، اذ ليس المراد به التقدم في الارث ، بل يرثان معاً اجماعاً ، بل المراد

قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمه ، قال : وعمك أخو أبيك من أبيه
وامه أولى بك من عمه أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمك أخو أبيك لأبيه أولى
بك من ابن عمه أخي أبيك لأبيه ، قال : وابن عمه أخي أبيك من أبيه وامه أولى
بك من ابن عمه أخي أبيك لأبيه ، وابن عمه أخي أبيك من أبيه أولى بك من
ابن عمه أخي أبيك لأبيه .

٢ - الحسن بن محبوب قال : أخبرني ابن بكر عن زراة قال : سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون » قال :
انما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولادهم بالمير

به كثرة التصييب وعدم الرد ، وفيه كلام . وكذا القول فيما سيأتي من العمين وابني
العدين ، فنقطن .

الحديث الثاني : موئذن كالصحيح .

قوله تعالى : ولكل جعلنا (١)

قال البيضاوي : أي ولكل تركه جعلنا وارثاً يلونها ويحوزونها ، و « مما ترك »
يسان « لكل » مع الفصل بالعامل ، أو ولكل ميت جعلنا وارثاً مما ترك ، على أن
« من » صلة « موالي » لانه في معنى الوارث ، وفي ترك ضمير كل والوالدان
والأقربون استئناف مفسر للموالي ، وفيه خروج الاولاد ، فإن الأقربون لا يتناولهم
كما لا يتناول الوالدين ، أولكل قسم جعلناهم موالي حظ ممata ترك الوالدان
والأقربون ، على أن « جعلنا موالي » صفة كل والراجح اليه محدوف ، وعلى هذا
فالجملة من مبتدأ وخبر (٢) .

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) تفسير البيضاوي ٢٧٢/١ - ٢٧٣ .

أقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها .

٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام: ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

٤ - ابن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث من له فريضة فهو أحق بالمال .

٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال : اذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه .

قوله عليه السلام : من الرحم

لعل كلمة « عن » سببية ، أي : كانت الاولوية بسبب الرحم والقرابة التي تجر تلك القرابة الناس « اليها » أي : الى أربابها ، ولعله لو كان « اليه » كان أظاهر .
وقال الجوهري : الرحم رحم الانشى ، والرحم أيضاً القرابة ١١.

الحاديـث الثالث : ضعيف .

الحاديـث الرابع : مجهول .

الحاديـث الخامس : مرسل .

ويستنبط منه كثير من أحكام المواريث .

(٣)

باب ميراث الوالدين

- ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين
عن مشتعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه .
قال : هي من ثلاثة أسمهم للام سهم وللأب سهمان .
- ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وأبي أيوب
الخازن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه . قال : للأب

باب ميراث الوالدين

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : للام سهم

أي : مع عدم الحاجب .

ال الحديث الثاني : صحيح .

سهمان وللام سهم .

٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه ؟ فقال : يا شيخ ترید على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم . قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالاقرب . قال : قلت : فالآخر لا يرث شيئاً ! ؟ قال : قد اخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالاقرب .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جمِيعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال: اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفَة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و امه للبنت النصف ثلاثة أسمهم وللام السادس سهم يقسم المال على أربعة أسمهم، فما أصاب ثلاثة أسمهم فلا بنته وما أصاب سهماً فهو للام . قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباها فللبنت النصف ثلاثة أسمهم وللاب السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسمهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهماً فللاب . وقال محمد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فلابنته النصف ثلاثة أسمهم وللأبوبين لكل واحد منها السادس لكل واحد

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : وللابوبين

هذا مع عدم الحاجب ، ومعها يرد على الاب والبنت أرباعاً ، ومع عدم الحاجب الرد الانحصارى اجتماعي ، ومع الحاجب السرد مختص بالبنت والاب

منهما سهم يقسم المال على خمسة أسمهم فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهرين
فللأبوبين .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يوسف
جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المجد
فقال : ما أحد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام . قلت : اصلاحك الله
فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : اذا كان غداً فالقني حتى اقرئك في
كتاب علي عليه السلام . قلت : اصلاحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان

اتفاقاً ، لكن المشهور أن الرد أرباعي . وذهب الشيخ معين الدين المصري الى
أن الرد أخماسي ، للأب منها سهمان سهم الام و سهمه ، لأن حجب الام لمكان
الاب .

وقال في الشرائع : لو كان أحد الآبوبين ، كان له السادس وللبنتين فصاعداً
الثلاث ، والباقي يرد عليهم أخماساً^(١) .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وخالف في ذلك ابن الجنيد ، فخص
الفاضل بالبنتين لدخول النص علىهما ، فيكون الفاضل لهما^(٢) .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : في كتاب على

يحتمل ان يكون هذا الكتاب الذي فيه جميع الاحكام ، وانما أراه الموضع
الذي يتعلق بالفرائض . أو يكون هذا الكتاب اجزاء ، جزء منه في الفرائض ،

(١) شرائع الاسلام ٢٤١٤ .

(٢) المسالك ٣٢٤/٢ .

تقرئني في كتاب . فقال لي الثالثة : اسمع ما اقول لك ، اذا كان غداً فالقني حتى اقرئك في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر ، وكانت ساعتي التي كنت اخلو بها فيها بين الظهر والعصر ، و كنت اكره أن اسأله الا خالياً خشية ان يفتنني من اجل من يحضرني بالحقيقة ، فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال : اقرئه زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام ، فبقيت انا وجعفر في البيت ، فقام واخرج الى صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست اقرئكها حتى تجعل ان لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك أبي ، فقلت : اصلاحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك ؟ فقال : ما أنت بمناظر فيها الا على ما قلت لك . فقلت : فذلك لك ، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمها فلا اقدر عليه ، فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الاولين فنظرت خلاف ما بأيدي الناس من الصلب والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عانته كذلك

وهو المسمى بـ «صحيفة كتاب الفرائض» كما مر . أو يكون كتاباً آخر ، والواسط أظهر .

قوله : ثم قام لينام

يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين ، بل هو داخل في الفيلاة المستحبة وانما المكره بعد صلاة العصر ، أو بعد وقت العصر .

قوله : من الصلب

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يالموحدة أى الشديد ، أو بالمثابة أى الواضح . و قوله «الذي ليس فيه اختلاف» الظاهر أنه وصف ما بأيدي الناس ،

فقرأه حتى اتيت على آخره بخبط نفس وقلة تحفظ وأقسام رأي ، وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه ، فلما اصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أفرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم. فقال : كيفرأيت ما قرأت ؟ قال قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف ما عليه الناس. قال : فان الذي رأيت والله يا زراره الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخط علي عليه السلام بيده ، فأتأني الشيطان فوسوس في صدرـي فقال : وما يدرـي انه املـاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخط علي عليه السلام بيده. فقال لي قبل ان انطق : يا زراره لا تشكـن ود الشـيطان والله انك شـكـكت وكـيف لا ادرـي انه املـاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخط علي عليه السلام بيده وقد حدـثـي أبي عن جـدي أن

ويحتمـلـ أن يكونـ وصفـ ماـ فيـ الصـحـيقـةـ بـزـعـمـهـ فيـ حـالـ التـكـلمـ .ـ اـنـهـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللهـ مـقـامـهـ .ـ

وفي بعض نسخ الكافي «من الصلة»^(١) أي : صلة القرابة بالتعصـبـ ، أوـ يكونـ بيانـاـ للخلافـ ،ـ أيـ :ـ صـلـةـ الـأـقـرـبـينـ وـالـرـدـ عـلـيـهـمـ .ـ وفيـ بعضـ نـسـخـ الـكـتـابـ :ـ منـ العـطـبـ .ـ

قوله : وأقسام رأي

معطوف على «قلة» وفي بعض النسخ « واستقامة » فهي معطوفة على التحفـظـ .ـ وهذهـ الـأـمـورـ منـ زـرـارـهـ كانـ فـيـ بـدـوـ أـمـرـهـ قـبـلـ رسـونـهـ فـيـ الدـيـنـ ،ـ لـاـنـهـ كـانـ أـوـلاـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـخـالـقـينـ ،ـ وـكـانـ قـدـ اـسـتـقـرـ فـيـ ذـهـنـهـ قـوـاعـدـهـ الـبـاطـلـةـ ،ـ فـصـارـ بـيرـ كـتـهمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ كـمـلـ الـمـؤـمـنـينـ وـأـفـاضـلـ عـلـمـاءـ الـدـيـنـ .ـ

(١) فروع الكافي ٩٤/٧

أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك !! قال: قلت لاكيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا اعرفه لرجوت الايفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة : قلت لزرارة: فإن أنا سأحدثوني عنه وعن أبيه بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلًا فقل هذا باطل وما كان منها حق فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، فحدثنيه بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والام والابوين ، فقال : هو والله الحق .

٦ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرار قال: وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منها سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصحاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصحاب جزئين للابوين .

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن

قوله: لاكيف

أي : لا أشك وكيف أشك وأنت امامي ، أو كيف لا تدرى وأنت وارث

آبائك ؟

قوله: هذا حق ولا تروه

لعل هذا لما ذكر سابقاً من أنه عهد أن لا يروي ما رأى في الكتاب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السابع : ضعيف كالموثق .

زرارة عن حمران بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة اسهم لأن للبنت ثلاثة اسهم وللام السادس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والمصبة ، لأن البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهم بقدر سهامهما .

٨ - عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال: وقع بين رجلين منبني عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عنرأيه ، فكتبا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتهها واختها لايها وامها، وقلت له: جعلت فداك ان رأيت أن تجينا بمر الحق؟ فجرد اليهما كتابا « بسم الله الرحمن الرحيم : عافانا الله واياكمما واحسن عافيته فهمت كتابكم ، ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتهها واختها لايها وامها الفريضة للزوج الرابع وما بقي فللبنت » .

٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحفة الفرائض ، فإذا فيها : لا ينقص الآبوان من السدسين شيئاً .

الحديث الثامن : مجھول .

« واياك » في الكافي : واياكم أحسن عافية^(١) .

ال الحديث التاسع : موثق .

ولعل هذا كان بعد الاذن من الصادق عليه السلام .

(١) فروع الكافي ١٠٠ / ٧ وفيه : وأياكمـ الخ .

١٠ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى ابن بكر الواسطي قال : قلت لزراة : حدثني بكير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لأن للبنت ثلاثة أسماء وللام السدس سهم وما بقي سهماً فهماً أحق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لأن الله تعالى قد سمي لهما ، ومن سمي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما .

١١ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ؟ قال : للام الثالث وما بقي فلاب .

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأباها قال : للاب السادس وللابتين الباقى ، قال : ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السادس شيئاً . قلت له : فإنه ترك بنات وبنين وأما ؟ قال : للام السادس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الاثنين .

الحديث العاشر : ضعيف كالموثق .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

ال الحديث الثانى عشر : موثق .

قوله : وترك ابنته

كأنه كان « ابنيه » بدل « ابنته » .

وقال في المسالك : هذا الخبر بدل على ما مر من مذهب ابن الجنيد ، وحملت على ما إذا كان مع البتين ذكر ، وعليه حمل في المختلف كلام ابن الجنيد أيضاً وفيه نظر .

(٤)

باب ميراث الارواح

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء ترجع عيلا على الرجال .

باب ميراث الارواح

الحادي عشر : مجهول .

والعلة الأولى محض كون الرجل أشرف من المرأة ، والثانية كون النفقة على الرجل دون المرأة ، وقد تضمنهما قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^{١)} .

١) سورة النساء : ٣٤ .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و محمد بن أبي عبد الله عن اسحاق ابن محمد النخعي قال: سأله الفهيفي أبي محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وأخذ الرجل سهرين؟ فقال أبو محمد عليه السلام: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي : إن ابن أبي العوجاء سأله أبو عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال : نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا ، واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الا Howell قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحد ويأخذ الرجل سهرين؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان .

وقال في القاموس : عيل ككيس وكتاب من تتكلف بهم ^{١)}.

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في القاموس : المعقلة الديمة نفسها ^{٢)}.

ال الحديث الثالث : حسن .

١) القاموس المحيط ٤/٢٣ .

٢) القاموس المحيط ٤/١٩ .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل فترك بنين فلا يكابر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فلا يكابر منهم .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : فان حدث به حدث

الضمير راجع الى الميت ، وهو تأكيد وتوضيح للحكم السابق . أو الى الاكبر ، فالضمير في « منهم » حيثئذ راجع الى بقية الاولاد ، فينبغي حمله على ما اذا كان الموت في حياة الاب ، اذ بعد استحقاق الحبوبة لا تنتقل بموته الى غيره على ما ذكره الانسحاب ، وان كان بالنظر الى التعليل بقضاء ما فات عن الاب ليس بعيدا اذا مات قبل الاتيان بها .

وقال في المسالك : المراد بالحبوبة اختصاص الولد بما ذكر من بين الوراث ، والكلام فيها يقع في مواضع :

الاول : هل هذا التخصيص بالوجوب او الاستحباب ؟ الاكثر على الاول ، وذهب المرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح والعلامة في المختلف الى الثاني .
 الثاني : هل هذا التخصيص مجاناً أو باقيمة ؟ الاكثر على الاول لاطلاق النصوص .
 الثالث : ما يقع فيه التخصيص ، والمشهور ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، مع أن هذه لم توجد بخصوصها في رواية ، والروايات مختلفة ففي صحاحه رباعي قال : اذا مات الرجل الى آخره . ولم يقل بدخول جملة هذه أحد الا ما يظهر من الصدوق حيث ذكر الرواية ، وفي بعضها الافتصار على ذكر السلاح والسيف ، وفي بعضها على ذكر السيف والرجل وثياب الجلد ، وهذا الاختلاف يؤيد الاستحباب .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام : ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وان كان له بنون فهو لا يكثرون .

الرابع : المحبوب هو الولد الذكر ، أو أكبر الذكور ان تعددوا ، ويظهر من بعضهم التأمل فيما اذا كان الذكر واحداً لعدم صدق أكبر الذكور ، ولو تعدد الأكبر اشتراكوا في الحبوبة ، وقيل : بالسقوط . وهو ضعيف . وفي اشتراط بلوغه قوله ، والاصح العدم ، وكذا القول في اشتراط عقله ، وكذا في اشتراط انفصاله حياً . وهل يشترط قضاء الصلاة والصوم في استحقاق الحبوبة ؟ المشهور العدم . والمراد بشباب البدن ما كان يلبسه ، أو أعدها للبس وان لم يكن لبسها . والقوى أن العمامة منها وان تعددت ، أو لم تلبس اذا اتخذها له . وكذا السراويل دون الوسط والخف وما في معناه ، وكذا لا يدخل القلسنة . وفي الثوب من اللبد نظر ، الا ظهر دخوله .

ولو تعددت هذه الاجناس ، فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحداً ، فان تعدد انصرف الى ما يغلب نسبة اليه ، فان تساوت ففي تخbir الوارث أو القرعة وجهان ، أجودهما الاول . ولا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الاقوى ، ولا عدم زيادتها عن الثالث . ويشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركة ، وأن يخلف الميت مالا غير ذلك على المشهور^{١)} .

الحادي الخامس : مرسى كالحسن .

ويدل على أن الذكر اذا كان واحداً أيضاً يستحق الحبوبة .

١) المسالك ٣٢٥ / ٢ - ٣٢٦

- ٦ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فللاكبّر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .
- ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحته وكسوته لاكبّر ولده ، فان كان الاكبّر بنتاً فللاكبّر من الذكور .
- ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسپاط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحد هما عليه السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبّرهما .
- ٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي

الحاديـث السادس : صحيح .

الحاديـث السابـع : صحيح .

وقال في القاموس : الرحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث ^(١) .

الحاديـث الثامـن : موئـلـةـ الفضـلـاءـ .

ومحمد بن زياد هو ابن أبي عمير .

الحاديـث التاسـعـ : موئـلـةـ .

ورواه في الفقيه عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الميت اذا مات فان لابنه الاكبّر السيف والرجل والثياب ثياب جلدـهـ ^(٢) .

١) القاموس المحيط ٣٨٣ / ٣

٢) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٥١ ، ح ١ .

قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميت اذا مات فان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده .

١٠ - عنه عن محمد بن عبيدة الله الحلبى والعباس بن عامر عن عبدالله بن بكر عن عبيد بن زرار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم انسان له حق لا يعلم به ؟ قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال : ان صاحبى الجدار كان له ما كنز تحته لا يعلم به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة . قلت : فما كان ؟ قال : كان علماء .

قلت : فأيهما أحق به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن .

أقول : يمكن أن يكون المراد على ما في هذا الكتاب بقوله «ما له من متاع بيته» أنه اذا مات رجل وادعى زوجته متاع بيته أنها من مالها وادعى سائر الورثة أنها من مال الميت ، فالسيف يحكم أنه الميت لأنه مما للرجال .

ويمكن أن يكون ذكر السيف على المثال . أو يكون المراد الحبوة ، وإنما نسبت الى الميت لأنها تعطى الولد الاكبر لصلاح الميت لقضاء صلاته . أو يكون ضمير «ماله» راجعاً الى الولد الاكبر بقرينة المقام . أو يكون قد سبق ذكره فأسقط ، والله يعلم .

الحديث العاشر : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : أما انه لم يكن

لعل المراد أنه لم يكن ذهباً وفضة مسكونتين ، أو لم يكن المقصود من ذلك الكنز الذهب والفضة ، بل كان المقصود العلم الذي فيه ، فلا ينافي ما سيأتي أنه كان لوحياً من ذهب .

وقوله عليه السلام «كذلك نقول نحن» يمكن أن يكون اشارة الى الحبوة ، فيدل ظاهراً على أن كتب العلوم داخلة في الحبوة . ويمكن أن يكون المراد أن

١١ - عنه عن علي بن اسياط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال : كان لوحًا من ذهب فيه « بسم الله الرحمن الرحيم . لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن أيقن بالموت كيف بفرح ؟ وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ؟ ! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يرکن إليها ؟ ! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه » . فقال له حسين بن اسياط : فالى من صار إلى أكبرهما ؟ قال : نعم .

١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن الحسن ابن علي بن عبدالله عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من ورث رسول الله صلی الله عليه وآلہ؟ فقال : فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له .

العلم والأمامية والخلافة تنتقل إلى الولد الأكبر ، فتدبر .

الحديث الحادي عشر : موئق .

قوله عليه السلام : لمن عقل عن الله

أي : أعطي عقلاً موهباً، أو علم الأمور من قبل الله بواسطة أو بغيرها، أو فهم الحقائق بتوفيق الله .

قوله عليه السلام : أن لا يستبطئه

أي : لا يعده بطيناً ولا يعرض على الله في ذلك .

ال الحديث الثاني عشر : مجهول .

وفي الكافي هكذا : أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسياط

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

١٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان رجلا ارمانياً مات وأوصى الي . فقال : وما الأرماني ؟ قلت : نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى الي بتركته وترك ابنته . قال : فقال لي : اعطها النصف . قال : فأخبرت زرارة بذلك . فقال لي : اتفاك انما المال لها . قال : فدخلت عليه بعد ، فقلت : أصلحك الله ان أصحابنا زعموا انك انتيتي . فقال : لا والله ما انتيتك ولكنني أبقيت عليك فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا . قال : فأعطيها ما بقي .

عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر عن حمزة بن حمران ^(١).

قوله عليه السلام : والخرنن

في بعض النسخ والكافي : الخرثي ^(٢).

قال في النهاية : الخرثي أئنث البيت ومناعه ^(٣) ، وهو بضم الخاء وكسر الثاء .

الحادي عشر : حسن .

الحادي الرابع عشر : صحيح .

(١) فروع الكافي ٨٦/٧ ح ٢٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٩/٢ .

١٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثأب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وأمه. قال: المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء.

١٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن خداش المنقري انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للبنت .

١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت رجل مات وترك ابنته وعمه. قال : المال للبنت وليس للعم

وفي النهاية : النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين ، وفي وصف سعد « أعرابي في حبوته نبطي في جبوته » أراد أنه في جبائية الخراج وعمارة الأرضين كالنبط حذقاً بها ومهارة فيها ، ومنه الحديث « أنباطاً من أنباط الشام »^(١). انتهى .

وفي المجمع: النبط بفتحتين وبفتح الاول وكسر الثاني قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلفت أنسابهم وفسدت أسلتهم، وذلك لمعرفهم بأنباط الماء، أي : استخراجهم لكثرة فلاحتهم .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مختلف فيه .

الحديث السابع عشر : مجهول .

(١) نهاية ابن الأثير ٩/٥

شيء ، وقال : ليس للعم مع البنت شيء .

١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبدالله بن محمد بياع القلنس قال : أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم ولها ابنة وقال : لي عصبة بالشام ، فسألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اعط البنت النصف والعصبة النصف ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : إنماك فأعطيت البنت النصف الآخر ، ثم حججت فلقيت أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى ابنته ، فقال : أحسنت إنما افتينك مخافة العصبة عليك .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن عبدالله ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه ؟ قال : المال كله للبنت ، وليس للاخت من الاب والام شيء .

قوله : وقال

أي : في هذا المجلس تأكيداً ، أو في مجلس آخر .

ال الحديث الثامن عشر : مجهول .

ال الحديث التاسع عشر : مجهول .

وفي الكافي : عن عبدالله بن محرز ^(١) . وهو أيضاً مجهول .

٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن المسمى عن ابن ابن عثمان عن عبدالله بن محرز قال : قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى وهلك وترك ابنته . فقال : اعط البت النصف واترك للموالي النصف ، فرجعت أصحابنا : والله ما للموالي شيء ، فرجعت إليه من قابل فقلت : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنما اتفاك فقال : لا والله ما اتفيتك وإنما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف ، فـان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدي عنك .

٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زيد بن عيسى عن ابن بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأقتلت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمه بذلك فأنزل الله عليه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : سيؤدي عنك

أي : إن أعطيت الموالي فاغرم لها ، فإن الله يعطيك عوض ذلك أو يدفع ضررهم عنك ، أو أخبار بأن الله تعالى يوفقك لذلك ، أو دعاء له بالتوفيق ، أو أخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من حقه إليه سيفعل الله ذلك بولدك .

ال الحديث الحادى والعشرون : موئن .

«فأخذ النبي صلى الله عليه وآله الثمن» أي : ثمن التمر الذي أخذ من المشتري ، والمراد بالعم عم البنات .

٢٢ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبدالله ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته و اخته لأبيه وأمه ؟ قال : المال كله لابنته .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

(٥)

باب ميراث الوالدين

مع الاخوة والاخوات

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس
جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة : ان أنساً حدثوني عنه يعني أبو عبد الله
عليه السلام وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها
باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، وقلت له :

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : فقل هذا حق

لعل المراد أنه لما كانت الرواية مما نقع فيه التقبة لا ترو ، بل ما علمت أن
لائقية فيه قل حق .

وي يمكن أن يكون هذا اتفاء على المعصوم صلوات الله عليه . أو يكون هذا

حدثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين واحنة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنني سأخبرك ولا اروي لك شيئاً والذى أقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك أبويه فلام الثالث ولاب الثثان في كتاب الله ، فان كان له اخوة - يعني للبيت - يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السادس ولاب خمسة اسداس ، وانما وفر لاب من أجل عياله ، وأما اخوة الام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثالث ولا يرثون ، وان مات رجل وترك امه واحنة واحنوات لاب وام واحنة واحنوات لاب واحنة واحنوات لام وليس الاب حباً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلاله .

لما ذكر سابقاً في خبر زرارة أن الصادق عليه السلام أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض الا أن يأذن له ، وهذا أظهر .

واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في حجب الأخرين والاخ والختين وأربع أخوات ، ولا في اشتراط كونهم من أب أو أم أو لاب ، ولا في اشتراط عدم كفرهم ولا إرقاء ، ونقل الأجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً ، ولكن خالف فيه الصدوكان وابن أبي عقيل .

وقال في المسالك : اشتراط حبوبة الاب في حجب الاخوة هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك ، وهو الظاهر من كلام الصدوقي .

قوله : لانه لم يورث كلاله

أي : ما يكون كلاماً على الاب في نفقةه . أو المراد أنهم لا يرثون ، لأن حكم الكلالة في الآية مختص بما اذا لم يكن وارث أقرب منهم .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حriz عن زرار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا زرار ما تقول في رجل ترك أبويه وأخوته من امه ؟ قال : قلت السادس لامه وما باقي فلا ينافى . فقال : من اين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه « فان كان له اخوة فلامه السادس » فقال لي : ويحك يا زرار أوثك الاخوة من الاب فإذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثالث .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجب الام ، وان كان واحداً يحجب الام ، وقال : اذا كان اربع اخوات حجبن الام من الثالث لأنهن بمنزلة الاخوين وان كان ثلثاً لم يحجبن .

ويمكن تلخيصه بأن يقال : هذا نوع استدلال ردأ عليهم ، بأن الكللة مشتبكة من الكل وهو الثقل ، وهو اما لأنهم كل على الاب فيحجبون الام عن الزائد عن الثالث ، ولم يتحقق هذا المعنى هنا لعدم الاب ، او لأنهم كل على الميت ، لأنهم يرثونه مع عدم كونهم من الابوين والارادات . وها هنا لا حاجة الى توريثهم لوجود الام .

وقيل : المراد أنه لم يورث كللة مع الام في زمن النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : فهو اخوة

ليس المراد تصحيح صيغة الجمع ، كما يفهم منه ظاهراً ، بل المراد أن الاخوة

- ٤ - أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبيان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوين و اختين لاب و ام هل يحججان الأم عن الثالث ؟ قال : لا . قلت : فثلاث ؟ قال : لا . قلت : فأربع ؟ قال : نعم .
- ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل أبي العباس البقياق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحجب الأم عن الثالث الا أخون أو أربع اخوات لاب و ام أو لاب .
- ٦ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الاخوة من الام لا يحجبون الأم عن الثالث .
- ٧ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب المخازن عن مسلم بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحجب الأم عن الثالث اذا لم يكن ولد الا اخوان أو أربع اخوات .
- ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبدالرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأم لا تنقص من الثالث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا .

الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضاً ، فتدبر .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : موافق كالصحيح .

الحديث السادس : موافق كالصحيح .

الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : مجهول .

٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف ابن ناصح عن ابن بن عثمان عن ابن أبي يغفور عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المملوكة هل يحججان اذا لم يرثا ؟ قال : لا .

١٠ - عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ، ولا شيء اكته البطن وان تحرك

الحديث التاسع : موته .

ال الحديث العاشر : ضعيف بسنديه .

قوله عليه السلام : الا ما آذن بالصراخ

أي : أعلم بحياته .

قال في القاموس : الصرخة الصيحة الشديدة وكفراب الصوت ^(١) . انتهى .
والمشهور بين الاصحاب اشتراط وجودهم منفصلين لاحملا ليتحقق الحجب .
وقيل : لا يشترط . ولم يعلم قائله .

واعلم أنه في بعض نسخ الفقيه ^(٣) في هذا الخبر « الطفيلي » مكان « الطفل » ، فالمراد دعي الرجل داخل عليه الذي جعل نفسه عبلا له ، كما ذكره الجوهرى أن الطفل هو الداخل على القوم ويأكلون ولم يدع . والوليد بمعنى العبد . والمعنى أن دعي الرجل ووليه ، أي : مملوكه الذي يولد عنده وجعله منزلة ولده لايمنعان أقاربها عن ميراثه .

(١) القاموس المحيط ٢٦٣/١

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٩٨/٤ وفيه : الطفل .

الا ما اختلف عليه الليل والنهار .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبدالله بن الوضاح عن

وقال في النهاية: الوليد هو الطفل فعيل بمعنى مفعول، ومنه الحديث «الوليد في الجنة» أي : الذي مات وهو طفل أو سقط^{١)}. انتهى .

وقال في القاموس : الوليد المولود والصبي والعبد واثاهما^{٢)}. انتهى .
وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بالطفل القبط . ويمكن أن يكون
المراد بالطفل المولود ، وبالوليد المشرف على الولادة . وعلى هذا يكون قوله
عليه السلام « ولا شيء أكثنه البطن » تأكيداً ، أو لنفي الارث فقط .

قوله : الا ما اختلف

لأنه ما لم يولد لا يحسب الليل والنهار من عمره . ولا يخفى أن ظاهر الخبر
أنه في حال كونه حملًا لا يحجب ، وإن حجب بعد ولادته حياً وإذاته بالصراخ كما
في الارث .

وظاهر الأصحاب أنه إذا كان حملًا عند موت المورث لا يحجب أصلًا ، إلا
أن يقال: إن قوله « لايirth » ليس فاعله الضمير الرابع إلى الطفل والوليد ، بل أمر
مقدر يرجع إليه الاستثناء ، أي: لايirth أحد أو شيء الا ما آذن بالصراخ ، فيكون
الحجب فقط متعلقاً بالطفل والوليد من غير استثناء .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

١) نهاية ابن الأثير ٥/٢٢٤ - ٢٢٥ .

٢) القاموس المحيط ٢/٣٤٧ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وأخواتها ؟ قال : هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللاب الثالث سهeman وللأم السادس ، وليس للأخوة شيء نقصوا الأم وزادوا الاب لأن الله تعالى قال : « فان كان له اخوة فلامه السادس » .

١٢ - عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه وأخوته ؟ قال : للام السادس وللاب خمسة أسمهم وتسقط الأخوة ، وهي من ستة أسمهم .

١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سمعاء عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقياق عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين واحتين قال : للام مع الأخوات الثالث ان الله عزوجل قال : « فان كان له اخوة » ولم يقل فان كان له اخوات .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « فلام مع الأخوات الثالث » محمول على انه اذا لم يكن أربعاً بل كن ثلاثة فما دون ذلك ، لأننا قد بينا فيما تقدم ان الأخوات اذا كن أربعاً فانهن يحجبن وجررين مجرى الاخوة ، وقد روى ذلك أبو العباس البقياق راوي هذا الحديث فيما رواه عن ابن أبي عمر عن سعد بن أبي

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : موتن .

قوله : اذا لم يكن اربعاً

فإن قيل : التعليل الوارد في الخبر ينافي ذلك .
قلت : يمكن أن يقال لعل المراد بالتعليق أن المذكور في الآية الأخوة ، فلا

خلف عن أبي العباس ، وفيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضاً ، وفيما رواه عبدالله ابن بكر عنه أيضاً ، وقد روى ذلك أيضاً محمد بن مسلم رواه عنه أبو أيوب ، وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله .

١٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وامرأة لام؟ قال : الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثالث .

١٥ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا .

تشمل الاخوات ، فهن انما حجبن بالسنة ، والسنة انما وردت في أربع اخوات .
أو يقال : المذكور في الآية الاخوة ، وانما ألحقنا أربع اخوات لأن امرأتين تعادلان
رجالا ، فلا وجه للاحراق الافل من الأربع .

الحاديـث الـرابع عـشر : مجـهول

الحاديـث الـخامس عـشر : صـحـيـح .

(٦)

باب ميراث الوالدين مع الأزواج

١ - أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن ابن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوبين؟ قال : للزوج النصف وللام الثالث وللاب ما بقي ، وقال في امرأة وابوبين قال : للمرأة الربع ولأم الثالث وما بقي للاب .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوبين قال : للزوج النصف وللام الثالث وما بقي فلا ينفع .

باب ميراث الوالدين مع الأزواج

الحاديـث الأول : مجهول .

ومحمول على عدم الحاجب .

الحاديـث الثانـى : حسن .

٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفه الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده ، فقرأ فيها : امرأة ماتت و تركت زوجها و ابوها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثالث تماماً وللاب السادس سهم .

٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة ان اناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطل فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروع واسكت ، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوبين فقال : هو والله الحق .

٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله ابن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها و امهها و اباها . قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثالث سهمان وللاب السادس سهم .

٦ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمر عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين

ال الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : موئن .

ال الحديث السادس : موئن .

قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ، وفي امرأة وأبوبن قال : للمرأة
الربع وللام الثلث وما بقي فللاب .

٧ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال : للزوج
النصف وللام الثلث وللاب السادس .

٨ - عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين : ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب .

٩ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن الحسن
الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وأبويها . قال :
للزوج النصف وللام الثلث وللاب السادس .

١٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت
وتركت امها وأخوين لها من أبيها وامها وجداً أبا امها وزوجها؟ قال : يعطى الزوج
النصف ، وتعطى الام الباقى ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته ام الميتة حجبته عن
الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

الحديث السابع : حسن موافق .

ال الحديث الثامن : موافق .

ال الحديث التاسع : مجهول .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

- ١١ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السادس أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن .
- ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال : للمرأة الربع وللام الثالث وما بقي فلاب ، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها؟ قال : للزوج النصف وللام الثالث من جميع المال وما بقي فلاب .
- ١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت

الحديث الحادى عشر : ضعيف أو موافق .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

ووُجِدَ بخط الشهيد الثاني رحمه الله هنا ما هذه صورته : انه ليست بخط الشيخ « وأبويه ». انتهى .
وقال الولد العلامة نور الله ضريحة : كان موجوداً في نسخة الشيخ حسين بن عبدالصمد المكتوبة من خط الشيخ رحمه الله .

قوله عليه السلام : من جميع المال

هذا رد على العامة ، فان جمهورهم سوى ابن عباس ذهبوا الى أن الام تعطى ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوجين ، كما ذكره البيضاوى .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ابويها وزوجها . قال : للزوج النصف وللام السدس والاب ما بقي .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة
المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتوترة ، قال الله تعالى
« فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث » فأوجب لها مع عدم الولد الثالث
على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفًا لظاهر الكتاب . على انه لو سلم الخبر
من ذلك لجاز أن يكون محمولا على أنه اذا كان هناك أخوة يحبون الأم عن الثالث
إلى السادس لأننا قد بينا ذلك في الباب الأول وهو موافق لظاهر الكتاب ، قال الله
تعالى : « فان كان له اخوة فلامه السادس » وليس في الخبر انه لم يكن هناك من
يحجب من الاخوة أو الاخوات .

أقول : قال الكليني قدس الله روحه بعد ايراد الروايات : قال الفضل بن شاذان
في هذه المسألة : من الدليل على أن للام الثالث من جميع المال أن جميع من
خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السادس ، وإنما قالوا للام ثلث ما بقي
وثلث ما بقي هو السادس ، ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب ، فأثبتوا
لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك خلاف على الله وعلى كتابه .

وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الرابع وللام الثالث كاملا وما بقي
فلا ينبع ، لأن الله جل ذكره قد سمي في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الرابع
وللزوج النصف وللام الثالث ، ولم يسم للأب شيئاً ، وإنما قال « وورثه أبواه فلامه
الثالث » فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب ، فإنما يرث الأب ما بقي^(١) . انتهى .

وقال المحقق الأردبيلي روح الله روحه في قوله سبحانه « فلامه الثالث » أي :
ما ترك حذف بقرينة ما تقدم ، فلها ثلث جميع ما ترك دائمًا ، لا ثلث ما بقي بعد
حصة الزوجية ، كما هو رأي الجمهور ، وكان ما ذكرنا لا خلاف فيه بين أصحابنا .

وقال في «ن» : هو مذهب ابن عباس وأثمننا عليهم السلام ، وهو الظاهر من الآية ، وقيد الجمهور «ورثه أبواه» فحسب فقالوا : حيثذا يكون لها الثالث من جميع ما ترك ، وأما إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حيثذا ثلث ما بقي بعد حصته ، كما قال في «ف» و «ي» ، وذلك بعيد .

أما أولاً فلان التقدير خلاف الظاهر . وأما ثانياً فلانه ما كان يحتاج حيثذا إلى قوله «فإن لم يكن له ولد» . وأما ثالثاً فلانه لم يفهم حيثذا ثبوت فريضة للأم مع وجود وارث غير الولد ، فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل^(١) .

(١) زبدة البيان ص ٦٤٧ ، والمراد من «ن» مجمع البيان و «ف» الكثاف و «ي» تفسير القاضي البيضاوي .

(٧)

باب ميراث الأزواج

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس
جميعاً عن عمر بن اذينة قال: قلت لزراة: اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان
عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوبين وبنت : للزوج الربع ثلاثة أسمهم من
اثني عشر سهماً وللأبوبين السادسان أربعة أسمهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة
أسمهم فهو للبنت لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر ، وان
كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً ، لأنهما لو كانا ذكرain لم يكن لهما
غير ما بقي خمسة . فقال زراة : وهذا هو الحق اذا أردت أن تلقي العول فتجعل
الفرضة لانعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والأخوات من
الأب والام ، فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمي الله شيئاً .

باب ميراث الأزواج

الحديث الاول : صحيح .

٢ - أحمد بن محمد عن ابن رثاب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها. قال : للزوج الربع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً، والآبوبين لكل واحد منهمما السادس سهماً من اثنى عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم فهي البنت لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسمهم من اثنى عشر سهماً ، لأن الآبوبين لا ينقصان كل واحد منهمما من السادس شيئاً ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي : هذا سمعي من موسى بن بكر وقرأت عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتها؟ قال : للزوج الربع وللام السادس وللابتين ما بقي ، لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما إلا مابقي ، ولا تزداد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها ، فإن ترك الميت

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : لأنه لو كان

أي : الولد ذكراً .

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : ولا تزداد المرأة

لا ينتقض هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الآبوبين ولم يكن حاجباً ، فإنه حينئذ يكون نصيب الأم أكثر ، لأنه عليه السلام قال : لو كان مكانها ، وهذا لا ينافي أن

اماً او اباً وامرأة وبنتاً فان الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسمهم من أربعة وعشرين ولاحد الآبوبين السادس أربعة أسمهم وللبنت النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسمهم مردودة على سهام البنت وأحد الآبوبين على قدر سهامهم ، ولا يرد على المرأة شيء ، وان ترك آبوبين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوبين السادسان ثمانيه أسمهم لكل واحد أربعة أسمهم للمرأة الثمن ثلاثة أسمهم وللبنت النصف اثنا عشر سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأبوبين على قدر سهامهم ، ولا يرد على المرأة شيء ، وان تركت أباً وزوجاً وبنتاً فللاب سهمان من اثنى عشر سهماً وهو السادس ، وللزوج الرابع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً ، وللبنت النصف ستة أسمهم من اثنى عشر سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ، ولا يرد على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الآبوبان والزوج والزوجة ، فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا اواناثاً فانهم بمنزلة الولد ، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الآبوبين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر ، وان سفلوا بيطنين وثلاثة وأكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

يكون مع الاجتماع نصيب الانثى أكثر ، على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الاولاد .

قوله عليه السلام : فانهم بمنزلة الولد

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، وذهب السيد المرتضى وابن ادريس وجماعة الى أن أولاد الاولاد يقتسمون تقاسماً الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر المثلثان والأنثى الثالث . انتهى .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين منبني عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابتها واختها لأبيها وامها؟ وقلت : جعلت فداك ان رأيت ان تجينا بمر الحق؟ فخرج اليهما كتاب «بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم أحسن عافية فهمت كتابكم ذكرت ما ان امرأة ماتت وترك زوجها وابتها واختها لأبيها وامها فالفرضية للزوج الرابع وما بقي فللبنت» .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

وأما منع أولاد الاولاد الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى ، فلا خلاف فيه بين الاصحاب. وأما حجبهم الا بابين عن الاكثر من السادس ، فهو المشهور بين الاصحاب ، وذهب الصدوق الى أن توريث أولاد الاولاد مشروط بفقد الابوين ، وهذا الخبر حجة عليه .

الحديث الرابع : مجهول .

ومحمد بن الحسن يحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري وذكر الشيخ أنه من أصحاب الرضا عليه السلام ، وقد مر في باب وصية الانسان لعبدة أنه كان وصي سعد بن سعد الاشعري ، وهو يشتمل على مدح ، فيكون الخبر حسناً ، والمكتوب اليه الرضا عليه السلام ، لكن الظاهر من نوع المكتابة أن المكتوب اليه اما الجواب او الهادي عليهم السلام ، كما لا يخفى على المتتبع .

ال الحديث الخامس : حسن .

امرأة تركت زوجها واحيتها واحوائتها لأبيها . فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم للاخوة والأخوات من الأب المذكور مثل حظ الاثنين لأن السهام لا تغول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وان كانت واحدة فلها السادس » والذى عنى الله « وان كان رجل

قوله عليه السلام : الذكر والأنثى فيه سواء

هذا الحكم منفق عليه ، لقوله تعالى « فهم شركاء في الثالث »^(١) وما بعده من الأحكام أيضاً اجتماعية . وقد ذكر الله تعالى حكم الكلالة في موضعين : أحدهما : قوله « ان كان رجل يورث كلاله »^(٢) . قال الطبرسي رحمة الله : أصل الكلالة الاحتياط ، ومنه الاكتيل لاحتياطه بالرأي ، ومنه الكلل لاحتياطه بالعدد ، فالكلالة تحيط بأصل النسب الذي هو الولد والوالد . وقال أبو مسلم : أصلها من كل أي أعمى ، فكأن الكلالة تناول الميراث من بعد على أعياء . ويقال : رجل كلاله وقوم كلاله وامرأة كلاله ، فلا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر .

ثم قال : اختلف في معنى الكلالة ، فقال جماعة من الصحابة والتابعين : انه من عدا الولد والوالد . وقال الصحاح والسدسي : انه اسم للميت الذي يورث عنه ، والمروي عن أئمتنا عليهم السلام أن الكلالة الإخوة والأخوات ، والمذكور في هذه الآية من كان من قبل الأم^(٣) .

وقال في الكشاف : الكلالة تطلق على ثلاثة : على من لم يخلف ولداً ولا

(١) سورة النساء : ٦٢ .

(٢) سورة النساء : ١٢ .

(٣) مجمع البيان ١٦/٢ - ١٧ .

والدآ ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المختلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد . ومنه قولهم « ما ورث المجد عن كلالـة » كما تقول : ماصمت عن عي ، والكـلالـة في الأصل مصدر بمعنى الكلـالـ ، وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الـولد والـوالـد ، لأنـها بالإضافة إلى قرابـتهمـاـ كـالـة ضـعـيفـةـ . وـاـذاـ جـعـلـ صـفـةـ لـلـمـورـوـرـ أوـ الـوارـثـ فـبـعـنـيـ ذـيـ كـلـالـةـ ،ـ كـمـاـ تـقـولـ :ـ فـلـانـ منـ قـرـابـتيـ تـرـيدـ منـ ذـوـيـ قـرـابـتيـ ^(١) .

اـذاـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـاعـلـمـ انـ «ـ كـانـ »ـ قـبـيلـ تـامـةـ وـقـبـيلـ نـاقـصـةـ .ـ فـعـلـىـ الثـانـيـ قـبـيلـ :ـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ رـجـلـ الـمـيـتـ وـيـورـثـ مـجـهـوـلـاـ مـجـرـدـاـ صـفـةـ رـجـلـ ،ـ وـكـلـالـةـ خـبـرـ كـانـ أـيـ :ـ رـجـلـ يـورـثـ مـنـ كـلـالـةـ .ـ أـيـ لـمـ يـخـلـفـ وـلـدـاـ وـالـدـاـ .ـ أـوـ أـنـ يـكـونـ خـبـرـاـ لـكـانـ وـكـلـالـةـ حـالـاـ مـنـ الضـمـيرـ فـيـ يـورـثـ الرـاجـعـ إـلـىـ رـجـلـ ،ـ وـهـوـ حـيـثـيـذـ أـيـضاـ مـنـ لـمـ يـخـلـفـ وـلـدـاـ وـالـدـاـ ،ـ أـوـ مـفـعـوـلـاـ لـهـ ،ـ أـيـ :ـ يـورـثـ مـنـ كـلـالـةـ الـتـيـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ الـوـالـدـيـةـ وـالـوـلـدـيـةـ .ـ

وـقـبـيلـ :ـ الـأـجـودـ أـنـ يـكـونـ نـصـبـهـ عـلـىـ التـمـيـزـ ،ـ لـاـنـ يـورـثـ يـحـتـمـلـ وـجـوهـاـ فـيـرـفعـ اـبـهـامـهـ ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الرـجـلـ الـوـارـثـ وـيـورـثـ مـنـ أـورـثـ وـكـلـالـةـ مـنـ لـيـسـ بـوـالـدـ وـلـدـ خـبـرـاـ أـوـ حـالـاـ ،ـ أـوـ يـرـادـ بـهـاـ الـقـرـابـةـ الـتـيـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ فـصـحـ كـوـنـهـاـ مـفـعـوـلـاـ لـهـ أـيـضاـ .ـ

«ـ أـوـ اـمـرـأـ »ـ عـطـفـ عـلـىـ رـجـلـ ،ـ وـضـمـيرـ «ـ لـهـ »ـ اـمـاـ رـاجـعـ إـلـىـ رـجـلـ وـتـرـكـ حـكـمـ اـمـرـأـ لـاـنـ يـعـلـمـ مـنـ حـكـمـهـ لـعـطـفـهـ عـلـيـهـ ،ـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ تـشـارـكـهـمـاـ ،ـ أـوـ إـلـىـ الـكـلـائـنـ أـوـ الـمـذـكـورـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ ،ـ أـوـ إـلـىـ كـلـالـةـ «ـ أـخـ أـوـ أـخـتـ »ـ أـيـ :ـ مـنـ الـأـمـ ،ـ وـعـلـيـهـ قـرـاءـةـ أـبـيـ وـسـعـدـ بـنـ مـالـكـ ،ـ وـفـيـ قـرـاءـةـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ «ـ مـنـ أـمـ »ـ وـعـلـيـهـ الـاجـمـاعـ .ـ وـقـوـلـهـ «ـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ السـدـسـ »ـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـنـ كـوـنـ رـجـلـ الـمـيـتـ يـرـادـ

يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث « إنما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتوذك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » يعني اختاً لام وأب أو اختاً لأب « فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين » فهم الذين يزدادون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون ، ولو أن امرأة تركت زوجها واحتوتها لامها واحتياها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الأم سهمان ، وبقي سهم فهو للأخرين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الأخرين لو كانتا أخوين للأب لم يزدا على ما بقي ، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد آخر لم يزد على ما بقي ، ولا تزيد اثنى من الأخوات ولامن الولد على ما لو كان ذكرآ لم يزد عليه .

لكل واحد من الأخ والاخت من الأم سدس جميع ما ترك . وعلى الثاني من كون رجل وارثاً ، فالضمير راجع إلى الرجل وإلى أخيه أو اخته .

قيل : ولا يبعد أن يقال : إن قوله « فلكل واحد منها السادس » بهذه أنساب اذ لا يحتاج إلى تقدير أصلًا ، ويؤيد ذلك قوله « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » ، فإن رجوع ضمير « كانوا » إلى المتعدد أظهر ، خصوصاً مع قوله « أكثر من ذلك » .

وفي مجمع البيان : لاختلاف بين الأمة في أن الإخوة والأخوات من قبل الأم يتساوون في الميراث^(١) .

وثانيهما : قوله تعالى « يستفتوذك »^(٢) أي : في الكلالة ، كما يدل عليه قوله

(١) مجمع البيان ١٧٢

(٢) سورة النساء : ١٧٦

٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جمِيعاً عن

« قل الله يفت Hick في الكلالة ان امرؤ هلك » ارتفع امرؤ بفعل يفسره الظاهر « ليس له ولد » هو مرفوع الم محل بأنه صفة امرؤ .

وقيل : منصوب الم محل على الحال من المستحسن في « هلك » ، أي : ليس له ولد أصلاً بواسطة وغيرها ، ذكرأ كان أو أنثى ، والظاهر أنه مقيد بعدم الوالد أيضاً للجماع ، ولأن الكلام في الكلالة ، وهي من لا يكون له ولد ولا والد « وله أخت » أي : للأب والام ، أو للأب فقط اذا انفردت عن ذكر مساولها في القرب والدواو يحتمل الحال والعطف « فلهما نصف ما ترك » « أخوها » وهو يرثها ان لم يكن لها ولد « أي الاخ للأب والام ، أو لابن فقط المتفرد يرث جميع ميراث الاخت اذا لم يكن لها ولد أصلاً ، « فان كانتا اثنين » الضمير لمن يرث بالاختية ، وتنبيه محمولة على المعنى ، وفائدة الاخبار عنه بالاثنين التنبيه على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما ، كذا ذكره البيضاوي ^(١) .

وفي المجمع : لاحظ أمرين اما أن يكون تأكيداً للمضمير ، كما تقول : فعلت أنا . واما أن يبين أن المطلوب في ذلك العدد دون غيره من الصفات ^(٢) .

« فلهما الثالثان مما ترك » كالتبتين فصاعداً « وان كانوا » أي : الورثة « اخوة رجالاً ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين » .

قال البيضاوي : أصله وان كانوا اخوة و اخوات فتطلب الذكر ^(٣) .

الحديث السادس : حسن ،

١) تفسير البيضاوي ٣٢٠/١

٢) مجمع البيان ١٤٨/٢

٣) تفسير البيضاوى ٣٢١/١

عمر بن أذينة عن بكر قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسألة عن امرأة تركت زوجها وانحوا لامها واختاً لأبيها؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمنان وللاخت من الأب سهم، فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للاخت من الأب ثلاثة أسهم تتصير من ستة تعود إلى ثمانية . فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك؟ فقال : لأن الله عزوجل يقول : «وله اخت فلها نصف ما ترك». فقال أبو جعفر عليه السلام : فان كانت الاخت اخاً؟ قال : فليس له السادس . فقال له أبو جعفر عليه السلام : فما لكم تقسم الاخ ان كنتم تحتاجون للاخت النصف بأن الله سمي لها النصف فان الله قد سمي للاخ الكل والكل أكثر من النصف ، لانه قال : «فلها النصف» وقال : للأخ «وهو يرثها» يعني جميع مالها «ان لم يكن لها ولد» فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً؟ فقال له الرجل : اصلاحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال : يقولون في أم وزوج وانحوا لام الثالث والاخت من الأب فيعطون الزوج النصف وللام السادس والانحوا من الأم الثالث والاخت من الأم النصف ثلاثة أسهم، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة؟ قال : كذلك يقولون . قال : فان كانت الاخت ذكراً اخاً لاب؟ قال : ليس بشيء . فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام : فما تقول انت؟ فقال : ليس للأخوة من الأب ولا للإخوة من الأم ولا للإخوة من الأم مع الأم شيء .

وذكر في الكافي في آخره عمر بن أذينة : وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكر المعنى سواء ، ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة ، فقال : صدق هو والله بحق (١). انتهى .

٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلامة رزين وأبي أيوب وعبد الله ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وأخواتها لأمها وأخوة وأخوات لا ينبعون منها؟ قال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم وأخواتها لأمها الثالث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن السهام لا تعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وإن كان واحداً فالله السادس ، وإنما عنى الله في قوله « وإن كان رجل يورث كلامه أو امرأة ولها اخ أو اخت فلكل واحد منهم السادس » ، إنما عنى الله بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتكم في الكلمة إن أمراً هلك ليس له ولد ولها اخت » يعني بذلك اختاً لاب وأم واختاً لاب « فلها النصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين » ، فهم الذين يزدادون وينقصون . قال : ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لأمها وأختتها لا ينبعها كلام الزوج النصف ثلاثة أسم وأختيتها لأمها الثالث سهمان ، ولا اختيتها لا ينبعها سهم ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الاختين من الاب لا تزيدان على ما بقي ، فلو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي .

الحديث السابع : صحيح .

وفي الكافي بعد قوله : وهو يرثها إن لم يكن ولد فإن كانوا اثنين فلهما الثالث مما ترك^{١)} . وهو الصواب .

٨ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال : النصف والنصف فقال الرجل : اصلاحك الله قد سمي الله لهما أكثر من هذا لهما الثالثان ؟ ! فقال : ما تقول في اخ وزوج؟ فقال : النصف والنصف . فقال : أليس قد سمي الله له المال ؟ فقال : « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » ! .

٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زراة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واحوتها لامها واخوة لايهما وامها . فقال : لزوجها النصف ولاها السادس وللإخوة من الام الثالث وسقط الاخوة من الام والاب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأننا قد بينا ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات لامن جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الأب ، وبshire أن تكون الرواية وردت للتنقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة.

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها ؟ قال : المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره .

الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : حسن .

ال الحديث العاشر : حسن موافق .

والمشهور بين الأصحاب لوانحصر الوارث في الزوج يرث جميع المال

١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

١٢ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال:
قرأ علي أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فادا فيها : الزوج يحوز
المال اذا لم يكن غيره .

١٣ - وعنه عن النضر عن يحيى الحطبي عن أبى بن الحر عن أبى بصير
قال : كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فدعنا بالجامعة فنظر فيها فإذا : امرأة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله .

^{١٤} - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :

واختلف في الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها هل يرد عليها أم لا ؟ والمشهور عدم الرد مطلقاً ، وذهب المفيد الى أنه يرد عليها مطلقاً ، وهو ظاهر عبارته في المقنعة ، وهو غير نص فيه ، وذهب الصدوق والشيخ في كتابي الاخبار وجماعة الى أنه يرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره ، واليه مال جماعة من المتأخرین.

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : موثق كالصحيح .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : ضعيف .

سألته عن المرأة تموت ولا ترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث له كله.

١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير قال : سألت أبا حفص عليه السلام عن أمومة ماتت وتركت زوجها لا بد له ادلة

غيره ؟ قال : اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقي فلام .

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته ؟ قال : المال لها . قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ؟ قال : المال له .

لأن هذا الخبر يحتمل شيئاً : أحد الشيئين : مَا ذكره أبو جعفر بن بابويه
رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام ، لأن المرأة انما تعطى الربع من
ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي ، فإذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها ،
والآخر : وهو الأولى عندي ، وهو انه اذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له اقرب
منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة ، والذي يكشف عما
ذكرناه :

١٧ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْيَسٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ماتَ

الحادي عشر : موثق .

الحادي عشر : صحيح .

الحاديُّثُ السَّابِعُ عَشْرٌ : صَحِيحٌ .

وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كله اليها .
ويidel على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق أكثر من الربع مع عدم الولد
وان لم يكن هناك قريب .

١٨ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد
العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير واوصى الي
وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت الي عبد صالح عليه السلام فكتب الي :
اعط المرأة الرابع واحمل الباقى اليها .

١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن أبي حمزة العلوي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى الي بمائة درهم و كنت اسمعه يقول : كل شيء هولي فهو لمولاي ، فمات و تركها ولم يأمر فيها بشيء و له أمر أثان أما واحدة فلا أعرف لها موضعًا الساعة ، وأما الأخرى بقى ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم؟ فكتب عليه السلام الي : انظر ان تدفع هذه الدرام الى زوجتي الرجل ، وحدهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالرابع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله .

الحادي عشر : الثامن موثق .

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وتصدق بالباقي

أي : مع عدم الولد ، وإنما أمر عليه السلام بالتصدق لأنه كان ماله ، فله التصرف فيه كيف شاء ، فلا يدل على تعين الصدقة .

٢٠ - سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك أمرأته قال : لها الربع ويدفع الباقى إلى الإمام .

٢١ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة .

٢٢ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رتاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال : في مجلس واحد وهو هرث مختلف؟ قال : جائز له ولهم . قلت : أرأيت ان هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الأربعه بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة وقال : ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وان

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : موافق .

قوله عليه السلام : لا يكون الرد على زوج

محمول على ما اذا كان معه غيره .

الحديث الثاني والعشرون : موافق .

لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة اربع ثمن ما ترك يينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

٢٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات . قال : فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث

قوله عليه السلام : وعليها العدة

أقول : قد مر في آخر باب أحكام الطلاق^(١) حيث رواه عن الحسن بن محبوب بهذا الاسناد ، وفيه « وليس عليها العدة » وهو الصواب . وكلمة « ليس » سقطت هنا من النسخ ، لانه لا عدة للوفاة عليها بعد انقضاء عدتها .

قوله عليه السلام : وإن لم تعرف

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، ولم يخالف فيه الا ابن ادريس حيث قال : يقرع يينهن ، فمن أخر جتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية ، وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص ، كما لو اشتبهت المطلقة في اثنين ، او في ثلاثة خاصة ، او في جملة الخمس ؟ وجهاً . انتهى .

الحادي عشر والثلاثون : ضعيف .

وعليها العدة . قال : وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن زرار

وقال في الشرائع : اذا طلق احدى الأربع بائناً وتزوج اثنين ، فان سبقت احداهما كان العقد لها ، وان اتفقنا في حالة بطل العقدان ، وروي أنه يتخير ، وفي الرواية ضعف .

وقال في المسالك : القول بالتخيير للشيخ وأتباعه . انتهى .
وأقول : يمكن أن يكون المراد بقوله «في عقدة» في مجلس واحد وحالة واحدة مع تعدد العقدتين ، فلا ينافي المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

والطوب بالضم الاجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهرى ^(١) والفيروزآبادى ^(٢)
وقالا : الجذع بالكسر ساق النخلة ^(٣).
أقول : والظاهر أن المراد هنا ما قطع للبناء .

قوله عليه السلام : ان كان

أي : ان وجد في الميراث الطوب أو الخشب . وفي الكافي «ان كان له» ^(٤) ،
وهو أصوب .

١) في الصحاح ١٧٣/١ .

٢) في القاموس ٩٩/١ .

٣) صحاح اللغة ١١٩٥/٣ .

٤) فروع الكافي ١٢٨/٢ ، ح ٣ .

وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام ، أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجندل والخشب .

وقال في المسالك : اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة . واختلف الأصحاب في بيان ما يحرم من الزوجة على أقوال :

أحدها : وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينه وقيمة ومن عين آلاتها وأبنتهها وتعطى قيمة ذلك ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة .

وثانيها : حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى آلات في الحرمان من عينه دون قيمته ، وبهذا صرخ من المتأخرین العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرین ، وادعوا أنه المشهور .

وثالثها : حرمانها من الرابع ، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن ، وهو قول المفید وابن ادریس وجماعة .

ورابعها : حرمانها من عين الرابع خاصة لامن قيمته ، وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف ، وابن الجنيد منع من ذلك كله وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الوراث .

وأما من يحرم من الزوجات ، فاختلاف فيه أيضاً ، والمشهور خصوصاً بين

٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام : إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور

المتأخرین اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب جماعة منهم المفید والمرتضی والشیخ فی الاستبصار وأبو الصلاح وابن ادريس ، بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملا باطلاق الاخبار أو عمومها ^(١) . انتهى .

ولا يخلو الاخير من قوة ، والاحوط الصلح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وقال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من السلاح والدواب منفي بالاجماع ، وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف ، فانها لا ترث منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقه ، أو عمل به ما يمنع من الارث . ولا يخفى كونه خلاف الظاهر ، الا أن فيه جمعاً بين الاخبار ، وهو خير من اطراحه رأساً ^(٢) . انتهى .

وفي القاموس : النقض بالكسر المنقوض ، وبالضم ما انتقض من البنيان ^(٣) . وفي المصباح المنير : النقض مثل قفل وحمل بمعنى المنقوض ، واقتصر الازهري على الضم قال : النقض البناء المنقوض اذا هدم ، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض ^(٤) . انتهى .

(١) المسالك . ٣٣٣/٢ .

(٢) المسالك . ٣٣٣/٢ .

(٣) القاموس المحيط . ٣٤٧/٢ .

(٤) المصباح المنير ص . ٦٢١ .

والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والابواب والجندواع والقصب فتعطى حقها منه .

٢٦ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.

٢٧ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الربع شيئاً. قال : قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الربع شيئاً؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

ويمكن أن يكون المراد هنا آلات البناء مما هو مشرف على النقض وبصدهه .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ^(١) .
وقال الجوهري : العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل ^(٢) .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وفي القاموس : الربع الدار يعنيها حيث كانت والجمع ربع ^(٣) .

قوله عليه السلام : ولا يدخل عليهم داخل
لعل المعنى أنها لا تعطى من أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لثلا يرثها

(١) فروع الكافي ١٢٧/٧ ، ح ١ .

(٢) صحاح اللغة ٧٥٤/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٢٤/٣ .

٢٨ - الحسين بن محمد عن سعاعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلا تزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم .

الاجانب، فيدخلون في بيت القوم ويشركون فيه، أو أنه إنما لا تعطى من الأرض لأنها ثابتة باقية لسائر الورثة، فلا ينبغي أن يشترك فيها من قرابتها بالسبب بدون نسب والسبب في معرض الزوال . وأما الطوب والخشب فإذا لم يكن لها شركة في الأرض ترضى غالباً بالثمن ، فلا تشرك القوم في بيتهن .

ثم أعلم أن ظواهر تلك الأخبار والتعليلات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً، وظاهر الكليني أيضاً أنه قائل بالعموم، والصدق في الفقيه خصه بذات الولد لمحنة ابن أذينة ، وتبعه جماعة من الأصحاب. ويمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، وإنما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومة أنها أوفق بعموم الآية .

قال الصدق رحمة الله بعد إيراد رواية تدل على عدم حرمانها مطلقاً : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها . وتصديق ذلك مارواه محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة^(١). وذكر ما سبأته وتبعه الشيخ كما سمعنا .

الحاديـث الثامـن والعشـرون : ضعيف .

وفي الكافي : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد^(٢). وهو الصواب . وأورده الصدق في الفقيه بسند فيه جهالة عن حماد وقال بعده : والطوب

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٥٢ .

(٢) فروع الكافي ٧/١٢٩ ، ح ٧ .

٢٩ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مني عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب . قال : قلت له : ان الناس لا يأخذون بهذا . فقال : اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف .

٣٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مني عن عبد الملك بن اعين عن ادحهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقارات شيء .

٣١ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبيان الأحرmer قال : لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الزطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه . قال : قلت فالثياب ؟ قال : الثياب لهن . قال : فلت كيف

الطاویق المطبوعة من الاجر^{١)}.

أقول : يحتمل أن يكون التفسير من الصدوق ، أو سائر الرواة .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

ال الحديث الثلاثون : حسن موافق .

ال الحديث العادي والثلاثون : ضعيف .

وفي المصباح المنير : العقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخلة ، وقال بعضهم : ربما أطلق على المتعاع^{٢)} .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٥٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٤٢١ .

جازذا ولهذه الربع والثمن مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا كذا لثلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم.

٣٢ - الحسن بن محمد بن سعامة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومناع البيت مما ترك، ويقوم النقص والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.

٣٣ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزراة عن أبي جعفر عليه السلام: إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الصبياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناءاً فيرثن ذلك البناء.

قوله: ولهذه الربع والثمن مسمى

أي: في الآية وظاهره العموم، فأجاب عليه السلام بأن الآية مخصصة بالسنة لهذه العلة. ويحتمل أن يكون السؤال عن علة التخصيص وعدم جريان الحصتين في تلك الأشياء لا الاعتراض بعموم الآية.

الحديث الثاني والثلاثون: موافق.

الحديث الثالث والثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فيرثن

أي: من القيمة.

٣٤ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنفقة لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن تقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهمما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلها وتغييره اذا اشبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن مثله في الثبات والقيام .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته

الحديث الرابع والثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لانه لا يمكن

لعل هذا أيضاً يرجع الى ما ذكرنا في الاخبار الآخر ، والحاصل أن هذه الاشياء الثابتة للورثة الثابتة القرابة التي لها اليها مزيد احتياج ، والمرأة تقطع قرابتها بالموت ، فيمكن أن تنزوج وتدخل عليهم الاجنبي فيتضررون به .

وفي بعض نسخ الفقيه « أشبهها »^{١)} ، وهو الظاهر . وعلى الثنية لعل الضمير راجع الى الزوجين .

الحديث الخامس والثلاثون: موثق كال صحيح.

قوله عليه السلام: يرثها وترثه

الاظهر حمله على التقبة ، لأن هذه المسألة من متفردات الشيعة ، وبشكل

١) كذا في المصدر المطبوع من المتن وفي الفقيه ٤/٢٥٢ أشبههما .

وأرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء ترك الميت عقاراً كان أو غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان اهن ولد أعطين من الربع.

٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزراة: ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض الا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار. قال زرارة: هذا لاشك فيه.

٣٨ - علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة وهارون بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني هل يقضى ابن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: قد بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو

تخصيص الأخبار الكثيرة بخبر موقوف، فالقول بحرمان الزوجة مطلقاً قوي.

ال الحديث السادس والثلاثون : صحيح موقوف .

ال الحديث السابع والثلاثون : ضعيف كالموثق .

ال الحديث الثامن والثلاثون : موافق .

وقال في الدروس: لو تداعى الزوجان متاع البيت، ففي صحيح رفاعة

طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضيات . قال : وما هن ؟ قلت : أما أول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والسام بينهما نصفين ، ثم بلغني انه قال : هما مدعيان جميعاً والذى بأيديهما جميعاً مما يدعيان جميعاً بينهما نصفين ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعاة ومتاع كله للرجل الا أن متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه . فقال : اكتبوا المتاع ، فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك . فقال لي : على أي شيء هواليوم ؟ قلت : رجع الى أن قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ، ثم سألته انا عن ذلك قلت : ما تقول فيه أنت ؟ قال : القول الذي أخبرتني انك شهدت منه وان كان قد رجع عنه . قلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال :

عن الصادق عليه السلام « له ما للرجال ولها ما للنساء » ويقسم بينهما ما يصلح لهم ، وعليها الشیخ في الخلاف ، وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمرأة وعليها الاستبصار .

ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً ، وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق ، سواء كانت الدار لهما أو لا ، سواء كانت الزوجية باقية أولاً ، وسواء كانت بينهما أو بين الوارث ، والعمل على الاول .

قوله : قلت رجع

الاصوب ترك قوله « ان قال بقول ابراهيم » كما مر في كتاب القضاء ، لانه لم يكن ما أسنده سابقاً الى ابراهيم هذا القول .

أرأيت ان أقامت بينة الى كم كانت تحتاج ؟ قالت : شاهدين . قال : فقال : لوسائل من بين لابتيها - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة لا خبروك ان الجهاز والمتاع علانية يهدى من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة .

٣٩ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل اورجل قبل المرأة ؟ قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له .

الحديث التاسع والثلاثون : موته .

ولعل الاول محمول على ما اذا كانت المرأة متصرفة فيه بخلاف الثاني .

(٨)

باب ميراث من علا من الاباء

وهبط من الاولاد

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زدرة
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال : ما أعلم أحداً قال فيها الا
بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : للجد المنفرد المال لأب كان أولام ، وكذا الجدة . ولو
اجتمعوا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا لأب ، وبالسوية
ان كانوا لأم . انتهى .

ولا خلاف في تلك الاحكام بين أصحابنا .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليه السلام قال : ان الجد مع الاخوة من الاب يصبر مثل واحد من الاخوة ما يبلغوا . قال : قلت رجل ترك اخاه لايده وأمه ووجدة أو قلت جده وانه لايده أو اخاه لايده وأمه ؟ قال : المال بينهما ، وان كانوا اخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة . قال : قلت رجل ترك جده وأخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الاثنين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للختين ، وان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وان ترك اخوه واحوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوه فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، وقال زرارة : هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

الحديث الثاني : حسن الفضلاء .

قوله : هذا مما لم يؤخذ

أي : لم يؤخذ علي العهد بأن لا أقوله لاحد ، لاني لم أفرأه في الكتاب ، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافهة ، أو لا أتوهم فيه مؤاخذة لاني أعلم بذلك يقيناً والأول أظهر .

قوله : من ابنته وابيه

في الكافي : منه ومن أبيه^{١)} ، وهو الصواب .
واعلم أن تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة ، بأن كان الجد للأب مع

(١) فروع الكافي ١٠٩/٧ ، ح ٢ .

- ٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .
- ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثأب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده ؟ قال : هذه من أربعة اسم للمرأة الرابع وللاخت سهم وللجد سهمان .
- ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة أخوة وجده قال : للجد السبع .
- ٦ - عنه عن عيسى بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة وجداً هي من ستة لكل واحد سهم .

الاخوة للأب ، أو للأب والام ، أو كان الجد الأم مع الأخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث ، وإن كان يمكن تعميم قوله عليه السلام « مثل واحد من الأخوة » بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لانه يصدق أنه مثل واحد من الأخوة ، لكن لامن الأخوة الموجودين ، بل لو كانت اخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيد كما لا يخفى .

الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : موافق .

ال الحديث السادس : موافق .

٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجد - يعني أب الآب - يقاسم الاخوة من الآب والام والاخوة من الآب يكون الجد واحد من الذكور .

٨ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لايده وأمه وجده ؟ قال : المال بينهما ، ولو كانوا اخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة . قال : وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ، وان كانا اختين فللجد النصف وللأختين النصف ، وقال : ان ترك اخوة واحوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة (للذكر مثل حظ الاثنين) .

٩ - ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده . قال : هذه من أربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل

الحديث السابع : موئق كالصحيح .

وفي الكافي : وعبد الله بن بكر^{١)} . فهو صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : حسن .

(١) فروع الكافي ١١٠ / ٧ ، ح ٧ وفيه عن عبدالله بن بكر .

ابن دراج عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال :
سمعته يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخ من أب وجد ؟ قال : المال بينهما سواء .

١٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني ، وعمرو بن عثمان عن زيد الشحام ، وصفوان بن يحيى عن ابن مسakan
عن الحلبى كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الأخوات مع الجد : ان
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن
الثلاث وما بقى للجد .

١٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عبر عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأخوات مع
الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف ، وان كانت اثنتين أو أكثر من
ذلك فلهن الثلاث وما بقى للجد .

ويدل على جواز الاغراق في الكلام بفرض ما يمتنع تتحققه عادة .

الحديث الحای عشر : صحيح .

ال الحديث الثاني عشر : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف أو موثق .

ويمكن حمل هذين الخبرين على أن يكون الجد للام والأخوات للاب والام
أو للأب ، فان للجد الواحد أيضاً من الام الثلاث كما هو المشهور ، لكن لا يرد
على كلامه الام مع كلامه الأب على المشهور ، الا أن يقال : وما بقى للجد متعلق

١٤ - وما رواه الحسين بن سعيد عن أَحْمَدَ بْنَ حُمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الْجَدُ يَقْاسِمُ الْأَخْوَةَ حَتَّى يَكُونَ السَّبْعُ خَيْرًا لَهُ .

١٥ - وَعَنْهُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : يَقْاسِمُ الْجَدُ الْأَخْوَةَ إِلَى السَّبْعِ .

١٦ - وَمَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْمَحْسِنِ بْنُ فَضَالٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ اسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حَمْرَانَ عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةُ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا
لَا يَنْقُصُ الْجَدُ مِنَ السَّدِسِ شَيْئًا ، وَرَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِ فِيهَا مَثْبِتًا .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقْيَةِ ، لَأَنَّا قَدْ يَبْنَا أَنَّ الْجَدَ مَعَ

بِالثَّانِي خَاصَّةً .

الحادي عشر : مجهول .

لَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حُمَزَةَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ ثَقَةٍ وَمَجْهُولٍ .

الحادي الخامس عشر : مجهول .

الحادي السادس عشر : موئِّنٌ .

قوله : لا ينقص الجد

يمكن حمله على الجد من قبل الام اذا لم يكن معه غيره من الجدة والاخوة
من الام على بعض الاقوال ، او الطعمة على بعض الوجوه ، والا فحمل صحيفه
الفرائض على التقية بعيد .

قوله : مع الجد

أي : للأب .

فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك
مع الاخ من الاب ، يدل على ذلك :

١٧ - ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثاً غيره ؟ قال : المال له . قلت : فان كان مع الاخ لسلام جد ؟ قال : يعطى الاخ لسلام السادس ويعطى الجد الباقى . قلت : فان كان الاخ لاب وجد ؟ قال : بينهما سواء .

١٨ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد ؟ قال : الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثالث مع الجد .

١٩ - عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع أبي سيار قال :

الحادي عشر : صحيح .

قوله : جد

أی : للاب .

الحادي عشر : مجهول .

الحادي عشر : مجهول .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واحسوات لام وجداً؟ فقال:
الجد بمنزلة الاخ من الأب له الثناء وللإخوة والاخوات من الام الثالث فهو فيه
شركاء سواء.

٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط
الاخوات من الام فريضتهن مع الجد .

٢١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن
مسكان عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد؟ قال :
للإخوة من الام مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد .

٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : للإخوة من الام

يمكن أن يكون المراد أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثالث
اذا كانوا مع اخوه الاب . وأن يكون المراد أن الاخوة من الام اذا كانوا أكثر من
واحد اذا اجتمعوا مع الجد للأب، فلهم الثالث وللجد الثالث . وأن يكون المراد
أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثالث اذا اجتمعوا مع الجد
للأب . وعلى الاولين يكون ذكر الجد ثانياً للتأكد .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد . قال : للاخوة من الام فريضتهم الثالث مع الجد .

٢٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألهـ عن الاخـوة من الـام ؟ فقال : للـاخـوة فـريـضـتـهـمـ الثـالـثـ معـ الجـدـ .

٢٤ - فأما ما رواهـ عليـ بنـ الحـسـنـ بنـ فـضـالـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـرـارـةـ عنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـلـمـ عنـ يـونـسـ عنـ القـاسـمـ بنـ سـلـيمـانـ قالـ : حـدـثـنـيـ أـبـوـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : انـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : انـ الـاخـوةـ مـنـ الـامـ لـاـ يـرـثـونـ مـعـ الجـدـ . فالـوجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـهـمـ لـاـ يـرـثـونـ مـعـهـ بـأـنـ يـقـاسـمـوـهـ لـاـنـ اـهـمـ فـريـضـتـهـمـ لـاـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الـاخـبارـ .

٢٥ - أحمدـ بنـ محمدـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ أـبـيـ أـيـوبـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ : مـجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : مـجـهـولـ .

والـاظـهـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، لـاـنـهـ مـذـهـبـ جـمـيعـ الـعـامـةـ فـيـ الـاخـوةـ مـنـ الـامـ ، وـأـمـاـ مـنـ الـاـبـ أـوـمـنـهـمـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ خـلـافـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ : بـيـنـهـمـ سـوـاءـ

أـيـ : مـعـ كـوـنـهـمـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ .

قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال : فقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجد المال بينهما سواء . قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ان من عندنا لا يقضى بهذا القضاء لايجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً . فقال أبو جعفر عليه السلام انه اماء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخطـ علي عليه السلام .

٢٦ - يونس عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث أبيه .

٢٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ولهـ لم يكن يكذب جابر : ان ابن الاخ يقاسم الجد .

٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى ابو شعيب عن رفاعة عن أبان ابن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ابن اخ وجد ؟ قال : المال بينهما نصفان .

وقال في المسالك : لا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد ، لأنـه ليس من صنفـه حتى يراعـي فيه تقديمـ الاقرب فالاقرب ، وكذا لا يمنع الاخ الجد البعد .

الحاديـث السادس والعشرون : مجهول .

قولـه عليهـ السلام : يورـثـ ابنـ الاخ

أـيـ : سـوـاءـ كانـ منـ جـهـتهـ أوـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

الحاديـث السـادـسـ والعـشـرونـ : حـسـنـ .

الحاديـث الثـامـنـ والعـشـرونـ : موـئـقـ .

٢٩ - الفضل بن شاذان عن عبدالله بن جبلة عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٣٠ - الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في بنات اخت وجد ؟ قال : لبنات الاخت الثالث وما بقي فللجد ، فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخت .

٣١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبدالله عليه السلام في ابن اخ وجد ، قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٣٢ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وآخرين لها من أبيها وأمها وجدها آباً أمها وزوجها. قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

ال الحديث الثلاثون : مرسلاً .

قوله عليه السلام : لبنات الاخت الثالث

أي : اذا كان الجد والاخت كلاماً من جهة الأب .

ال الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

ال الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف .

٣٣ - ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك آباء وعمه وجده؟ قال : فقال : حجب الأب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء .

٣٤ - محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر قال : كتب إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أوجدتتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام : للزوج النصف وما بقي فلا أبوين .

٣٥ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن ابنتي هلكت وأمي حية؟ فقال أبان بن تغلب : - وكان عنده - ليس لامك شيء . فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله ! اعطها السدس .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الآبوين ، لأن هذا إنما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ، والذي يدل على ذلك :

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف كالمشهور .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : موافق .

وقال في المسالك : ظاهر الأخبار أنه متى زاد نصيب أحد الآبوين عن السدس استحب له طعمة السادس وإن بقي المطعم أقل من السادس . وفي الدروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السادس ، وربما قبل باستحباب طعمة أقل الامرین من الزائد عن السادس ومنه ، ووجههما من النص غير واضح^(١) .

(١) المسالك ٣٢٧/٢ .

٣٦ - ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله اطعم الجدة السادس .

٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله اطعم الجدة السادس ولم يفرض لها شيئاً .

٣٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زراره قال : سمعت أبيا جعفر عليه السلام يقول : ان نبي الله صلى الله عليه وآلله اطعم الجد السادس طعمة .

على أن الطعمة إنما تكون للجد أو الجدة اذا كان ولدهما حيأ ، فاما مع عدمه فليس لهما طعمة أيضاً على حال ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي

ال الحديث السادس والثلاثون : حسن .

ال الحديث السابع والثلاثون : موئن كالصحيح .

ال الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف كالموئن .

ال الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

وقال في المسالك : عدم ارث الجد مع الابوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، الا ابن الجنيد فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين أو الجديتين ، لكن على المشهور يستحب للأبوبين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل المجد أو الجدة من قبله اذا زاد نصيبه عن السادس .

عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة أم الاب السادس وابنها حي ، واطعم الجدة أم الام السادس وابنتها حية .

٤٠ - وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في ابوبين وجدة لام . قال : للام السادس وللجددة السادس وما بقي وهو الثالثان للاب .

٤١ - وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجدة لها السادس مع ابنها ومع ابنتها .

٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسياط عن اسماعيل بن منصور

ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السادس ، وكونه أحد الابوين ، وككون الطعمة منه يتقارب به من الابوين دون من يتقارب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الابوين سوى السادس لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة^(١) .

الحديث الأربعون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والأربعون : مرفوع .

وقال في الشرائع : لا يطعم الجد للأب ولا الجدة له الامع وجوده ، ولا الجد للأم ولا الجدة لها الامع وجودها^(٢) .

ال الحديث الثاني والأربعون : مرسل .

(١) المسالك ٢ / ٣٢٦ .

(٢) شرائع الاسلام ٤ / ٢٦ .

عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة ، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة .

٤٣ - عنه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال: لا تورثوا من الاجد الثالثة : أبو الام، وأبو الاب، وابوأب الاب .
قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مستدين ، ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يحوز المال دونه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يرث من الاجداد أبوالاب وأبوالام، ومن الجدات ام الاب وام الام .

٤٥ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن

الحديث الثالث والاربعون : مرسلا .

ال الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

ال الحديث الخامس والاربعون : موثق .

وقال في الشرائع : لو كان جد أو جدة أو هما لام وجدة أو هما لاب
كان لمن يتقارب منهم بالام الثالث^(١).

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا لم يترك الميت الا جده أباً أبيه وجدته ام امه فان للجدة الثالث وللجد الباقي ، قال : اذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثالث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب .

٤٦ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال : اذا ترك الميت جدتين ام أبيه وام امه فالسدس بينهما .

٤٧ - عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن أبي

وقال في المسالك : كون الثالث للجد من الام هو المشهور بين الاصحاب وعليه اتفاق المتأخرین ، وفي المسألة أقوال نادرة : منها قول ابن أبي عقيل والفضل أنه اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السادس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة .

ومنها : قول الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السادس والباقي للجد للاب او الاخ .

ومنها : قول التقى وابن زهرة والقطب الكيدري ان للجد أو الجدة للام السادس ولهمما الثالث بالسوية ، ولم نقف على مأخذ هذه الاقوال الا الحاقد الاجداد بكلالة الام ، وضيقه ظاهر^{١)} .

الحديث السادس والأربعون : مرسل موافق .

الحديث السابع والأربعون : موافق .

عمير عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الجـدـتـينـ السـدـسـ ماـ لـمـ يـكـنـ دـوـنـ اـمـ اـمـ دـوـنـ اـمـ الـابـ اـبـ .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما ، لأنـ الخبرـ الأولـ مـرـسلـ مـقـطـوـعـ الـاسـنـادـ ، والـثـانـيـ مـعـ الـأـولـ مـخـالـفـانـ لـمـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، لـأـنـاـ قدـ بـيـنـاـ انـ الـجـدـةـ اـنـمـاـ تـسـتـحـقـ الطـعـمـةـ مـنـ نـصـيبـ وـلـدـهـاـ وـالـخـبـرـ يـنـضـمـنـ أـيـضـاـ انـهـاـ تـعـطـىـ الطـعـمـةـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ وـلـدـهـاـ .

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـرـانـ وـرـدـاـ مـوـرـدـ النـقـيـةـ ، لـأـنـ هـذـهـ الـفـضـيـةـ قـضـيـ بـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ خـلـافـهـ فـيـ جـوـزـ أـنـ يـكـونـ روـيـ عـلـىـ مـاـ قـضـيـ بـهـ .

٤٨ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي طاهر بن تسين عن معلى الطنايفي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: توفي رجل وترك جدتين امه وام أبيه فورث أبو بكر امه وترك الأخرى ، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لسو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت ام أبيه فورثها. قال محمد بن تسين:

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـأـرـبـعـونـ :ـ مـجهـولـ

قوله: ما ورث

هـذـاـ مـبـنيـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـعـامـةـ مـنـ أـنـ وـلـدـ الـابـنـ يـرـثـ مـعـ وـلـدـ الـصـلـبـ ، وـلـاـ يـرـثـ وـلـدـ الـبـنـتـ مـعـهـ ، وـغـرـضـهـ أـنـ التـوارـثـ مـنـ الـجـانـبـينـ . وـإـذـ مـاتـ الـمـرـأـةـ وـخـلـفـتـ اـبـنـاـ وـابـنـ اـبـنـ ، يـرـثـهـ اـبـنـ الـابـنـ مـعـ الـابـنـ وـهـيـ جـدـتـهـ لـأـبـهـ . وـإـذـ مـاتـ الـمـرـأـةـ وـتـرـكـتـ بـنـتـاـ وـابـنـ بـنـتـ لـأـبـهـاـ اـبـنـ الـبـنـتـ مـعـهـاـ وـهـيـ جـدـتـهـ لـأـمـهـ ، فـالـأـولـىـ بـالـتـورـيـثـ فـيـ صـورـةـ الـعـكـسـ مـنـ الـأـخـيـرـةـ ، وـكـلـمـةـ الـمـوـصـولـ فـيـ الـثـانـيـ مـفـعـولـ

وحدثني أبو نعيم قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذوبن قال : جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت : ان ابن ابني مات فأعطيه حقي . فقال : ما اعلم لك في كتاب الله شيئاً وسائل الناس فسأل قال : فشهاد لها المغيرة بن شعبة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطها السادس . فقال : من سمع معك ؟ فقال محمد بن مسلم : فأعطها السادس فجاءت ام الام فقالت : ان ابن ابنتي مات فأعطيه حقي . فقال : ما أنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطها السادس فان اقسمت موته بينكمما وأنتم اعلم .

٤٩ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد ؟ قال : للجد السادس والباقي لبنات البنت .

قال محمد بن الحسن : ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر - اعني خبر سعد بن أبي خلف - مما قد اجمع على الطائفة على العمل بخلافه .

٥٠ - يونس عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت رجلا

«ورث» و«أم أبيه» بدل من الموصول وتركت على صيغة الخطاب .

قوله : فورثها

أي : أبو بكر بعد هذا الكلام .

الحادي التاسع والاربعون : مجهول .

الحادي الخمسون : موثق .

وقال في الدروس : الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الآباء والابناء

- يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجده؟ قال: يجعل المال بينهم منصفين.
- ٥١ - وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المجد والجدة من الآب والمجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون.
- ٥٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن ابن عم وجده؟ قال: المال للجد.
- ٥٣ - وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله.

وأبنائهم، وقال الصدوق: يرث المجد مع ولد الولد، ويirth المجد للأب مع الآب والجد من قبل الأم مع الأم، لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام. قال الشيخ: ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر.

وقال الصدوق: لو خلفت زوجها وابن ابنها وجداً، فللزوج الربع وللجد السادس والباقي لابن ابنه.

وقال ابن الجنيد: لو خلف بنتاً وأبوبن، فالفاضل عن أنصيائهما للجددين أو الجدتين، ولو خلف ولد ولد وجداً أو ولداً فللجد السادس. وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن: المجد للأب أولى من ابن الآب، والاقوال الثلاثة شاذة^(١).

الحديث الحادي والخمسون : مرسل :

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

٤٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده؟ قال : للام الثالث وللمرأة الرابع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم .

٤٦ - عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده؟ فقال : للام السادس وللمرأة الرابع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معنون عليهما بالخلاف عند الطائفه لأنه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والأخوات .

٤٧ - وأماما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زراره عن القاسم بن عروة عن بريدة بن معاوية أو عبدالله وأكثر ذله انه بريدة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الجد بمنزلة الاب ليس للأخوة معه شيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر أيضاً غير معنون عليه لمخالفته للمتوارد من الأخبار ، لأننا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ، أو لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام .

٤٨ - الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

الحاديـث الـرابـع والـخمـسـون : موـقـعـ.

الحاديـث الـخامـس والـخمـسـون : موـقـعـ.

الحاديـث الـسـادـس والـخمـسـون : مجـهـولـ.

الحاديـث السـابـع والـخمـسـون : صـحـيـحـ.

عبدالله عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٥٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٥٩ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات .

٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٦١ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنته وانه لابيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقع

الحادي عشر والخمسون : صحيح .

الحادي عشر والخمسون : صحيح .

الحادي عشر والستون : موثق .

الحادي عشر والستون : صحيح .

قوله : فاما ما ذكره بعض اصحابنا

أي : الصدق .

عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب ان شاء الله .

قال محمد بن الحسن : فأما ما ذكره بعض أصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الآبوبين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبدالرحمن بن الحجاج في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لغير فلط، لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

٦٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة ابن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن. قال: وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام البنت .

٦٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سمعة قال : روى علي عن محمد ابن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

وقال في الدروس : اذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم ، سواء كان الآبوبان موجودين او لا على الاصح ، ولا نعلم فيه خلافاً الا من الصدوق ، فانه شرط في توريثهم عدم الآبوبين ، تعويلاً على رواية قاصرة الدلالة^{١)}.

الحديث الثاني والستون: مجهول .

ال الحديث الثالث والستون: موافق .

٦٤ - وما رواه أيضاً عن علي عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : بنت الابن أقرب من ابنة البنت .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما ، لأننا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وإنما يقوم كل واحد منها مقام من يتقارب به اذا لم يكن هناك من هو أقرب منه ، وأما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً ، لأن درجهما واحدة وهو ان كل واحدة منها تتقارب بمن تقارب بنفسه فرباهما واحدة ، ويشبه أن يكون الخبران ورداً اما وهما من الرواية او ورداً مورد التقية لموافقتهم لذهب بعض العامة .

٦٥ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبن ابنة ؟ قال : ان علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب . قال : قلت : فأيهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن .

فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه ، لأن درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر ، فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين .

الحاديـث الـرابـع والـستـون : موئـن .

ويمكن حمله على أن المراد أنه أوفر نصيباً .

الحاديـث الـخامـس والـستـون : موئـن .

وَقُرْبَةً وَمِنْهُ مُؤْمِنٌ بِالْكِتَابِ وَالْمُسْكِنُ لِلْمُسْكِنِ

مِنْ مَنْ أَنْتَ مِنْهُ وَأَنْتَ مِنْهُ وَمِنْهُ مِنْكُمْ وَمِنْكُمْ مِنْهُ وَمِنْهُ مِنْكُمْ
 لِكَلَّتْ نُفُوسُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَاهُمْ رَبُّهُمْ لِيَسْعَى لِلصَّحِيفَةِ فَلَمَّا دَعَهُمْ
 قَدْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِذَا دَعَاهُمْ رَبُّهُمْ لِيَسْعَى لِلصَّحِيفَةِ فَلَمَّا دَعَهُمْ
 قَدْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِذَا دَعَاهُمْ رَبُّهُمْ لِيَسْعَى لِلصَّحِيفَةِ فَلَمَّا دَعَهُمْ
 قَدْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِذَا دَعَاهُمْ رَبُّهُمْ لِيَسْعَى لِلصَّحِيفَةِ فَلَمَّا دَعَهُمْ
 قَدْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِذَا دَعَاهُمْ رَبُّهُمْ لِيَسْعَى لِلصَّحِيفَةِ فَلَمَّا دَعَهُمْ
 قَدْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِذَا دَعَاهُمْ رَبُّهُمْ لِيَسْعَى لِلصَّحِيفَةِ فَلَمَّا دَعَهُمْ

(٩)

باب ميراث الاخوة والاخوات

- ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي اイوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ترك الرجل أباه وامه او ابنته او ابنته، اذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله «قل الله يفتكم في الكلالة» .
- ٢ - الحسن بن محمد بن سماحة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .
- ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

باب ميراث الاخوة والاخوات

الحاديـث الاول : صحيح .

الحاديـث الثانـي : مجهول .

الحاديـث الثالـث : صحيح .

أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن والد ولا واد .

- ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن موسى ابن بكر قال: قلت لزرارة: ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لأنهن لا يكمن أكثر نصيباً من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لأن الله عزوجل يقول: « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهويرثها ان لم يكن لها ولد » يقول : يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد ، فأعطوا من سمي الله لـه النصف كـمالاً وعمدوا فأعطوا الذي سمي له المال كلـه أقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيـباً من رجل لو كان مكانـها . قال: فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه .
- ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخازـر وعليـ بن الحـكم

الحاديـث الـرابـع : ضعيف أو مجهول .

قولـه : ان الاخـوة للـاب

في بعض النسخ : ان الاخت للـاب والـاخـوات للـاب والـام يـزادـون وـيـنـقـصـونـ، لأنـهنـ لاـيـكـنـ أـكـثـرـ نـصـيـباـ منـ الـاخـ وـالـاخـوـةـ للـابـ وـالـامـ لوـكـانـواـ مـكـانـهـنـ .ـ وـهـذـاـ هوـ الصـوابـ ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ بـابـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ فـيـ حـدـيـثـ بـكـيرـ .ـ وـقـالـ الـبـيـضاـوـيـ :ـ «ـ وـهـوـيرـثـهـاـ »ـ أـيـ :ـ وـالـمـرـءـ يـرـثـ أـخـتـهـ اـنـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ انـ لمـ يـكـنـ لـلـأـخـتـ ولـدـ(١)ـ.

الـحدـيـثـ الـخـامـسـ : حـسـنـ .

عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : امرأة تركت امها واحيتها لابيها وامها واحوة لام واحيتها لاب. فقال: لاحيتها لابيها وامها الثالثان ولامها السادس ، ولايتها من امها السادس .

عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة ابن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واحيتها لابيها وامها واحوة لام واحيتها لاب. قال: لاحيتها لابيها وامها الثالثان ولامها السادس ، ولايتها من امها السادس .

عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة ابن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واحيتها لابيها وامها واحوة لام واحيتها لاب. قال: لاحيتها لابيها وامها الثالثان ولامها السادس ، ولايتها من امها السادس .

٦ - عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واحيتها لامها واحوة لابيها وامها. فقال: لزوجها النصف ولامها السادس وللاخوة من الام الثالث وسقط الاخوة من الام والاب .

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة

والخبران بعده متهددان معه سندًا ومتناً . ووُجِدَ بخط الشهيد الثاني رحْمه الله مكتوبًا هنا : كذا بخط الشيخ أبي جعفر، وهو تكرار محض متناً وسندًا. انتهى.

الحاديُّسُ السادسُ : حسن .

وكان في المقابل بها مكتوبًا هنا : ما كان هذا الحديث موجوداً في نسخة الشيخ حسين بن عبد الصمد المقابلة بخط الشيخ الطوسي رحْمه الله .

بأجمعها ، لانه من المعلوم عندهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم ، والوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من التقبة لموافقتها مذاهب العامة .

ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في انه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا ، وإنما يحرم ان يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق ، والذي يدل على ذلك :

٧ - ما رواه على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل ابن دراج عن عبدالله بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واحته لأبيه وامه . قال : المال كله لابنته ، وليس للاخت من الاب والام شيء . فقلت : أنا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واحته مؤمنة عارفة . قال : فخذ لها النصف ، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم . قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً ، خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه .

٨ - وعنء عن أبوبن نوح قال : كتب الى أبي الحسن عليه السلام اسئلته

قوله : في أنه يجوز لنا

نقل هذا في الدروس عن الشيخ ولم ينكره .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : لنوراً

أي : رواية ودليل .

ال الحديث الثامن : موافق .

هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام:
يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقبة منهم والمداراة.

٩ - عنه عن السندي بن محمد البزار عن علا بن رزين القلا عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الأحكام قال : يجوز على أهل كل
ذي دين بما يستحلون .

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبارة عن عدة من أصحاب
علي ولا أعلم سليمان الا انه اخبرني به ، وعلي بن عبدالله عن سليمان أيضاً عن علي
ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزموهم بما الزموا أنفسهم .

١١ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام

قوله عليه السلام : يجوز لكم ذلك

قبل: المراد أخذ عين ما أخذوا منها، والتقبة لاجل الاعطاء لا الاخذ . وهو بعيد.

الحديث التاسع : موافق

قوله : ما يستحلون

أي : من نكاحهم وطلاقهم وميراثهم وأشباه ذلك .

ال الحديث العاشر : مرسى

ال الحديث الحادى عشر : موافق

وأختلف الأصحاب فيما اذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الآبدين ، وزادت

عن ابن اخت لاب وابن اخت لام . قال: لابن الاخت من الام السدس ولا ابن الاخت من الاب الباقى .

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ابن أخ لاب وابن أخ لام ؟ قال : لابن الأخ من الام السادس وما بقي فلا ابن الأخ من الاب .

١٣ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد ابن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات اخ وابن اخ . قال : المال لابن الأخ . قلت : قرابتهم واحدة !! قال : العاقة والديمة عليهم وليس على النساء شيء .

التركة على نصيبيهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالابوين أو يرد عليهما نسبة سهامهما ، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالابوين ، بل ادعى عليه جماعة الاجماع . وقال ابن أبي عقيل والفضل : ان الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام . ولو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فالخلاف فيه أكثر ، وذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرین إلى الاختصاص هنا أيضاً ، لرواية محمد بن مسلم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادریس والمحقق إلى أنه يرد عليهما ، وردوا الرواية بضعفها بابن فضال ، وهذا الضعف غير مصر ، والمشهور لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل، لأننا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتراط كوافي الميراث ذكوراً كانوا أو اناثاً ، ويحتمل أن يكون انما أراد أن المال لابن الأخ اذا كان هو لأب وام وبنات الأخ يكن من قبل الأب خاصة فانهن حيثن لا يستحقن شيئاً على ما بیناه .

١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وترك أخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره . قال: المال له . قلت: فان كان مع الأخ لام جد؟ قال: يعطى الأخ للام السادس ويعطى الجد الباقى . قلت: فان كان الأخ للأب؟ فقال: المال بينهما سواء .

١٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واحنة وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الام السادس واعطوا الاخوة والأخوات ما باقي فمات الاخوات فأصابني من ميراثه فأحبيت أن أسألك هل يجوز ليأخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بلى . فقلت: ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين فسكت قليلاً ثم قال: خذده .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله: فسكت

لعل هذا انتقاماً عليه .

(١٠)

باب ميراث الاعمام والعمات

والاخوال والخلافات

١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟ ! فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل، فإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله.

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخلافات

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرائع: لو اجتمع الاعمام والاخوال كان الاخوال الثالث ، وكذا لو كان واحداً ذكرأـ كان أم أنتـ ، والاعمام الثالثـ ، وكذا لو كان واحداً ذكرـ كان أو أنتـ^(١). انتهى .

قال : للعم الثالث وللخال الثالث .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن أحمد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال : الثالث والثلاث ، يعني للعم الثالث وللخالة الثالث .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمه وخالته . قال : للعم الثالث وللخالة الثالث .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وختنه وعمه وعمته وابنته وختنه . فقال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمة والخالة فللعم الثالث وللخالة الثالث .

٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي العزاع عن رجل عن

وهذا هو المشهور بين الأصحاب والأخبار به كثيرة ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفید والقطب الكيدري ومعین الدین المصري الى تنزيل الخوّولة والعمومة منزلة الكلمة ، فللوحد من الخوّولة السادس والأكثر الثالث والباقي للأعما .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : موئن .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : كل هؤلاء يرثون

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : استفهام انكاري ، أو المراد مع الانفراد .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

أبي جعفر عليه السلام قال: قال إن أمر هلك وترك عمه وخالته فللمعنة الثالثان وللخالة الثالث.

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهم، ان الله تعالى يقول: «واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه. قال: اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين.

٨ - الحسن بن سماحة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه واحواله؟ فقال: لاعمامه الثالثان ولأخواله الثالث.

٩ - الحسن بن محمد بن سماحة قال: حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي

ال الحديث السادس : صحيح .

ال الحديث السابع : مجهول .

ال الحديث الثامن : موافق .

قوله عليه السلام : لاعمامه الثالثان

المشهور التسوية ، وعمل بهذا الخبر الشيخ وجماة ، وحمل في المشهور على ما اذا أوصى على كتاب الله .

ال الحديث التاسع : موافق .

أیوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنات الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريه ، الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحججه .

١٠ - عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف الخراز عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأم ، وابن الاخ بمنزلة الاخ ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو . قال : وكان علي عليه السلام يقول : اذا كان وارث من له فريضة فهو أحق بالمال .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن بكر عن صفوان ابن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما اقرب ابن عم لاب وام أو عم لاب ؟ قال : قلت : حدثنا أبواسحاق السبئي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول: اعيانبني الأم أقرب منبني العلات. قال: فاستوى جالساً ثم قال : جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأيه وامه .

قال الحسن بن محمد بن سماعة :

الحادي عشر : مجهول .

الحادي الحادي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : جئت بها

كأن تحسينه عليه السلام لمكان حقيقة دعواه، أو أنه عليه السلام كان يعلم دخول

هذا الفرد بخصوصه في مراد جده عليه السلام .

وقال في الشرائع : لا يرث ابن عم مع عم ولا من هو أبعد من أقرب الأعمي مسألة واحدة ، وهي ابن عم لاب وأم مع عم لاب ، فابن العم أولى مادامت الصورة على حالها^(١) .

وقال في المسالك : هذه هي المسألة المعروفة بالاجماعية المخالفة للأصول المقررة ، وليس في حكمها خلاف لأحد من الطائفتين ، وقد حصل الخلاف في تأثير بعض التغييرات ، فمنها تغيرهما ببعديهما أو تعدد أحدهما ، فذهب جماعة منهم الشهيد إلى عدم تغير الحكم بذلك ، ومنها ما لو كان معهما زوج أو زوجة ، والشهيد هنا على أصله كالسابق . وأما تغيرهما بالذكورة والأنوثة فيهما وفي أحدهما ، فالآقوى تغير الحكم خلافاً للشيخ . ومنها تغيرها بانضمام المال والمال ، والاشكال في هذه آقوى . وقد اختلف فيها آقوى العلماء ، وجملة الآوجه المعتبرة فيها أربعة :

أولها حرمان ابن العم ومقاسمة العم والمال المثلثان .

وثانيها حرمان العم خاصة وجعل المال للمال وابن العم .

وثالثها حرمان العم وابن العم معاً واحتصاص المال بالمال .

ورابعها حرمان العم والمال وجعل المال كله لابن العم ، والابن أقوى^(٢) .

انتهى .

وقال في النهاية : وفيه « الأنبياء أولاد علات » أولاد العلات الذين أمها لهم مختلفة وأبواهم واحد ، أراد أن إيمانهم واحد وشرائطهم مختلفة ، ومنه حديث علي عليه السلام « يتوارثون بنو الأعيان من الأخوة دونبني العلات » أي : تتواتر الأخوة للأب والأم وهم الأعيان دون الأخوة للأب إذا اجتمعوا معهم^(٣) .

١) شرائع الإسلام ٤/٣٠ .

٢) المسالك ٢/٣٢٩ .

٣) شرائع الإسلام ٤/٢٩١ .

١٢ - وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رجل امات وترك اخا له عبداً وأوصى له بـ ألف درهم

فأبى مواليه أن يجيزوا له ، فارتغعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام : ألاك ولد ؟

قال : نعم . فقال : احرار ؟ فقال : احرار . قال : فقال ترضى من جميع المال بـ ألف درهم هم يرثون عهتم ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أصاب عمر بن عبدالعزيز .

١٣ - عنه قال : حدثهم محمد بن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق السبيبي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بني الام يرثون دون بني العلات .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله : فأبى مواليه

المراد اما موالى العبد ، او اقرباء الميت من الاعمام والاخوال .

قوله عليه السلام : ترضى

أي : الوارث ولدك وجميع المال لهم ولا تدعى ذلك لهم وتدعى ألف درهم من المال للوصية دع الدعوى ، فان المال لولدك ولا تصح الوصية لك .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ال الحديث الرابع عشر : مونق .

قوله : لا يرثون

أي : ليس لهم سهم في الكتاب .

١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيدة الله المحببي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان ابن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوق رابة لا يرثون، فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم ، يقول الله تعالى « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

١٥ - عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمданى عن جعفر بن بشير الجلبي عن عبدالله بن بكير عن حسين البزار قال : أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن للأقرب أو للعصبة؟ قال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

١٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي طاهر قال : كتبت إليه رجل ترك عمأاً وخالاً؟ فأجاب : الثالثان للعم والثالث للخال .

١٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني : أوصى إلى رجل ولم يخلف الابن عم وبنت عم عم اب وعمتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة وبنو العم وارثون .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعادة ولستنا نأخذ وإنما نأخذ بما تقدم من الأخبار .

١٨ - الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن

الحاديـث الخامـس عـشر : مجهـول .

الحاديـث السادـس عـشر : صـحـيق .

الحاديـث السابـع عـشر : صـحـيق .

الحاديـث الثـامـن عـشر : مجهـول .

زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عممة وعم ، قال : للعم الثالثان وللعمدة الثالث ، وقال : في ابن عم وخالة . قال : المال لخالة ، وقال : في ابن عم وخال . قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة . قال : للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال : في بنت وأب . قال : للبنت النصف وللأب السادس وبقي سهمان ، فما أصاب ثلاثة سهم من ها فللبنت ، وما أصاب سهماً فلأب والفرضية من أربعة سهم للبنت ثلاثة أربع وللأب الرابع .

أول عده من كتابه في فتح العبر إلى الثالث وعم بعدها .
وأسعد بن محمد بن الحسين أباهم من مسلم قال ، قال في حدائق
له السلام *فاصح المذهب في فتح العبر* *الكتاب الثالث* *في عم*
وألا تعلموا أنكم مروا به .

أبا مالك يقول في فتح العبر *وكذا عليه عليه* *فاصح المذهب* *في عم*
يقال ، يكتب مالكا *وكذا عليه* *فاصح المذهب* *في عم* *فاصح المذهب* *في عم*
أبا مالك *وكذا عليه* *فاصح المذهب* *في عم* .

يقال ، *فاصح المذهب* *في عم* *وكذا عليه* *فاصح المذهب* *في عم* *فاصح المذهب* *في عم*
ما يكتب أبا مالك *وكذا عليه* *فاصح المذهب* *في عم* *فاصح المذهب* *في عم* *فاصح المذهب* *في عم*
فاصح المذهب *في عم* *وكذا عليه* *فاصح المذهب* *في عم* *فاصح المذهب* *في عم*
أبا مالك *وكذا عليه* *فاصح المذهب* *في عم* .

ثاني أول ما يكتب بهم من الأحاديث *وكذا عليه* *فاصح المذهب* *في عم*
ويحتج أنه يكتب *وكذا عليه* *فاصح المذهب* *في عم* ، أي *فاصح المذهب* *في عم*
أول بالسيرة من المؤمنين بحق الرؤوف في الدين *وكذا عليه* *فاصح المذهب* *في عم*

(١١)

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا من يجري لهم الميراث المفروض ، قال : وكان يدفع ماله اليهم .

٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

الحاديـث الـاول : موـنـقـ.

الحاديـث الثـانـى : صـحـيـحـ.

٣ - يonus بن عبد الرحمن عن زرعة عن سعاعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم في الميراث إلا ما قال الله تعالى « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » .

الحديث الثالث : موئن .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : موئن .

وقال الفاضل الارديلي قدس الله روحه « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً »^(١) يجوز أن يكون من المؤمنين والمهاجرين بياناً لأولى الأرحام ، أي : الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضهم من الأجانب بل من بعض الأقارب أيضاً .
ويجوز أن يكون « من » لابتداء الغاية ، أي : أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة

٦ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميتمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمر وعن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد ؟ قلت : لا . قال : فأعطيها إياها قطعة قطعة ولا يعلم أحد .

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي عفور عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات موالي لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنة باليمامة مملوكتان ، فاشترأهما من

كذا قبل .

والظاهر أنها صلة أولى « الا أن تفعلوا » وصبة ، فالموصى له أولى ، ففيها دلالة على كون الوصية أولى من الارث وتقديمها على الارث، وليس فيها دلالة على عدم الوصية للوارث ، وهو ظاهر . ويحتمل أن يكون « الا أن تفعلوا » يشمل المنجزات أيضاً ، فيدل على كونها مقدمة على الارث ، وكونها من الاصل ^(١) .

ال الحديث السادس : ضعيف .

قوله : حين قلت له

أي : للصادق عليه السلام ، و« قلت » على صيغة المتكلّم .

ال الحديث السابع : مجهول .

مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

٨ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي يغفور عن اسحاق ابن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا ؟ فقيل : له ابستان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت مثله .

٩ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه ؟ قال : المال لاخته .

١٠ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد ابن أسلم عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه وله ابنة فأعطى رسول الله صلى الله وآله ابنة حمزة النصف ولا بنته النصف .

وفي الكافي « عن أبي ثابت » (١) واذا كان ابن ثابت يحتمل أن يكون محمد بن أبي حمزة ، فالخبر موثق .

الحاديـث الثامـن : مجهـول بـسـديـه .

الحاديـث التاسـع : مجهـول .

الحاديـث العاشر : مجهـول .

ومحمد بن أسلم لعله الجبلي الضعيف ، وفي بعض النسخ : محمد بن مسلم .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر لا يعمل عليه ، لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقى لمخالفته للأخبار التي قدمناها ، ولأن هذا خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآلـه فجاز أن يرد على ما يرونه .
على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآلـه اعطى بنت حمزة المال كلـه لأنـه لم يكن له وارث .

١١ - روـي ذلك الحـسن بن محمد بن سـمـاعة عن صـفـوان بن يـحيـيـ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولـيـ لـحـمـزـةـ بن عبد المطلب رضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـدـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـيرـاثـهـ إـلـىـ بـنـتـ حـمـزـةـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

قال أبو علي : هذه الرواية تدلـىـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـمـوـلـيـ بـنـتـ كـمـاـ تـرـوـيـ العـامـةـ وـاـنـ الـمـرـأـةـ أـيـضـاـ تـرـثـ الـوـلـاـمـ لـيـسـ كـمـاـ يـرـوـنـ العـامـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ قـدـ روـواـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاهـ .

١٢ - روـيـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ قـالـ : روـيـ عـنـ حـنـانـ قـالـ : كـنـتـ جـالـسـاـ عـنـ

الحادي عشر : موافق

قوله : قال أبو علي

أـيـ : الحـسنـ بـنـ مـوـلـيـ لـحـمـزـةـ . وـفـيـ الرـجـالـ كـتـبـتـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ .

قوله : وـاـنـ الـمـرـأـةـ أـيـضـاـ

هـذـاـ أـحـدـ الـاقـوالـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ .

الثـانـيـ عـشـرـ : مرـسلـ .

سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى؟ فقال: اخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام، جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالى شيئاً.

قال الفضل: وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالى النصف، لأن سلمة لم يدرك علياً عليه السلام وسويداً قد أدرك علياً عليه السلام.

قال: وأما ما روي أن مولى لحمزة عليه السلام توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الموالى النصف.

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل. قال: ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للخلفاء في كتابه فقال عز وجل: «والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبيهم»، فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»، وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، وال الصحيح من هذا الباب قد بناه.

١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله ابن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال: أتي علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالى فأعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالى شيئاً.

١٤ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان

الحاديـث الثالـث عـشر : ضعـيف .

الحاديـث الرـابـع عـشر : ضعـيف .

عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالى . قلت : فعلى عليه السلام ؟ قال : كان اشدهما .

١٥ - عنه عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي؟ فقال لي: اذهب فأعطي البنت وأمسك عن الباقي ، فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا : اعطاك من جراب النورة . قال: فرجعت اليه قلت: ان أصحابنا قالوا اعطيك من جراب النورة ؟ ! قال : فقال: ما اعطيتك من جراب النورة، علم بهذا احد ؟ قلت : لا. قال : فاذهب فأعطي البنت الباقي .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله : اعطيك من جراب النورة

المراد أنه اتقاك واعطاك من جراب النورة بدل الدقيق ، وكان هذا مثلا بينهم ،
وغرضه عليه السلام اني ما اتقينك ولكن اتقينت عليك كما مر .

(١٢)

باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكة

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال : ان تشتري منه ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوقراة لهم سهم في كتاب الله .

٢ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي عفوف

باب الحر اذا مات وترك وارثاً

ال الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : لهم سهم في كتاب الله

كانه قيد توضيحي ، والمراد بالسهم أعم من السهم على الخصوص .

ال الحديث الثاني : مجهول .

عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنةان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يشتري المملوك اذا كان وارث غيره ، ولو كان معيناً أو ضامن جريرة ، فينبغي حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام تبرع بذلك ، لانه كان مولى ، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب فك الوارث في الجملة .
واختلف في أنه هل يختص الفك بالابوين ؟ كما ذهب إليه سلار وابنا بابويه ، أو هما مع الولد ؟ كما ذهب إليه المفید وابن ادريس وجماعة ، أو باضافة باقي الاقارب دون الاسباب ، كما ذهب إليه ابن الجنيد والقاضي وجماعة ، أو باضافة الاسباب أيضاً ، أي : الزوج والزوجة ؟ كما هو فتوى الشيخ في النهاية وظاهر ابن زهرة .

وكذا اختلف فيما لو قصر المال عن الثمن ، فقيل : لا يفك الميراث لللام .
وقيل : يفك بما وجد ويسعى في الباقى . ولو كان العبد قد انتق بعضه ورث من نصيه بقدر حریته ، كما لو ترك ابناً واحداً نصفه مملوك يرث نصف المال والباقي للأقارب البعيد ، وإن لم يكن وارث غيره يشتري النصف الآخر ويعتق والبيع في الجميع قهري .

وقال في الدروس : لو قصر المال عن قيمته لم يفك على الظاهر ، ونقل الأصحاب قوله بالفك ويسعى في الباقى . وقال الفضل بن شاذان : يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثة جزءاً من قيمته ، فلا يفك أخذأ من عدة الشهور ، وزعم أن الامة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت اليهما ، حكاهما عنه الكليني ساكتاً عليهما . ويقهر المالك على البيع لسو امتنع ، والمدبر والمكاتب كالفن . ولو كان المدبر صالحأ

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة ؟ قال : يشتريان من مال الميت ثم يعثمان ويورثان . قلت : أرأيت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك يقومنا قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة . قلت : أرأيت لو انهم اشتريا ثم أعتقا ثم ورثا من كان يرثهما ؟ قال : كان يرثهما موالي ابنهما لأنهما اشتريا من مال الابن .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن

للارث فحكمه ما مر ، وكذا أم الولد كالفن^{١)}. انتهى .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : وأختاً مملوكة

لعل الواو بمعنى « أو » أو هو محمول على التقبة .

قوله عليه السلام : يرثهما موالي ابنهما

على التغليب ، ولم أر في كلامهم حكم ميراث هذا المعتق .

قوله عليه السلام : من مال الاب

في بعض النسخ وفي الكافي « الابن » (٢) مكان « الاب » وهو الظاهر ، والمراد اذا كانت المشترأة أمّا على المثال .

ال الحديث الرابع : صحيح .

١) الدروس ص ٢٥٤

٢) فروع الكافي ١٤٧/٢ ، ح ٦

خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أُم مملوكة: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أُم مملوكة؟ قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما يبقى.

٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات رجل وترك أباه وهو مملوك وأمه وهي مملوكة والميت حر يشتري مما ترك أبوه أو قرابتة وورث الباقى من المال.

٨ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو اخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابتة وورث ما باقى من المال.

الحديث الخامس: صحيح.

ال الحديث السادس: حسن.

ال الحديث السابع: مرسل.

ال الحديث الثامن: مرسل.

٩ - فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائني قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً له أم مملوكة قال : يشتري ويعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصبة ، فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة .

فإن هذا الخبر غير معمول عليه لأن مع وجود العصبة إذا كانوا احراراً لا يجب شراء الأم ، بل يكون الميراث لهم ، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميت من الأحرار قريباً كان أو بعيداً ، ومتى دخلت الأم في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها ، فالخبر متrox من كل وجه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنآ له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالاً . فقال: يشتري الابن ويعتق ويورث ما باقي من المال .

١١ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد ابن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

الحديث التاسع : مجهول أو صحيح ان ابن ثابت محمد بن أبي حمزة .

قوله : والذي يدل على ذلك

لا يخفى عدم الدلالة .

ال الحديث العاشر : مجهول .

ال الحديث الحادى عشر : موثق .

١٢ - عنه قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

١٣ - وعنه قال : حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منها صاحبه ، لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر ، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره ، فاما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال .

١٤ - فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن ابن حذيفة عن جمبل عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطليق لا يرث .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فاما مع عدمه فإنه يرث حسب ما قدمناه .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويمكن حمل تلك الأخبار على أن المملوك مadam مملوكاً لا يرث ، وهو كذلك لأننا إنما نورثه بعد العنق .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : والطليق لا يرث

أي : المطلقة البائنة ، أو الاسير الذي فك اسراه ، أو المراد العبد المعتق مجازاً .

١٥ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا سنتي بن الريبع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان اعترض بعد ما يقسم فلا ميراث له .

١٦ - عنه قال : حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يسلم على ميراثه . قال : ان كان قسم فلاح له ، وان كان لم يقسم فله الميراث . قال : قلت العبد يعتق على ميراث ؟ قال : هو بمنزلته .

١٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنته : انه يعتق من مال الذي ادعاه ، فان توفي المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وان اعترض قبل أن يقسم ماله فله نصيبيه منه .

قال الجوهري : الطلاق الاسير الذي أطلق عنه اسارة^(١).

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ال الحديث السادس عشر : موافق .

وقال في الدروس : لو اعترض العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحداً لم يرث ، وان كان متعدداً واقتسموا المال لم يرث أيضاً ، وكان مساوياً لهم في الدرجة ورث معهم ، وان كان أولى ورث دونهم ، وكذا الحكم لو أسلم الكافر^(٢) .

ال الحديث السابع عشر : صحيح .

١) صماح اللغة ١٥١٨/٤ .

٢) الدروس ص ٢٥٣ .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعنته ثم ورثها .

١٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم قوله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر .

قوله عليه السلام : فان توفى المدعى

ظاهره أنه مع عدم وارث آخر يشترى من مال المدعى ويتحقق ويرث، ومع وجود وارث آخر يجري فيه التفصيل المذكور ، ويشكل بأنه اقرار في حق الغير وهو المالك فلا يسمع ، ولا يمكن جبره على البيع، الا أن يحمل على ما اذا أقر المالك أيضاً، أو على أن المراد أنه يتحقق على المدعى ان اشتراه من المالك أو ملكه بوجه آخر .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : هذا الخبر دل على شراء الزوجة ، واستفید حکم الزوج بطريق أولی ، لأنه أكثر نصيباً وأقوى سبيلاً ، ومن ثم رد عليه دونها ، والشيخ في الاستبصار حمل الزوجة على التبرع ، لأن الإمام يرد عليه فاضل نصيب الزوجة . وأجيب بجواز وفاء الربع بقيمتها أو زيادتها ، فيشتري ويعطى بقية الربع .

ال الحديث التاسع عشر : ضعيف .

٢٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشترينك فأعتقتك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فور ثيته اعطيتني نصف ماترثيته على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفين لي بذلك ، فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ، ومات ابنها بعد ذلك فور ثيته ولم يكن لها وارث غيرها . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد أحسن إليها واجر فيها ان هذا لفقيره ، وال المسلمين عند شروطهم ، وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه .

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له ، فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

الحديث العشرون : موئق كالصحيح .

ولزومه اما من طريق الجعلة ، أو العهد والنذر ، أو الاشتراط في العتق ، فانه يجوز اشتراط المال فيه على الاشهر ، والأخير أظهر .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

وموافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه .

وقال الشيخ في النهاية : ان شرط عليه - يعني على المكاتب - أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره .

أقول : قد مضى خبر يدل عليه ، ولا ينافي هذا الخبر ما تقدمه ، لأن ما تقدم كان فيه اشتراط ماله لغيره ، وهذا اشتراط مال غيره لغيره ، فتفطن .

(١٣)

باب ميراث ابن الملاعنة

١ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : اذا مات ابن الملاعنة ولو اخوة قسم ماله على سهام الله .

باب ميراث ابن الملاعنة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : ولو اخوة

أي : للام أو للاب والام لا للأب فقط .

وقال في الدروس : اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن ، فبرث الابن أمه وترثه ، وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجها وزوجته . وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يرث أخواه مع أنهم يرثونه ، وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان ، فان اعترف وقعت الموارثة بيته

٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلأقرب الناس الى امه أخوها .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الملاعن ان أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد ، فان أبي لاعن ولم تحل له أبداً ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وان مات ولده ورثه أخوها ، فان ادعاه أبوه لحق به ، وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ - أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه

وبين أخوها ، وبه روایات ، والاقرب الموارثة مطلقاً لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ^(١) .

الحاديـث الثـالـثـ : ضعيف كالموئـنـ .

الحاديـث الثـالـثـ : حـنـ .

قولـهـ : فـانـ قـذـفـ رـجـلـ

أـيـ : غـيـرـ الزـوـجـ «ـ اـمـرـأـهـ »ـ أـيـ : اـمـرـأـ المـلاـعـنـ «ـ كـانـ عـلـيـهـ الحـدـ »ـ أـيـ : عـلـيـ

الـقـادـفـ .

الحاديـث الرـابـعـ : موئـنـ كالصـحـيـحـ .

السلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: امه . فقلت: ان ماتت امه من يرثه؟ قال: أخواله .

٥ - سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن مشي المخاطب عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفي من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه ؟ قال: لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة. قال: فسألته من يرث الولد؟ قال : امه . فقلت: أرأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه؟ قال: أخواله . فقلت: اذا أقربه الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم ولا يرث الأب الابن.

٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفي من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد اليه؟ قال : نعم يرد اليه ولا يدع ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحل أبداً،

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في المسالك : ذهب الشيخ والاكثر الى أنه مع اعتراف الأب لا يرث الأبن أقارب الأب والعكس ، وذهب أبو الصلاح والعلامة في بعض كتبه الى التوارث حينئذ من الجانبيين . وقيل : يرثهم ولا يرثونه . وفصل العلامة في بعض كتبه بأنهم ان صدقوا الأب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه ، وان كذبواه ورثهم ويرثونه ، والشهر الأول . وأما توريث الأبن من الأب وعدم توريث الأب من الأبن ، فلا خلاف فيه .

الحديث السادس : موثق .

فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواه. قلت: أرأيت إن ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة امه. قلت له: فهو يرث أخواه؟ قال: نعم.

٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن ييس زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد؟ قال: لا ولاكرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة، وسألته من يرث الولد؟ فقال: امه. قلت: أرأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة امه. قلت: وهو يوارث أخواه؟ قال: نعم.

٨ - عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصاحب الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه؟ فقال: لا ولاكرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة، وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه امه. فقلت: أرأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبة امه وهو يرث أخواه. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم

الحديث السابع: موئن.

وفي بعض النسخ «من محمد بن حمزة بن ييس» وهو الظاهر. وعلى التقديرين مجهول ، فيمكن أن يعد الخبر مجهولا .

الحديث الثامن: مجهول بالسند الاول ، وضعييف بالسند الثاني .

اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولدته؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحل له الى يوم القيمة، وعن الولد من يرثه؟ فقال: امه. قلت: أرأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه؟ قال: عصبة امه وهو يرث اخواه. قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من أن ولد الملاعنة لا يرد الى ايه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقاً صحيحأ يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يتضمنه الانساب الصحيحة ، وان الحق به على ما ذكرناه من يرث الاب ولا يرثه الاب ولا أحد من جهته ، والاخبار التي قدمناها - وهي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام - دالة على أن ولد الملاعنة ترثه اخواه ويرثهم . وقد روی ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم ، غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولي على ما يتضمنه شرع الاسلام .

٩ - روی ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن أمر أنه ؟ قال : يلحق الولد بأمه يرثه اخواه ولا يرثهم الولد .

١٠ - روی أبو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الملاعنة اذا تلاعنها وتفرقوا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي واكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث ، فان لم يدعه ابوه فان اخواه يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

الحديث التاسع : موافق .

ال الحديث العاشر : صحيح .

١١ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال : سأله عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلعنها وان أبي ان يلعنها جلد الحد ورددت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأخوته يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه ، فان سماه أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته يلعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً ، فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته . قال : وسأله عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتمنى من ولدها ويلعنها ويقارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكتتب نفسه . فقال: اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً ، وأما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الا بولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخوته ، فان لم يدعه أبوه فان اخوه يرثونه ولا يرثهم ،

الحادي عشر : ضعيف .

وقال في الاستبصار : لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الاولى ، لأن ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا أقربه الولد بعد انقضاء الملاعنة ، لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة وتقوى صحة نسبه ، فيرث اخوهه ويرثونه ، والأخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة ، فان عند ذلك التهمة باقية ، فلا ثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم ، لأنه لم يصح نسبه^{١)} .

الحادي الثاني عشر : حسن .

وان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

١٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثالث والباقي لامام المسلمين لأن جنایته على الامام .

١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثالث والباقي للامام لأن جنایته على الامام .
قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معقول عليهما ، لأننا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله ، والوجه فيهما الثقية .

١٥ - يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها؟ قال : فقال : لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش والعاهر الحجر ، ولا يورث

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال في الدروس : لو انفردت امه فلها الثالث تسمية والباقي ردأ ، لرواية أبي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام ، وروى أبو عبيدة عن الباقي عليه السلام أن لها الثالث والباقي لامام لأنها عاقلته ، ومثله روى زرار عنده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك ، وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الام ، وهو خبرة ابن الجنيد ، وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال غيابه .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولد الزنى الا رجل يدعى ابن ولدته .

١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

١٧ - وروى يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله فقلت له : جعلت فداككم دية ولد الزنى ؟ قال : يعطى الذي اتفق عليه ما اتفق عليه . فقلت : فانه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام .

قوله عليه السلام : الا رجل

كأنه استثناء منقطع ، ويحتمل أن يكون المراد اذا علم أنه زنا رجل بهذه الآلة واحتمل كون هذا الولد منه وادعى مالكه ذلك ، يلحق به وان كان في الواقع ولد زنا .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : الولد لغية

قال في القاموس : ولد غية ويكسر زنية^(١) .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا أظهر ولد الزنا الاسلام ، فديته دية المسلم

(١) القاموس المحيط ٤/٣٧٢ .

١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيمارجل وقع على امة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدتها فانه لا يورث منه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فلا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

١٩ - عنه قال : حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيمارجل وقع على حارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدتها فانه لا يورث ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إيمـاـولـدـزـنـىـولـدـفـيـالـجـاهـلـيـةـفـهـوـلـمـأـدـعـاهـمـنـأـهـلـالـاسـلامـ.

وذهب الصدوق والسيد رحمهما الله الى أن ديته دية الذمي ، ويظهر من ابن ادريس عدم ثبوت دية له أصلاً ، ولم يقل أحد بما يدل عليه هذا الخبر ، الا أن يقال : المراد أنه يعطي الذي أنفق ، ويعطي الإمام عليه السلام باقي الديمة .

الحديث الثامن عشر : موئن .

ال الحديث التاسع عشر : ضعيف .

ال الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو لمن ادعاه

اما باعتبار الشبهة في الجاهلية ، او باعتبار عدم العلم بالزنا ، فيحكم بظاهر

قال محمد بن الحسن : الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من أن ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أولى أئم المسلمين، لأن الميراث إنما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الإسلام وولد الزنى لانسب له صحيحاً .

٢١ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال :
ميراث ولد الزنى لقراطته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة .

فهذه رواية موقوفة لم يستندها يونس الى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يتعارض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها .

٢٢ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

الاقرار . ويمكن أن يكون المراد بالادعاء أن يضمن جريرته .

وقال في الدروس : الزنا يقطع النسبة من الآبوين ، فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولامن يتقرب بهما ، وإنما يرثه ولده وزوجته ثم المعنق ثم الضامن ثم الإمام ، وروى اسحاق بن عمار أنه ترثه أمه وأخواته منها أو عصبتها ، وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ، ونسب الشيخ الاولى الى توهם الراوي أنه كولد الملاعنة ، والثانية الى الشذوذ مع أنها مقطوعة ، وروى حنان عن الصادق عليه السلام اذا أقربه الأب ورثه ، وهي مطروحة^{١)} .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح موقوف .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف على المشهور ، حسن موافق على الظاهر .

عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه امه وأخواه لامه أو عصبتها. فالوجه في هذه الرواية انه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السماع ، على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها .

٢٣ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

٢٤ - وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامر امة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية . قلت : فرجل نصراني فجر بامر امة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

فهاتان الروايتان الأصل فيما حنان بن سدير ولم يروهما غيره ، والوجه فيما

ال الحديث الثالث والعشرون : مجهول على الظاهر أو موثق

ال الحديث الرابع والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : من اليهودية

أي : لولده الحاصل من اليهودية ، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والأول أظهر . ويمكن حمل هذا الخبر والسابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشبهة في الوطنية ، والى أحدهما يرجع كلام الشيخ رحمه الله .

ما تضمنته الرواية الأولى ، وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصراانياً فإنه يلزم نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر ، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حال ، والذى يدل على ما ذكرناه من أنه إذا أقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد :

٢٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراس وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ابن ولدته ، وإنما رجل أقر بولده ثم انفلى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من أمرأته أو ولدته .

عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه .

٢٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

الحاديـث الخامـس والعـشرون : صحيح بالسند الأول ، وضعيف بالسند الثانى .

وقال في الشراح : من أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له انكاره بذلك^(١).

الحاديـث السادس والعـشرون : صحيح .

الحاديـث السابـع والعـشرون : صحيح .

قال : ان رجلا من الانصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : اني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطنتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغسلت ونسخت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعه أشهر فولدت جارية . قال : فقال له : لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبعها ولكن انفق عليها من مالك مادمت حبأ ثم أوصن عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه وجعل له نصيباً من داره . قال : فقيل : رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت . فقال : اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماليه وليس بهذه مثل تلك .

وقال في الشرائع : لو وطىء أمته ووطأها آخر فجوراً ، لحق الولد بالموالى . ولو حمل مع ولادته امارة يغلب معها الظن أنه ليس منه قيل : لم يجزله الحاقه به ولا نفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ، وفيه تردد^١ . انتهى . والقول المذكور للشيخ وأكثر الأصحاب .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وليس هذه مثل تلك

أي : في الصورة الاولى يوصي له بالدار فقط لقوة التهمة بخروجها من الدار

٢٩ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قواهما . قال: فما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونه لأنه لم يكن على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك . قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنته معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولها لا يزال مقررين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجلين حمليين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك وفي الثانية يوصي له بالمال والدار معاً ، لضعف التهمة .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

وذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير يثبت باقرار الأب ، ولا يشترط تصديق الولد ، وفي الأم خلاف ، وفي غير الولد يشترط تصديق المقرله ، فيثبت للتوارث بينهما ، ولا يتعدى الأعم البينة ، وفي الولد البالغ خلاف ، والمشهور اعتبار التصديق .

وقال في النهاية: فيه «الحميل لا يورث إلا ببينة» هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام . وقيل: هو المحمول النسب ، وذلك أن يقول الرجل لانسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه ولا يصدق إلا ببينة^{١)}. انتهى .

١) نهاية ابن الأثير ٤٤٢ / ١

ثم اعتقا ومكتأ مقررين بالأخاء ثم ان أحدهما مات . قال : الميراث للآخر يصدقان.

٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعة .

٣٢ - فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : لا يرث الحميل الا ببيته .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من التقبة لأنها موافقة لمذاهب العامة على ماينا .

٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبدالله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن اسحاق السباعي عن علي

وقال في الصحاح : الحميل الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الاسلام^{١)} .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف كالموثق .

ال الحديث الثالث والثلاثون : مجهول ..

وقال في النهاية : وفي حديث علي بن الحسين في المستطلات انه لا يرث ، يعني الملحق بالرجل في النسب^{٢)} . انتهى .

١) صحاح اللغة ٤/٦٧٨ .

٢) نهاية ابن الأثير ٤/٢٧٧ .

ابن الحسين عليه السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى أبيه .

٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد ابن خليل قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟ قال : ميراثه لاقرب الناس الى أبيه.

٣٥ - وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن المخلوق يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجرياته لمن ميراثه؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لاقرب الناس اليه .

وفي القاموس : الناطه ادعاه ولداً وليس به كاستلاطه^١ .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : هو لاقرب الناس اليه

أي : الى الاب ، كما في الخبر الاول ، او الى المخلوق فيشمل الاب ايضاً .
وقال في الشرائع : لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات
الولد قال الشيخ في النهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه ، وهو قول شاذ^٢ .

١) القاموس المحيط ٣٨٤ / ٢ .

٢) شرائع الاسلام ٤٤ / ٤ .

(١٤)

باب ميراث المكاتب

- ١ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله ماله؟ قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتقد منه لورثته ، وما لم يعتقد منه لأربابه الذين كاتبواه من ماله .
- ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .
- ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي وعبد الله

باب ميراث المكاتب

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته . قال : إن كان اشترط عليه أن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً
والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .
٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل
أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤذن مكاتبته وترك مالاً و ولداً . قال : إن

قوله : قوله ابن من جاريته

أي : إذا وطأها بأذن المولى ، أو مطلقاً لشبهة الملك .
وقال في الشرائع : إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة ، وكل ما
تركه لمولاه وأولاده رق ، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه ، وكان الباقي
رقاً لمولاه ، ولم يتركه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولو تركه بقدر ما فيه من حرية
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة . ولو لم يكن له مال
سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ، ومع الأداء ينعقد الأولاد ، وهل للمولى أجبارهم
على الأداء ؟ فيه تردد ، وفيه رواية أخرى تقتضي إداء ما تختلف من أصل التركة
ويتحرر الأولاد وما يبقى فلهم ، والأول أشهر^{١)} .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : وابنه رد في الرق وإن كان

في الكافي : وابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكافحة وإن كان كاتبه^{٢)} .

١) شرائع الإسلام ١٢٨/٣

٢) فروع الكافي ١٥٢/٧ ح ٥٠

كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ، وان كان ولده قبل المكابنة أو ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فسان ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما يبقى عليه مما ترك أبوه ، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه ، فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته عن ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته؟ قال: ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكاً، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرأً وادى الى المولى بقية المكابنة وورث ابنه ما يبقى.

٦ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلاني قال: سأله عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب أدى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابناً له مدركاً؟ قال: نصف ماترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف

وهو الصواب . وعلى ما في الاصل لعل الترديد من الراوي ، وعلى النسختين يشكل بأن ظاهر الخبر أنه لو كان مكتاباً مطلقاً يتحرر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور ، الا أن يحمل على أنه كاتبهم مع أبيهم .

الحديث الخامس : مجہول .

ومحمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار ، ويحتمل ابن أبي عمير أيضاً ، ورجح والذي قدس الله روحه الثاني ، والاول عندي أظهر لتصريح النجاشي برواية الحسن عنه .

الحديث السادس : صحيح .

الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه ، فان ادى الى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والذى قدمناه في صدر الباب عن محمد ابن قيس هو الذى عليه اعمل وبه افتى ، وهو أن المولى يرث من تركه المكاتب اذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ، ويلزمه ان يؤدى الى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حرأ ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذى قدمناه عن عبدالله بن سنان وملك بن عطية من أنه اذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الأخبار أنه اذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال ؟ أو مما يصبه ؟ واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا أدى ما بقي على أبيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له ، وعلى هذا تسلم جميع الاخبار .

٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا . قال : يؤدى ابنه بقيمة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في خبر غيره سواء .

قوله : اذا احتمل ذلك

قال الوالد العلامة برداة مضمونه : يمكن حمل تلك الأخبار على استحباب أن لا يأخذ المولى من نصبه شيئاً .

الحديث السابع : صحيح .

فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئاً فلناسيل على الابن فمحموم على انه لا سبب عليه بأكثر مما بقى على أبيه ولا يرجع كلها رقاً لانه يلزمها أن يسعى فيما بقى على أبيه ليصبر حراً، يدل على ذلك ما رواه :

٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال : ان كان اشترط عليه فولده مماليك ، وان لم يكن اشترط عليه سعي ولده في مكاتبته أبيهم وعثروا اذا أدوا .

٩ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان آخرين . فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

فالوجه في هذا الخبر أن المال يجعل بينهم بالحصص اذا أدوا بقية ما على

الحديث الثامن : مجهول .

ويمكن حمله على ما اذا رضوا بالسعي ، وخبر مالك على عدم اخبارهم عليه ، كما قال به بعض الاصحاب ، او يحمل هذا على قدرتهم على السعي وذاك على عجزهم . ويمكن أن يقال : لما لزم حمل الخبر هناك على ما اذا كاتب الاولاد مع أبيهم فيمكن أن يكون المراد هناك لا يلزمهم السعي في مكاتبته أبيهم ، بل يلزمهم السعي لذك أنفسهم ، لكونهم أيضاً مكاتبتهما كأبيهم .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : فالوجه في هذا الخبر

ل الحاجة الى هذا التأويل ، اذ مورد الرواية الاولاد الآخرين ، ومورد الروايات

أبيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه ، وقد روی
هذه الرواية :

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحجار
قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص .
وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الأخبار .

١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله

السابقة الاولاد التابعون له في الرقية والحرية ، فلا تنافي حتى يحتاج إلى هذا
التكلف . نعم ينبغي حمله على أن المراد يجعل بينهم وبين مواليهم بالحصص ،
كمайдل عليه الخبر الآتي ، بأن يكون ضمير « بينهم » راجعاً إلى الأولاد والموالي معاً .
وقال السيد رحمة الله في شرح النافع : إذا مات المكاتب قبل أداء ما عليه ،
فإن كان مشروطاً بطلت المكاتبته وكان ماله لمولاه ، وكذا أولاده من أمته ، وإن
كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك ، واحتل في الدروس أن يرث قريبه ما فضل من
مال الكتابة ، لأنها كالدين وهو احتمال موجبه . وإن أدى المطلق البعض تحرر
 منه بحسابه وبقي الباقي رقاً وميراثه لوارثه ومولاه بالنسبة .

ثم إن كان الوارث حراً في الأصل استقر ملكه على ماورثه منه ولا شيء عليه ،
وان كان تابعاً له في الكتابة ، بأن يكون ولده من أمته ، تحرر منه بنسبة أبيه ويرث
بنسبة ذلك ، والزم ما يبقى من مال الكتابة ، فإذا أداه تحرر ، وإن لم يكن له مال
سعى في أداء ما تخلف ويعتق بأدائه .

الحديث العاشر : موئذن كالصحيح .

ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري نفسه وخلف مالا قيمة مائة الف درهم ولا وارث له ؟ قال : يرثه من يلي جريرته . قال قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجوارث المسلمين .

١٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سمعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المكاتب يكتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتبية ؟ قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عميرة عن جمبل قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له ؟ قال : رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال : شرط الله قبل شرطك .

والضامن لجوارث المسلمين الإمام عليه السلام .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الآن فيه شوب ارسال ، اذ محمد بن سمعة الذي يروي عن الباقي عليه السلام مجهول ، ورواية البزنطي عنه بعيد ، وابن سمعة الثقة لا يروي عن الباقي عليه السلام ولا يمكن حمله على الجواد عليه السلام أيضاً ، اذ هو راوي الرضا عليه السلام ولم يذكر روايته عن الجواد عليه السلام .

وفي الفقيه : عن محمد بن سمعة ، عن عبد الحميد بن عواض عن محمد ابن مسلم^{١)} . وهو الصواب ، فالخبر صحيح ، ولعلهما سقطا من قلم الشيخ أو النساخ .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .

^{١)} من لا يحضره الفقيه ٤/٢٤٨ ، ح ٥ .

(١٥)

باب ميراث الخنثى

ومن يشكل اموه من الناس

١ - الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى.

باب ميراث الخنثى ومن يشكل اموه من الناس

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : من علامات الخنثى البول، فان بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي اجماعاً ، فان بالاً منها معاً يعتبر بالذى يخرج منه البول أولاً اجماعاً ، فان انفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع من أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي . وقال ابن البراج : الأصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ، وهو شاذ ، وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والمرتضى الى عدم اعتبار

- ٢ - أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الختنى من حيث يبول .
- ٣ - علي بن المحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن أبي عميرة عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الختنى له ما للرجال وله ما للنساء ، قال : يورث من حيث يبول ، فان خرج منها جمیعاً فمن حيث سبق ، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث ، فان كانوا سواء ورث

الانقطاع أصلاً .

ثم اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى القرعة وادعى عليه الأجماع ، وذهب في المبسوط والنهاية والإيجاز وتبعه أكثر المتأخرین إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، وذهب المرتضى والمقدى في كتاب الأعلام وأبن ادريس مدعين الأجماع إلى الرجوع إلى عد الأضلاع لرواية شریح^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف كالموثق .

ال الحديث الثالث : موثق .

وفي بعض النسخ « عن محمد بن الزيات » وفي أكثر النسخ : عن محمد بن الزيات .

وقال الوالد العلامة سور الله ضریحه : الظاهر محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ويحتمل أن يكون محمد بن عمرو بن سعيد ، وهمما ثقنان .

قوله عليه السلام : فمن حيث ينبعث

فسر بأن المراد من حيث ينقطع أخيراً ، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أن المراد

ميراث الرجال والنساء .

٤ - وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وأدر .

قال في القاموس : بعثه كمنه أرسله فابعث^(١) .

وقال في النهاية : اببعث فلان بشأنه اذا ثار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته^(٢) .

ويؤيد هذه الرواية الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منها جميعاً ، قال : من أيهما سبق . قيل : فان خرج منها جميعاً ، قال : فمن أيهما استدر . قيل : فان استدرا جميعاً ، قال : فمن أبعدهما^(٣) .
نعم يمكن أن يستدل على ما ذكره بعضهم من اعتبار الانقطاع أخيراً بهذه الرواية ، لكنها تدل على سبق اعتبار الاستدرار ، وان احتمل أبعدهما معنى آخر ، كما لا يخفى .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ونصف عقل الرجل

أي : ميراثه تسمية للسبب باسم المسبب ، أو العكس اذ العقل الديمة .

(١) القاموس المحيط ١٦٢/١

(٢) نهاية ابن الاثير ١٣٩/١

(٣) فروع الكافي ١٥٧/٧ ، ح ٥

٥ - علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبدالله بن معاوية ابن ميسرة بن شريح قال: حدثني أبي عبدالله بن معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح، قال ميسرة: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: أنت جئتني مخالفة. فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلني لها المجلس وقال لها: تكلمي. فقالت: أني امرأة لي أحيل ولائي فرج. فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول. قالت: انه يجيء منها جميعاً. فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس منها شيء يسبق البول بجيئه في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد. فقال لها: إنك لتخبرين بعجب. فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واحد مني خادماً فوطئتها فأولدتها وإنما جئتكم لما ولد لي لنفرق بيني وبين زوجي. ققام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت: هو

الحديث الخامس : مجهول .

ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن قيس (١).

قوله : واحد مني خادماً

قال في القاموس : استخدمه واحد مني فاختدمه استووه به خادماً فوجه له (٢).

قوله : هو الذي أخبرك

أي : شأنى هو الذي أخبرك به القاضي .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٣٨ ، ح ٤ .

(٢) القاموس المحيط ٤/١٠٣ .

الذى أخبرك قال: فأحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم. قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد اخدمتها خادماً فوطأتها فأولتها. قال: ثم وطئتها بعد ذلك؟ قال: نعم. قال له علي عليه السلام: لأنك أجرأ من خاصي الأسد على بدينار الشخصي وكان معدلاً وبمرأتين فأتي بهم فقال لهم: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها ييناً والبسوها نقاباً وجروها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا ثم خرجوه إلى فقالوا له: عدد الجنب الأربعين اثنا عشر ضلعاً والجنب الأربعين أحد عشر ضلعاً. فقال علي عليه السلام: الله أكبر ايتوني بالحجام فأخذ من شعرها واعطاها رداءً وحذاها والحقها بالرجال فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال من أخذت هذه القضية!! قال: أني ورثتها من أبي آدم وأمي حواء خلقت من ضلوع آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلوع وعدة أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فخرجوها.

وفي القاموس: خصاء خصاءاً سل خصبيه^(١).

قوله عليه السلام: خذوا هذه المرأة

قال عليه السلام «هذه المرأة» بظاهر الانوثية، ثم لما لم يتبيّن بعد ذلك استدرك ذلك بايراد الشرطية.

قوله عليه السلام: من ضلوع آدم

أي: من طينة ضلوع من أضلاعه عليه السلام، كما ورد في الخبر.

(١) القاموس المحيط ٤/٣٢٤.

٦ - محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد أخى أبي الحسن عليه السلام أن يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخشى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلا وقد نظر إليه النساء وهذا ما لا يحل؟ فأجاب أبوالحسن الثالث عليه السلام عنها: قول علي عليه السلام في الخشى انه يورث من المبال فهو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ، ويقوم الخشى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : وشهادة الجار

لعل المراد أنه لا تقبل شهادته لنفسه . وظاهر الخبر السابق أن الخشى مصدقة في ذلك ، ويمكن حمله على أنه عليه السلام كان بني ذلك على علمه لا اخبارها ، أو أنه فتشها وإن لم يذكر في الخبر .

قوله : فيرون شبحاً

ظاهره أن الرؤية بالانطباع ، وإن أمكن أن يقال : المراد أنهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيل ويتوهם ظاهراً . وما نهي عنه من رؤية الأجنبية محمولة على ما هو بطريق المقابلة وهو المتعارف منها ، وعلى التقديرين يدل على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرأة ، الا أن يقال : هذا لاجل الضرورة ، وإنما قدم هذا الفرد لأنه أقل شناعة وأبعد من الريبة، فيكون في حال الاختيار هذا النوع من الرؤية

٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ؟ قال : يفرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمته الله ثم يقول الإمام أو المقرع « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه .

٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسakan عن اسحاق المرادي قال : سئل وانا عنده - يعني أبا عبدالله عليه السلام - عن مولود ولد ليس بذكر ولا انشى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : أيضاً حراماً ، والمسألة قوية الاشكال كما لا يخفى .

الحديث السابع : صحيح .

ويدل على عدم اختصاص القرعة بالأمام ، وهو الاشهر .

الحديث الثامن : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن اسحاق العراري » وفي بعضها « العزمي بن منصور » وفي الرجال كما في الأصل روى عنه ابن مسakan « ق - جح » .
ويدل على اختصاص القرعة بالأمام . ويمكن حمله على الفضل ، أو على ما اذا كان حاضراً .

وفي القاموس : دحست الحجة دحوضاً بطلت^(١). انتهى .

(١) القاموس المحيط ٣٣٠ / ٢

يجلس الإمام ويجلس معه أناس ويدعو الله ويجل بالسهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أم ميراث الانثى؟ فأي ذلك خرج ورث عليه . ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها بالسهام ! إن الله تعالى يقول : « فساهم فكان من المدحدين » .

٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجاج عن ثعلبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له إلا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويحال السهم عليه على أي ميراث يورث الذكر أو ميراث الانثى؟ فأي ذلك خرج عليه ورثه . ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها السهام ! يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحدين ». قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

١٠ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن

وذكر الآية للاستدلال بأن القرعة توجب ظهور الامر الواقع ، حيث فرع عليه « فكان من المدحدين » (١) أو يكون تأكيداً لما بينه بأنها كانت في شرع من قبلنا أيضاً .

الحديث التاسع : مرسى .

وقال الشيخ حسن رحمه الله : والصواب والحوال كما في الكافي ، والعجب أنه بخط الشيخ كما هنا .

ال الحديث العاشر : موئق .

(١) سورة الصافات : ١٤١ .

مسكان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انتي ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجلب السهام عليه على اي ميراث يورثه . ثم قال : وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ! يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحدين » .

١١ - عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث ؟ قال : ان كان اذا بال يتتحى بوله ورث ميراث الذكر ، وان كان لا يتتحى بوله ورث ميراث الانثى .

الحادي عشر : مرسى .

قوله عليه السلام : لا يتتحى بوله

في الفقيه بعد ذلك : بل ببول على مباله .
وقال في المسالك : من ليس له الفرجان اما بان يفقدا ، أو تخرج الفضلة من دبره ، أو بفقد الدبر وتخرج من ثقبة بينهما ، أو يكون له هناك لحمه رابية تخرج منها ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، كما نقل وقوع ذلك كله ، فالمشهور أنه يورث بالقرعة ، لأن خبر كثيرة منها صحيحة الفضل بن يسار ، وبباقي الأخبار خالية من الدعاء ، ويظهر من المصنف اعتباره في القرعة ، ولو حمل على الاستحباب أمكن كثيرون هذا الفرد من محال القرعة ، وفي مرسلة ابن بكير في مولود - الخ ، وعمل بها ابن الجندى .

ويظهر من الشيخ جواز العمل بها ، وان كانت القرعة أحوط ، لانه لما ذكرها مع تلك الأخبار قال : لانها لا تناافي بينهما ، لانه محمول على ما اذا لم يكن طريق يعلم أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعة . فاما اذا أُسكن على ما تضمنته الرواية

١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حرب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقوق واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبهما جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فأنما يورث ميراث اثنين .

الأخيرة ، فلا يمنع العمل عليها ، وإنما الأولية أحوط وأولى .
والاصل اعتبار القرعة ، لمساذه كرناه من صحة الرواية وكثرتها ، وضعف الأخرى بالارسال والقطع فضلاً عن غيرهما^{١)} .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه في الكافي بعد هذا الخبر : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حرب بن عبد الله مثله^{٢)} . فيظهر أن محمد بن القاسم في السندي السابق وقع سهوأ من قلم نسخ الكافي أول مرة .
وفي القاموس : الحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخصر^{٣)} .

قوله : كان له ميراث واحد

لا خلاف في العمل به ، وينبغي حمل الصياغ على أن يكون بوجه يختص

١) المسالك ٣٤١/٢

٢) فروع الكافي ١٥٩/٧ ، ح ١ .

٣) القاموس ٣١٨/٤

١٣ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهنده على هذه ، قال : وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكان حائطين يعملان جميعاً على حف واحد .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربهما في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحيض فجامعها الرجال في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلـت أم الغلام فزعمـت إنـهما اتـيـاهـاـ فيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـلاـ أـدـريـ أـيـهـمـاـ اـبـوـهـ ؟ـ فـقضـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـغـلامـ أـنـهـ يـرـثـهـمـاـ كـلـيـهـمـاـ وـيرـثـانـهـ سـوـاءـ .

بايقاظ أحدهما ، كان يصبح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصباح بل قالوا يوقظ أحدهما .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله : على حف واحد

قال في الصحاح قال الاصمعي: الحفة المنوال ، وهو الخشبة التي يلف عليها الحائط الثوب ، قال : والذى يقال له الحف هو المنسج ، قال أبو سعيد : الحفة المنوال ، ولا يقال له حف وإنما الحف المنسج^(١). انتهى .

وفي بعض النسخ « على حقو واحد » وهو الظاهر .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح

(١) الصحاح ٤ / ١٣٤٤ .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية ، وأوردنا في ذلك الاخبار. ومتي وطئها في طهر واحد وهمَا شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد به فلا معنى لتكراره هنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقبة ، لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

(١٦)

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

فى وقت واحد

١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار قال:
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ فقال : تورث
 المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .
 عنه عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك.

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم فى وقت واحد

الحديث الاول : مجهول بسنده الاول ، وصحيح بالسنن الثاني .

وقال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدم موت المورث ، بحيث يكون
 الوارث حياً بعد موته ، فمع اقتران موتهمما أو الشك لا يثبت الارث ، لأن الشك
 في الشرط يوجب الشك في المشروط .

واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع ، وهي ما لو اتفق موتهمما

٢ - عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهما اثداهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما ماتت قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .

٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله

بالفرق أو الهدم واشتبه الحال ، فإنه يرث كل واحد منهما من الآخر ، والمشهور أن كلامهما يرث من صلب مال الآخر لاما ورث من الأول ، وذهب المفید وسلام إلى أن الثاني يرث من الأول من ماله الأصل وما ورث من الثاني ، ويقدم في التوريث الأضعف ، أي : الأقل نصيباً ، يأن يفرض موت الأقوى أولاً .

وهل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ ذهب إلى كل فريق ، والفائدة على مذهب المفید ظاهرة وعلى غيره تعبدی ، ولا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حنت أنفهما ، فاما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والفرق كالحرق والتقطيع واشتبه الحال ، ففي توارثهما كالفرق قوله تعالى، أحدهما وبه قال المعظم العدم ، والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجندی وأبي الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب^{١)} .

الحديث الثاني: صحيح .

قوله عليه السلام : لورثتهما

أي : ارث كل منهما ليرث منه ورثته ، والا فلاميراث لهما بعد الموت .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت ؟ قال : يورث بعضهم من بعض .

٤ - عنه عن فضالة عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، مثل ذلك .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل ؟ قال : يورث بعضهم من بعض . قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً . قال : وما أدخل ؟ قلت : لو أن رجلين أخوين أحدهما مولى والآخر مولى لرجل ، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدر أيهما مات أولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء .

الحديث الرابع : موئل كالصحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح .

قوله : أدخل فيها شيئاً

أي : عاب .

قال في النهاية : الدخل بالتحريك العيب والغش والفساد^(١) .

أو أدخل في قاعدتنا شيئاً ليعيب به علينا ويشنع على سبيل التفض ، فأجاب عليه السلام بأنه وإن ذكرها للتشنيع ، لكن هذا حكم الله تعالى ، ولا يرد حكمه تعالى بالاراء الفاسدة .

قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام : لقد سمعها وهي كذلك . قلت: ولو أن مملوكيين اعتنقت أنا أحدهما واعتنقت أنت الآخر لاحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء . فقال : مثله .

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا . قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل . قال : قلت : فان أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً . قال : وأي شيء دخل عليهم ؟ قلت : رجلين أخوين أعمجيين ليس لهما وارث الا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينه ففرق وأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر . فقال : ما انكر ما أدخل

قوله عليه السلام : لقد سمعها

كذا في بعض نسخ الكافي ^(١) . وفي بعضها « شنعوا » وفي بعض نسخ الكتاب « سمعتها » .

قوله : قلت ولو أن مملوكيين

ليست هذه الزيادة في الكافي ، واعمل الولاء في الاول كان من جهة غيرهما ، أو ذكره ثانياً توضيحاً وتأكيداً .

الحديث السادس : صحيح .

(١) فروع الكافي ١٣٢/٧ ، ح ٢ .

فيها صدق هو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته .

٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن دزبن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر الهمданى عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه عن

قوله : قال تدفع

الفائل أبو حنيفة على الانتقام ، واحتمال كونه الإمام عليه السلام بعيد .
وقال في الدروس: يلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والمهدمى في كل مشتبه ، وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل ^{١١} .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : معناه

موجود في الكافي ^٢ ، ولعله من كلام الكليني ، أو علي بن ابراهيم ، أو يونس وهو المواقف المشهورة كما عرفت .

ال الحديث الثامن : مجهول .

(١) الدروس ص ٢٥٦ .

(٢) فروع الكافي ١٣٨/٧ ، ح ٥ .

علي ان علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل ، وقال: انه مات بعدها .

٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين ابن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبي حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحب فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويتعق نصف هذا ويقسم المال بينهما . فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له .

ويدل على أن أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب . ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه بالواقع ، واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر .

الحديث التاسع : موتن .

وقال في الدروس: لو سقط بيت على قوم فماتوا ، وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك له واشتبه ، فإنه روى عن الصادق عليه السلام أنه يقرع لتعيين الحر ، فإذا تعين آخر وصار الحر مولاً ، فهذا منع من ارث الحر العبد أن أوجبنا عنق الآخر ، وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدق ، وقال الشيخ في النهاية : بل يرثه الحر بعد القرعة ولا عنق ، وهو قوي ، وتحمل الرواية على الاستحباب^(١) .

ولعل مراده استحباب أن يعتقه الصبي بعد البلوغ ، وإن كان المراد استحبابه

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أيوب عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له : امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان ؟ قال : فقال : يسهم عليهما ثلاثة ولاءاً - يعني ثلاثة مرات - فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر .

١١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم ففقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعنة الآخر .

١٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .

١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزبيات عن حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه

على المحاكم فلا يخلو من شيء .

الحديث العاشر : مجھول أو حسن ، اذا الحسن بن أيوب له أصل .

ولعل التكرار على الاستحباب ، أو المراد بثلاث رقاع بضم رقة مبهمة بعد التهمة .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : مرسل .

ال الحديث الثالث عشر : مرسل .

السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت؟ قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً.

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً.

١٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حربيز عن أحدهما عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

١٦ - علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وما تأكّف يورثان؟ قال: يسهم عليهما ثلث مرات ولاءاً فأيهما أصبه

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وجعفر بن محمد هو ابن عبدالله المجهول .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

ال الحديث السادس عشر : مجهول .

وقد مر باختلاف في أول السندي^(١).

السهم ورث من الآخر .

١٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر أن ابن أبي ليلي وابن شبرمة دخل المسجد الحرام فأأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما : بما نقضي؟ فقلوا : بكتاب الله والسنّة . قال : فما لم تجده في الكتاب والسنّة؟ قلوا : نجتهد رأينا . قال : رأيكما أنتما؟ فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعن صبيان في بيت وسقط عليهما فماتا وسلم الصبيان؟ قلوا : القافة . قال : القافة يتوجهون منه لهما . قلوا : فأخبرنا . قال : لا . قال ابن داود مولى له : جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال : ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل وأنقذوا سهامهم الاخرج السهم الأصوب ، فسكت.

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : القافة يتوجهون منه

في بعض النسخ « بتوجه منه » وفي بعضها بالياء المثلثة على فعل المضارع ، والظاهر أحدهما ، أي : قال القافة استبعاداً مع اظهار كراهة .

قال في القاموس : يتوجه مني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه^(١) .

وقال : القائف الذي يعرف الآثار والجمع القافة^(٢) .

١) القاموس ٩٢/٤ .

٢) القاموس ١٨٨/٣ .

(١٧)

باب ميراث المجنوس

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجنوس اذا تزوج بأمه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته .
قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا رحمة الله في ميراث المجنوس

باب ميراث المجنوس

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : لما كان المجنوس يستحلون نكاح المحرمات في شرع الاسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد ، فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهمما عندنا على أقوال ثلاثة : أحدها : الاقتصر على الصحيح منها ، وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن ، واختاره أبو الصلاح وابن ادريس والعلامة في المختلف .

وثانية : أنهم يورثون بالنسبة الصحيح والفاسد بالسبب الصحيح خاصة ،

اذا تزوج بأحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام :

فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير من تبعه من المتأخرین : انه لا يورث الامن جهة النسب والسبب للذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال .

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرین من تبعوه على قوله : انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام .

والصحيح عندي أنه يورث المجروسى من جهة النسب والسبب معًا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني . وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع . وأيضاً فان هذه الانساب والأسباب وان كانوا غير جائزین في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا تستباح بغيره ، فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام ، ألا ترى الى ما روى ان رجلا سب مجوسيأ بحضورة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك ، فقال :

وهو خيره الفضل بن شاذان ، ونقله المحقق عن المفيد واستحسنه .

وثالثها : أنهم يرثون بال الصحيح وال fasid منهما ، وهو اختيار الشیخ في النهاية وكتابي الاخبار وأتباعه وسلام^(١). انتهى .

وأقول : هذا الخبر يدل على التوارث بالسبب الفاسد ، ويمكن الاستدلال على النسب بالاولوية ، أو بعدم القائل بالفصل .

انه قد تزوج يأمه . فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح . وقد روی أيضاً انه قال عليه السلام : ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه . فإذا كان المجرم يعتقدون صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزأ ، وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات ، لأن ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع أصحابنا على جواز ذلك ، فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال .

(١٨)

باب ميراث أهل الملل المختلفة

والاعتقادات المتباعدة

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لا يتوارث أهل ملتين ، فقال : نرثهم ولا يرثونا ، ان الاسلام لم يزده الا عزاء في حقه .

باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباعدة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : اتفق المسلمين على أنه لا يرث كافر مسلماً ، واتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، وذهب أكثر العامة إلى نفي التوارث من الطرفين ، متحججاً بقول النبي صلى الله عليه وآله: لا يتوارث أهل ملتين . وأجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبيين ، وقد ورد

٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبوا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ - يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

٤ - عنه عن موسى بن بكر عن عبدالله بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثوننا .

هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام . والمشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ، والكافر يتوارثون وان اختلفوا في التحلي ، وخالف أبو الصلاح فقال : يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا ترثهم الكفار .

وقال أيضاً : المجبور والمشبه وجاحد الامامة لا يرثون المسلم ، وعن المفید رحمة الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمناً^{١)} .

الحديث الثاني : حسن

ال الحديث الثالث : موثق .

ال الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

١) المسالك ٣١١ / ٢

- ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه .
- ٦ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .
- ٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .
- ٨ - وعنهم قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم والميودية والنصرانية انه قال : لا يتوارثان .
- عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٩ - عنه عن حنان عن أمي الصيرفي أو بيته وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير

الحاديـث الـخامـس : حـسـن .

ويـدلـ عـلـىـ جـوـازـ كـوـنـ الذـمـيـةـ فـيـ حـيـاـتـ الـمـسـلـمـ فـيـ الجـمـلةـ .

الحاديـث الـسـادـس : ضـعـيفـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ يـحـجـبـ الـمـؤـمـنـ

عـلـيـهـ الأـصـحـابـ .

الحاديـث الـسـابـعـ : موـئـقـ .

الحاديـث الـثـامـنـ : موـئـقـ بـالـسـنـدـ الـأـوـلـ ، وـمـجـهـولـ بـالـسـنـدـ الـثـانـيـ .

الحاديـث التـاسـعـ : مرـسـلـ .

القطبي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته : بضعها في يدك ولا ميراث ينكمأ .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منها صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر ، وقد صرخ بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله « لا يتوارث أهل ملتين » ، فقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نرثهم ولا يرثونا ، ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة .

١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زراة عن القاسم ابن عروة عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا وهذا يرث هذا ، الان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .

١٢ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان عن عبد الرحمن البصري قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة : إنها في دار الاسلام لا تخرج منها وإن بضعها في يد زوجها النصراني وإنها لا ترثه ولا يرثها .

الحادي عشر : حسن موئن .

الحادي الحادي عشر : مجهول .

الحادي الثاني عشر : موئن .

فهذا الخبر والذي قدمناه عن أمي الصيرفي فهما روايا موافقين للعامة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضاً رجال العامة ، وماهذا حكمه يحمل على النية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفاً للاحبار كلها .

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك ابن اعين أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ قال : فقال : ارى أن يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم

والمشهور انفساً خ العقد فيما اذا أسلمت الزوجة دونه ، وهذا الخبر وما مضى موافق لقول بعض الأصحاب حيث قالوا ببقاء الزوجية حيثند .

ويمكن حملهما على المشهور على أن المراد بقوله «بعضها في يد زوجها» أنه الى انقضاء عدتها اذا أسلم هو أولى بها ، فيكونان محمولين على ما بعد الدخول.

قوله رحمة الله : ورجالهما أيضاً رجال العامة

أقول : الخبر الثاني ليس في رجاله عامي ، والخبر الأول كذلك ، الا أن يقال أراد بالعامي غير الامامي .

الحديث الثالث عشر : حسن أو مجهول

لان مالك بن اعين مشترك بين ممدوح ومذموم .

قوله : وله ابن اخ مسلم وابن اخت

محمول على ما اذا كانت لأب وأم أو لأب ، اذا لو كانت ألام كان المال بينهما بالسوية .

حتى يدركون . قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فإذا ادركوا قطعاً النفقة عنهم . قيل له : فان اسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم اليهم وإن لم يتمموا على الإسلام إذا ادركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك .

وقال في المسالك : قد تقرر أن الولد يتبع أبيه في الكفر كما يتبعهما في الإسلام ، وأن من أسلم من الأقارب الكفار بعد اقسام الورثة المسلمين لا يرث ، ومن أسلم قبله يشارك أو يخص .

لكن أكثر الأصحاب خصوصاً المتقديمين منهم كالشيوخين والصادق والتابع على استثناء صورة واحدة ، وهي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد وابن اخ وابن اخت المسلمين ، فأوجبوا على الوارثين المذكورين أن ينفقوا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد ، فان أسلمو دفعت إليهم التركة ، والاستمر ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك إلى صحبيحة مالك بن أعين .

وقد اختلف في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاستناد على طرق أربع :

أولها : أن المانع من الارث هنا الكفر ، وهو مفقود في الأولاد ، وهو ضعيف ، لأن المانع عدم الإسلام وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية .

وثانيها : تنزيلها على أن الأولاد أظهروا الإسلام ، لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان إسلاماً مجازياً ، بل قال بعضهم بصحبة إسلام الصغير ، فكان قائماً مقام إسلام الكبير لا في استحقاق الارث ، بل في المراعاة ومنعهما من القسمة الحقيقة إلى

١٤ - ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون ؟ قال : فقال : ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السادس . قلت : فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى البلوغ لينكشف الامر .

وثالثها : تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الاسلام في حال الطعولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة .
وأربعها : وهو مختار المختلف تنزيلها على الاستحساب ، وهذا أولى ، وأفطر آخرون فطردوا حكمها إلى ذي القرابة المسلم مع الاولاد ، وردها أكثر المتأخرین لمنافاتها للأصول .

ثم قال : والحق أنها ليست من الصحيح ، وإن وصفها به جماعة من المحققين ، كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما ، لأن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق بـل ولا بمدح ، فصحتها إضافية ، فيتجه القول باطراحها ، أو حملها على الاستحساب ^(١) . انتهى .

وأقول : لا يخفى أن التفصيل الذي دلت عليه الرواية لم يعمل به أحد على ما عثرنا عليه .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : أو كانوا مسلمين

في بعض النسخ وفي الكافي « لو كانوا » ^(٢) وهو الصواب .

١) المسالك ٣١٢/٢ .

٢) فروع الكافي ١٤٤/٧ ، ح ٢ .

ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فان جميع ميراثه لها ، وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابتة ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له ، وان لم يسلم من قرابتة احد فان ميراثه للام .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ، ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ، ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال في المرأة: ان اسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث .

واختلف الأصحاب فيما اذا كان الوارث الواحد هو الإمام ، فأسلم الوارث الكافر ، فالمشهور أنه أولى بالميراث لهذا الخبر. وقيل: الإمام أولى لانه الوارث الواحد . ومنهم من فصل بنقل المال الى بيت مال الإمام وعده ، فيirth الإمام على الاول دون الثاني ، وال一秒ى أقوى .

الحديث الخامس عشر: حسن .

ال الحديث السادس عشر: حسن موثق .

وقال في الدروس: من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً وانفرد ان كان أولى ، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً ، والنماء كالاصل. ولو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له . وفي تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد أو

١٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر، قيل : أرأيت ان ماتت أم العبد وتركت مالا؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر .

١٨ - عنه عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان عن أبي العباس البقياق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .
 ١٩ - عنه عن جعفر عن أبيان عن عبد الرحمن بن اعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يزداد بالاسلام الا عزآ فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في ايدينا فلا نرث الا في الولد والوالد ولا نرث في الزوج والمرأة .

اعتبار نقل التركة الى بيت المال أو توريث الوارث مطلقاً أوجهه . ولو كان الوارث أحد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة ، لأن الأقرب مشاركة الإمام ايها دون الزوج ، لأن الأقرب انفراده بالتركة ، وفي النهاية يشارك مع الزوجين ^(١). انتهى . وأقول : مع تعدد الوارث هل يبقى الميراث على حكم مال الميت الى أن يقسم ، أو يسلمباقي ، أو يصير بلا مالك بالفعل غير الله ، أو ينتقل الى الموجودين ملكاً متزالاً ثم ينتقل منهم الى من يسلم بعدهم كلاً أو بعضاً ، أو يكون اسلامه كاشفاً عن الملكية بعد الموت؟ أوجهه . وفي المسالك قطع بأن النماء المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للأصل .

الحديث السابع عشر : مجهول .

ال الحديث الثامن عشر : موثق .

ال الحديث التاسع عشر : حسن موثق .

- ٢٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون دينه؟ قال : تؤخذ دينه فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنابته على بيت مال المسلمين.
- ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة .

قوله : هذا ميراث أبي طالب

الظاهر أن هذا الزام على العامة على معتقدهم الفاسد في أبي طالب عليه السلام فإنهم قاتلون بکفره مع أن أولاده المسلمين ورثوا منه . قال في الاستبصار بعد هذا الخبر : فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متزوج باجماع الطائفة ، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد^١ . انتهى .

الحديث العشرون : موئن .

قوله عليه السلام : تؤخذ دينه

لعل المراد أنه للإمام ، إذ مثال الإمام يصرف في مصالح المسلمين ، وهذا التعبير للتقبة .

ال الحديث الحادى والعشرون : موئن .

٢٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يقضى في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشترك تركه لسم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

ولا يخفى عدم مناسبة هذا الخبر لهذا الباب ، وظاهره أنه يلزم أن يخرج الكفار من قرى المسلمين ، وأن لا يسكن أهل ملتين كاليهود والنصارى مثلاً في قرية واحدة ، ولعل هذا الحكم مختص بالقرى لضيقها وكونها مثار الفتنة لا البلدان ، ولم أر به قائلًا .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : من مال مشترك

يحتمل أن يكون « من » بياناً للموصول ، والمراد به المال الذي أدرك اسلام الوارث ، وأن يكون بياناً للمواريث ، فيكون « ما » استعمل في موضع « من » يعني الوارث .

وقوله عليه السلام « انه كان » بيان للقضاء ، وفي الخبر الآتي الاحتمال الأول أظهر .

وقوله عليه السلام « ما أدرك » مبتدأ ، وقوله « فان للنساء » خبره ، والجملة بيان للقضاء .

فالمراد على الوجهين أن الميراث الذي لم يقسم اذا أسلم بعض الورثة يقسم بين المسلمين منهم على كتاب الله . ويحتمل أن يكون المراد أن المال الذي تركه مشترك ولم يقسم حتى ظهر حكم الاسلام يقسم بين الورثة بحكم الاسلام لا بحكمهم ،

٢٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميسمى عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلا ذميأ اسلم وابوه حي ولا يه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلمين شيئاً .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين؟ فقال : هم على مواريثهم .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام « هم على مواريثهم » أي على ما يستحقون من ميراثهم، وقدينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للMuslimين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية.

٢٦ - وروى ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالمجيد عن رجل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات؟ قال : ميراثه

كما فهمه الكليني رحمه الله .

ال الحديث الثالث والعشرون : حسن .

ال الحديث الرابع والعشرون : مجہول .

ال الحديث الخامس والعشرون : مرسل كالحسن .

ال الحديث السادس والعشرون : مرسل كالحسن .

ميراث أهل الملل المختلفة

٣٩٩

لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

٢٧ - وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر ، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عميرة عن

قوله عليه السلام : ميراثه لولده

لعل المراد ولده الصغار ، لأنهم في حكم المسلمين ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله مرقده .

أقول : وإنما عبر عن الأول بولده النصارى لأنهم كانوا ظاهراً تابعين لأبيهم ، وإنما طرأ اسلامه ثم رجع ، فهم بحسب العرف في حكم النصارى ، بخلاف الثاني فإنه كان من المسلمين ، وأولاده في العرف في عدد المسلمين .

وقال في الدروس : المرتد يرثه المسلم ، ولو فقد فلامام ، ولا يرثه الكافر على الأقرب . وقال الصدوق : لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار ، وفي النهاية روى ذلك ، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام (١) .

الحديث السابع والعشرون : مختلف فيه .

الحديث الثامن والعشرون : موافق .

غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم.

قوله عليه السلام: هم على مواريثهم

محمول على ما اذا لم يكن له وارث مسلم.

يُنْهَى بِأَيْمَنِهِ يَدُهُ إِذْ تَحْتُهُ الْجَوَادُ ثَانِيَةً، ثَالِثَةً إِذْ يَمْسِي بِأَيْمَنِهِ لِلْجَوَادِ
فِي مَرْبَكِهِ ثَالِثَةً، ثَالِثَةً ثَالِثَةً لِمَدْعَاهُ ثَالِثَةً إِذْ يَقْسِي بِأَيْمَنِهِ لِلْجَوَادِ، ثَالِثَةً لِ
ثَالِثَةِ كَافِرٍ ١٦٢، ثَالِثَةً لِهَبَّاتِ كَافِرٍ ثَالِثَةً عَوْنَاهُ ثَالِثَةً لِهِ وَكَافِرِهِ ١٦٣
يَمْسِي ثَالِثَةً إِذْ يَمْسِي بِأَيْمَنِهِ ثَالِثَةً لِلْجَوَادِ ١٦٤.

(١٩)

باب اقرار بعض الورثة بوارث

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن
أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه
السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزمته ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله، وان اقر اثنان من الورثة

باب اقرار بعض الورثة بوارث

الحديث الاول : ضعيف.

وقال في الدروس: اذا اقر الوارث بمشاركة في الميراث قاسمهم، ويثبت نسبه
ان شهد به عدلاً ، وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده، ولو اقر بعض الورثة
بدين لزمته ما يقتضيه التقسيط من التركة ١١.

١) الدروس ص ٢٦٨ .

وكانا عدلين اجبر ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمها في حصتها ، وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فان اقر اثنان بذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

مسحول على ما اراد لهم ولكن له دارث مسلم

(٦٦)

ث) اجرة قاتلها من تبعه (ابن)

رسمه شافعى : يختلف ما يحكم به على ما إذا كان المدين بمعصمة أو بمعصمه -
بله عليه ريفته : يقال وكذا عليه دينه يخص به سمعه من تبعه يختلف ما
يحكم به على ما إذا كان له ريفته ذلك ما يدعى بالله تعالى ثالثة دين له ليس بغيره وكذا
ما يحكم به على ما إذا كان له دينه مثله ذلك ما يدعى بالله ثالثة دين له يخصه به

ث) اجرة قاتلها من تبعه (ابن)

رسمه : ١٧٨ شورى

فيسأله ، يحيى بن ثابت روى ثابت ثالثة دين ما ذكره على رواية شافعى
ثالثها يخص به على دينه يخص به دينه ويعذر دينه ، ثالثه يخص به دينه
ذلك يخص به على دينه يخص به دينه ، ثالثه يخص به دينه .

رسمه : ٢٨٩ (١)

(٢٠)

باب ميراث المرتد و من يستحق

الدية من ذوى الارحام

١ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة وتعتذر منه كما تعتذر المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له ، وانما عليها العدة لغيره ، فان قتل أومات قبل انقضائه العدة اعتذر منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

باب ميراث المرتد و من يستحق الدية

من ذوى الارحام

الحادي الأول : حسن .

ولعله محمول على المرتد الملي ، والمراد بكونها مثل المطلقة ثلاثة أنها كذلك

٢ - ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبيا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على

ما دام الزوج لم يرجع ، أي : لا يجوز له الرجوع بغيره آخر الخبر .

وقوله « فهو خاطب » محمول على جواز الرجوع .

والمشهور بين الاصحاب أن الارتداد على قسمين : فطري ، وملبي .

فالأول : ارتداد من انعقد حال اسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ، ويتحتم قتلها وتبيين منه زوجته ، وتعتذر منه عدة الوفاة ، وتنقسم أمواله بين ورثته .

وقال بعض المحققين : هذا الحكم بحسب الظاهر لا اشكال فيه ، وأما فيما بينه وبين الله فقبول توبته هو الوجه حذراً من تكليف ما لا يطاق ، فلو لم يطلع عليه أحد وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته ، ولكن لا يعود ماله وزوجته اليه ، ويجوز له تجديد العقد عليها بعد العدة أو فيها على احتمال .

والثاني : هو من أسلم عن كفر ، وهذا يستتاب فان امتنع قتل ، ومن الاصحاب من حدد زمان استتابته بثلاثة أيام ، لرواية مسمع بن عبد الملك ، وهذا تعذر امرأته بعد الطلاق ، فان رجع في العدة فهو أحق والا بانت منه .

ويظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد ، وأنه يستتاب فان تاب والقتل .
والذي تولد منه قبل الارتداد بحكم الاسلام ، ثم ان بلغ وأعرب الاسلام فلا بحث ، وان أظهر الكفر فالمشهور أنه يستتاب ويقتل ان لم يرجع ، وقيل : حكمه حكم المرتد عن فطرة .

وان كان متولاً عن مرتددين ، فقيل : كافر . وقيل : مرتد كالابوين . وقيل : مسلم .

ال الحديث الثاني : صحيح .

باب ميراث المرتد

٤٠٥

محمد صلى الله عليه وآلـه بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

٣ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت مرتدًا عن دين الاسلام وله أولاد؟ قال : فقال ماله لولده المسلمين .

٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه

قوله عليه السلام : بما أنزل الله

أي : بما علم من الدين ضرورة .

الحديث الثالث : صحيح .

ال الحديث الرابع : مرسـل .

ال الحديث الخامس : موئـق .

قوله عليه السلام : فـان دـمـه مـبـاح

يدلـ على ما ذهبـ اليـ العـلامـةـ .

قال في المـدـرـوـسـ : قـاتـلـ الـمـرـتـدـ الـاـمـامـ اوـ نـائـبـهـ .ـ وـلوـ باـدرـ غـيرـهـ الىـ قـتـلـهـ فـلاـ

يوم ارتد ولاتقربه ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ان اتي به ولا يستبيه .

٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأوصى باعتاق السرية فنكحها رجلاً نصرانياً دارياً - وهو العطار - فتنصرت ، ثم ولدت ولدين وجلت باخر قضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبانت ؟ فقال : اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول ، وبحبسها حتى تضع ما في بطئها فإذا ولدت يقتلها .

ضمان ، لأنه مباح الدم ولكنكه يأشم ويعزر ، قاله الشيخ لعدم اذن الامام . وقال الفاضل : يحل قتلها لكل من سمعه ، وهو بعيد^(١) .

الحديث السادس : موئن .

وقد مضى في آخر باب السradi وملك الایمان^(٢) ، وهناك فأصابها عناق السرية ، وهو الظاهر ، وعمل بمضمونه الشيخ في النهاية ، ورده ابن ادریس .

وقال في القاموس : السradi العطار منسوب الى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل المسك من الهند اليها^(٣) .

(١) الدروس ص ١٦٦ .

(٢) برقم : ٦٧ .

(٣) القاموس ٤ / ٢٢٢ .

٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئاً .

٨ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الديمة يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في وارث الديمة على أقوال : أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله، وذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس في أحد قوله .

والثاني: أنه يرثها من عدا المتقرب بالام، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه وابن ادريس في القول الآخر ، اروایات دلت على حرمان الاخوة لام لامطلق المتقارب بالام ، وكأنهم عمموا الحكم بطريق أولى . ولو قيل بقصر الحكم على موضع النص كان وجهاً .

والثالث : أنه يمنع المتقارب بالاب وحده لغير ، وهو قول الشيخ في موضع

١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينه وليس له مال فما يأخذ أولياؤه الدية عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم . قلت: ولم يترك شيئاً؟ قال: نعم إنما اخذوا دينه فعلهم أن يقضوا دينه .

١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله هل للأخوة من الأم من الدية شيء؟ قال: لا .

١٢ - الحسن بن محمد بن سعاعة عن عبدالله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبدالله بن بكر عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يرث الأخوة من الأم من الدية شيئاً .

آخر من الخلاف ١١.

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

هذا هو المشهور . وقيل: لا يصرف منها في الدين شيء ، لأنها استحقاقها عن الحياة ، وهو شاذ .

ال الحديث الحادي عشر : ضعيف .

ال الحديث الثاني عشر : موافق .

١٣ - الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففرعت منها فطرحت ما في بطئها فاضطرب حتى مات ، ثم ماتت امه من بعده ، فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن أمرها فقالوا : إنها كانت جبلى ففرعت حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم أيهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إن ابنها مات قبلها ، فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الديه وورث امه ثلث الديه ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الديه الذي ورثه من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الديه وهو ألفان وخمسماة درهم ، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الديه وهو ألفان وخمسماة درهم ، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرعت . قال : وادي ذلك كله من بيت مال البصرة .

١٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل واله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز . قلت له : فللبدوي من الميراث ؟ قال : اما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول ان اخذت الديه .

الحادي عشر : مجهول أو موافق .

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس للبدوي

لم أر قائلاً بهذا الفرق .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر
عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر
ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين .

١٦ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غيث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : اذا قيلت دية العمد فصارات مالا فهي ميراث كسائر الاموال .

الحادي عشر : مرسل .

وقد مضى آنفًا بتغيير في المسند^(١).

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

١) تقدم برقم : ٢٦ من باب ميراث أهل المل المختلقة .

(21)

باب ميراث القاتل

١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

باب میواث القائل

الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يتوارد

أي : لا يرث كل منهما من صاحبه ، والا فالمقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله .

وقال في المسالك: ان كان القتل عمداً ظلماً، فلا خلاف في عدم الارث، وان كان بحق لم يمنع اتفاقاً، سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لاكر جم المحسن . وان كان خطأ ، ففي منه مطلقاً ، أو عدمه مطلقاً ، أو منعه من الديمة خاصة أقوال^{١٠}.

٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي يقول : ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرث .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال : لا يرثها وقتل بها صاغراً ولا أظن قتلها بها كفارة لذنبه .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

٦ - علي بن ابراهيم عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

الحاديـث الثـاني : مجهول .

الحاديـث الثـالـث : ضعيف .

الحاديـث الـرـابـع : صحيح .

الحاديـث الـخـامـس : صحيح .

الحاديـث السـادـس : حـنـ .

٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علی بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل أباه قتل به ، وان قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

٩ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءاً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدتها قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمه الى أبيه وان كان جنيناً علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها الى أبيه . قلت له : فهـ لا ترث ولدتها من ديتها؟ قال : لا لأنها قتلتـ فلا ترثـ .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندى بن

الحاديـ السابـعـ ضـعـيفـ .

الحاديـ الثامـنـ حـسـنـ .

الحاديـ التاسـعـ صـحـيحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـانـ عـلـيـهـ أـرـبعـينـ

لـعـلـ الـأـرـبـعـينـ فـيـ الـعـلـقـةـ ،ـ وـالـغـرـةـ فـيـ الـمـضـغـةـ .

الحاديـ العـاـشـوـ موـئـقـ .

محمد عن عاصم بن حميد الحناظ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه ، قال : ان كان خطأ فان له
ميراثه ، وان كان قتلها متعمداً فلا يرثها .

١١ - الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن
أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل قتل
أمه أيرثها ؟ قال : ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها .
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

١٢ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان ، ورواه أيضاً محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض أصحابه عن حmad بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ، ولا
يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه
فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل
الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه معاEDA الديه ، والمتعمد لا يرثه شيئاً لامن الديه
ولا من غيرها ، واذا كان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب ، والذي
يؤكـد هذا التأويل :

١٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي

الحادي عشر : صحيح .

الثاني عشر : ضعيف .

الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الاخوة من الام من الديمة .

قال محمد بن الحسن : انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأننا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلاً ، فلا وجه لهذا الخبر الا ماقلناه والا ليبطل الخبر . ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أبويه عن نوح عن ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال في رجل قتل أباه قال : لا يرثه ، فان كان للفاتل ابن ورث الجد المقتول .

١٥ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران وستدي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت في عدتها ورثها ، وان قتلت ورث من ديتها ، وان قتل ورثت هي من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

قوله : لأننا قد بينا

اتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الديمة .

الحديث الرابع عشر : موئن .

ال الحديث الخامس عشر : موئن .

١٦ - عنه عن علي بن اسياط عن علا بن رزين الفلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها ، فان قتل أو قنلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه .

١٧ - وروى سليمان بن داود المتقري عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر
ابن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والآخر عادلة
اقتلوا فقتل رجل من أهل العراق اباه أو ابنته أو أخيه أو حميمه وهو من أهل البغي
وهو وارثه هل يرثه؟ قال : نعم لأنه قتله بحق .

الحادي عشر : موثق .

الحادي عشر : موثق .

(٢٢)

باب توارث الأزواج من الصبيان

- ١ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن أبي العباس وعيبد بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال: يتوارثان اذا كان ابو اهما زوجاهما . قلت: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا.
- ٢ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهم غير مدركين

باب توارث الأزواج من الصبيان

الحديث الاول : موافق .

الحديث الثاني : موافق .

وقد مضى بسند صحيح في كتاب النكاح عن ابن رئاب ، وقد روی بواسطة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، وهو الصواب ، اذ لا يروي ابن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة .

قال : فقال : النكاح جائز وأيهما ادرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل أن يدرك فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركوا ورضيا . قلت : فان ادرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي . قلت : فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الىأخذ الميراث الا رضاها بالتزويع ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر . قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيثراها الزوج ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار اذا ادركت . قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويع الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية .

وقال في المسالك : لا اشكال في صحة عقد الصغير اذا زوجه أبواه أو جده له وترتب احكامه التي من جملتها الارث . واذا زوجهما غير الوالى ، فهو فضولي تتوقف صحته على اجازة الوالى او اجازتهم بعد الكمال ، فان اجاز الوالى فذاك والا ترخص بهما الى حين الكمال ، فان مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الاجازة .

وان بلغ أحدهما ورشد والآخر حي عرضت عليه الاجازة ، فان اجاز لزم من حينه وبقي موقوفاً على اجازة الآخر بعد كماله ، فان مات قبلها بطل أيضاً ، وان مات المجيز أولاً ثم كمل الآخر ، فان رد العقد بطل أيضاً ، وهذا كله لا اشكال فيه .

وان اجازه فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام أنه يحلف أنه لم يدعه الى الاجازه الرغبة في الميراث ، ويعطى نصيحة من الميراث ، وعليها عمل الأصحاب ، وموردها الصغيرين كما ذكر .

ولوزوج أحدهما الوالى ، أو كان أحدهما بالغأ رشيداً وزوج الآخر الفضولي

٣ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج ابنه له مدركة من يتيمة في حجره ؟ قال : ترثه ان مات ولا يرثها ان مات ، لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

فمات الاول عزل للثاني نصيبيه أيضاً ، واحلف بعد بلوغه كذلك ، وهذا وان لم يكن منصوصاً الا أنه لاحق به بطريق أولى ، نعم لو كانا كبارين وزوجهما الفضوليان ففي تعدي الحكم اليهما نظر^(١) .

الحديث الثالث : مجهول أو ضعيف ،

قوله عليه السلام : ترثه ان مات

أي : بعد الحلف على المشهور ، لمسا رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدلي عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة . قال : نكاحه جائز على ابنته ، فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فإذا أدركت أحلفت بالله مادعاها الىأخذ الميراث الارضاها بالنكاح ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر . قال : فان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه اذا أدركت ، ولا خيار له عليها^(٢) .

والشهيد الثاني رحمة الله غفل عن هذا الخبر حيث حكم بكونه غير منصوص .
وقال الشهيد قدس سره في الدروس : قال ابن الجنيد : لوزوج الاب ابنته

(١) المسالك ٤٥٨ / ١ - ٤٥٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٢٧ ، ح ٢ .

بنتاً في حجره ، فمات الابن ورثته ، ولو ماتت لم يرثها الابن الا أن يكون قد رضي بالعقد ورثتها ، ويشكل بأن العقد ان صح توارثاً والا فلا ، ورضي الورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولد شرعي^{١٠} . انتهى .

(٢٣)

باب ميراث المطلقات

١ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة؟ قال : ترثه ويرثها مadam له عليها رجمة.

باب ميراث المطلقات

الحديث الأول : موئذن كالصحيح .

وقال في الدروس : لو طلق رجعياً ومات في العدة أو ماتت توارثاً . ولو كان بائسأ فلا ارث وان مات في العدة ، الا أن يكون الطلاق في المرض ، فترثه الى ستة مالم تتزوج أو يبرأ من مرضه . ولو كان بسؤالها ، فيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض ، أو باعتبار التهمة ، وكذا لو كانت أمة فأعتقدت أو كافرة فأسلمت ، ولو فسخ نكاحها بعيتها في اجراء الحكم وجده بعيد^{١١} .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ، وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة .

٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين ، فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرثها .

لآيات الحديث الثاني : حسن

تحصي أهلها ما وعله أوزانه على حلة راتحة فأعلم ما يعلقها على حلة وكتلها على حلة حصل
ويبدل على ان الاقراء هي الاطهار في العدة .

الحديث الثالث : حسن

قوله عليه السلام : من حيضتها الثانية

هكذا في الكافي ^(١) أيضاً ، وقد مر هذا الخبر بسند آخر عن عاصم بتغيير ما وفيه الثالثة مكان الثانية ، وهو أظهر ، فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن العدة ثلاث حيض .

ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر ، بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة ، وهو مستمر الى رؤية الدم من الحيضة الثالثة . وبالجملة مفهوم هذا

(١) فروع الكافي ١٣٣/٧ ، ح ١

٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاترث المختلة والمخيرة والمبارة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن ، فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم .

٥ - عنه عن علي بن رثاب عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلاقها بأمرها ورضاهما فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتمد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، وقال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ؟ قال : قد بانت منه بطلاقه ولا ميراث بينهما في العدة .

٦ - عنه عن ابن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد وهو رهن مختلفة

الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطق الأخبار الآخر .

الحديث الرابع : صحيح

ولعل المراد بالاستيمار التخيير ، فيكون موافقاً لمذهب القائلين بأن التخيير في حكم الطلاق البائن ، ويدل عليه أخبار آخر . أو المراد بالمستأمرة المطلقة بعوض فإنه يقع برضاهما ، والثاني أظهر ، لكن الظاهر من الخبرين خصوصاً الخبر الثاني أنه يكفي في عدم الرجوع رضا الزوجة ، وإن لم يكن الطلاق بعوض ، ولم يرث أر قائلاً به .

ال الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : صحيح .

قال : جائز له ولهم . قلت : أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انتهاء العدة التي طلق ثم مات بعد مدخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة . قال : ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة اربع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة اربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً .

٧ - عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بو واحدة ثم مات ؟ قال : ف قال : ان كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة ، قال : وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ، ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض

وقد مضى في باب ميراث الأزواج ^(١) ، وكذا الخبر الذي بعده .

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف .

الحاديـث الثـامـن : صـحـيح .

(١) بـرـقـم : ٤٢ .

فهي ترثه .

٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا أن يصح منه . قلت : فان طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

١٠ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلي وأبي بصير وأبي العباس جمياً عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة .

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض ؟ قال : ان مات في مرضه وهي مقيدة عليه لم تتزوج ورثته ، وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : موافق كالصحيح .

الحديث الحادى عشر : مرسل :

(٢٤)

باب ميراث من لا وارث له

من العصبة والموالى وذوى الارحام

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يسئلونك عن الأنفال » ؟ قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالى وذوى الارحام

الحديث الاول : موئن .

وقال في المسالك : اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة ، فالمشهور أن الوارث هو الإمام ، وهو مصرح به في روايات ، وعند العامة أن ميراثه لبيت المال ، وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار ، والمذهب الأول .

ثم ان كان حاضراً دفع اليه يصنع بسه ما شاء ، وأما مع غيته فقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه له بالوصاء أو الدفن الى

ميراث من لا وارث له

٤٢٧

٢ - عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبيان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » .

٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عنافة قد ضمن جريته فما له من الأنفال .

٤ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يوماً ويترك مالاً ليس له وارث قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعطيه همسار يجه .

حين ظهوره كغيره من حقوقه ، وذهب جماعة منهم المحقق إلى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده وغيرهم ، وهذا هو الاصح^(١). انتهى .
وما صححه رحمة الله قريب .

الحديث الثاني : موافق .

ال الحديث الثالث : صحيح .

وقال في القاموس : عنق العبد يعنق عناقاً وعناق بفتحهما خرج عن الرق ، وهو مولى عناقة ومولى عنيق ومولاة عنيقة^(٢).

ال الحديث الرابع : موفرع بالسند الأول ، ومرسل بالسند الثاني ،

(١) المسالك ٣٣٨/٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢٦١/٣ .

ورواه أيضاً عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشريجه .

فهذه روایة مرسلة لا تعارض ماقدمناه من الأخبار ، مع انه ليس فيها ما ينافي ماقدم ، لأن الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشريجه ولعل ذلك فعل بعض الاستصلاح ، لأنه اذا كان المال له خاصة على ماقدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، وليس في الروایة انه قال : ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون متنافياً لما تقدم من الأخبار .

ولعله عليه السلام انما لم يتصرف فيه تقية ، فإنه عليه السلام لم يكن في زمانه ممكناً ، فكان شيئاً بزمان الغيبة .

باب ميراث المفقود

١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سأله عن رجل كان له ولد فناب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت : فقد الرجل فلم يجيء . فقال : إن كان ورثة الرجل ملأها بما له اقتسمواه بينهم فإذا هو جاء رده عليه .

باب ميراث المفقود

لم تكن لفظة الباب في الأصل ، وكانت في بعض النسخ .

الحديث الأول : موئق .

وقال في الشرائع : المفقود يترخص بماله ، وفي قدر التربص له أقوال ، قبل : أربع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة أبي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء . قلت : فإذا جاء يزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده . قلت : فقد الرجل فلم يجيء . قال : إن كان ورثة الرجل ملائمةً بما له اقتسموا بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض

وقيل : يباع داره بعد عشر سنين ، وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار ، والاستدلال بمثل هذه تعرف .
وقال الشيخ رحمه الله : ان دفع الى المحاضرين وكفلوا به جاز ، وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملائمةً اقتسموا ، فان جاء ردوه ، وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف . وقال في الخلاف : لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة ، وهذا أولى^(١).
انهـى .

وعلى الاخير المعلم .

الحاديـث الثانـي : موئـق .

الحاديـث الثالـث : موئـق .

١) شرائع الاسلام ٤٩/٤ .

أربع سنين، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، وان كان له ولد جنس ماله وانفق على ولده تلك الأربع سنين .

٤ - يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال : سأل خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : انه كان عند أبي أجيير يعمل عنده بالأجر فقدناه وبقي له من أجره شيء فلا نعرف له وارثاً . قال : فاطلبوه . قال : فقد طلبناه فلم نجده . قال : فقال : مساكين وحرك يديه . قال : فأعاد عليه . قال : اطلب واجهد فان قدرت عليه والا هو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، وان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه .

٥ - يونس عن أبي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فقدنه ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحياناً هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً . قال : اطلب . قال : ان ذلك قد طال فأناصدق به ؟ قال : اطلب .

٦ - يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهماً وأنا صاحب فندق ومات

الحاديـث الـرابـع : صـحـيـح .

الحاديـث الـخـامـس : مـجهـول أو صـحـيـح .

الحاديـث الـسـادـس : مـجهـول .

وقال في القاموس : الفندـقـ كـفـنـدـ الخـانـ لـلـسـبـيلـ^(١) .

صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضفت بها ذرعاً ؟ فكتب : اعمل فيها واخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

٧ - يونس عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتب الى عبد صالح عليه السلام : اني انقل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام : اتر كه على حاله .

٨ - علي بن مهزيار قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر ومسات المرأة فادعت ابنته ان امها كانت صبرت هذه الدار لها وباعت اشخاصها منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار لرجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخطف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر . فقال لي : ومنذكم غاب ؟ قلت : منذ سنتين كثيرة . فقال : ينتظر به غيته عشر سنتين ثم يشتري . قلت : فان انتظر بها غيبة عشر سنتين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصرااني لمن يكون ديه ؟ قال : تؤخذ ديه يجعل في بيت مال المسلمين لأن جناته على بيت مال المسلمين .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد ابن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثًا كيف يصنع بالمال؟ قال : ما أعرفك لمن هو ؟ يعني نفسه عليه السلام .

الحديث العاشر : مجهول .

(٢٦)

باب من الزيادات

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في سقط اذا سقط في بطن امه فتحرّك تحرّكاً بيناً يرث ويورث فانه ربما كان أحمرس .

باب من الزيادات

الحاديـث الأول : حـنـ.

وقال في الدروس : ارث الحمل ممنوع ، الا أن ينفصل حياً ، فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله « السقط لا يرث ولا يورث » ولا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حياً ، ولا يشترط استقرار الحياة ولو سقط بجناية جان وتحرّك حرّكة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتكلّص الطبيعي ، ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث . ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون أحمرس ، بل يكفي الحرّكة البينة ، ورواية عبدالله بن سنان باشتراط

٢ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها انسه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات بعد ذلك . قال : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٣ - عنه عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويرث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة . قلت : فان كانت امرأتان؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن

استماع صوته محمولة على النقية^{١)}.

الحديث الثاني : صحيح .

ولا خلاف في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية ، وكذا امرأتين في النصف ، والثلاث في ثلاثة الارباع . وانختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل ، والمشهور الثبوت . وقيل: بثبوت الرابع فيه . وقيل: بعدم الثبوت أصلاً .

ال الحديث الثالث : صحيح .

ال الحديث الرابع : موافق .

أبي عبدالله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته .

٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : اذا تحرك المولود تحركاً بينما فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرين .

٦ - وروى حرب عن الفضيل قال : سأله الحكم بن عتية أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه . فقال : اذا تحرك تحركاً بينما ورث فانه ربما كان اخرين .

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل مات ولده بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية ولهم خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم بذلك كله فلا بأس .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال :

الحاديـث الخامس : موـقـع .

الحاديـث السادس : صـحـيق .

الحاديـث السـابـع : موـقـع .

وقد مضى بتغيير في السند في باب زبادات الوصايا^(١) ، ويبدل على جواز اقام العدول بأمر الابناء .

الحاديـث الثـامـن : صـحـيق .

كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل أوصى إلى رجل ولد له بنو عم وبنات عم وعم أبوه وعماته لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة بنو العم هم وارثون.

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به، لأننا قد بينا أن الأقرب فالاقرب أولى بالميراث، وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب.

٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن متويه بن نابحة عن أبي سميحة عن محمد بن زيد البزار عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل ترك حاله وجده؟ قال: المال بينهما وسأله عن رجل ترك أخته و أخيه وحده؟ فقال: للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللآخر سهمان وللأخت سهم. قال: وسأله عن رجل ترك أخته وجده قال: المال بينهما.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الاستناد مخالف للمذهب الصحيح لأننا قد بينا ان الأقرب أولى بالمال من الأبعد ، وإذا ثبت ذلك كان الجد أولى بالحال ، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب ، وأما الثالثة من قوله المال بيني الاخت والجد، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء ، بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الأم والاخت من قبل الام لأنهما متساوياً في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء .

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال: سأله عن امرأة

الحديث التاسع : ضعيف .

ال الحديث العاشر : صحيح .

ما قات وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي للأبوبين .

١١ - الحسن بن محمد بن سعادة قال: حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره؟ فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنهما ولد أم لا ، فإن كان في بطنهما ولد ورث .

قال أبو علي : وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به .

١٢ - عنه قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال؟ قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له .

قال أبو علي : وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به إنما الميراث لام الميت .

١٣ - الحسن بن محمد بن سعادة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار

الحديث الحادى عشر : موتنق .

قوله عليه السلام : يعتزلها

هذا مبني على توريث الاخ مع الام ، والاعتزال الاستعلام ان الولد كان حاصلاً عند الموت لوجامت بولد ، فيكون محمولاً على الثقة .

ال الحديث الثاني عشر : موتنق .

ال الحديث الثالث عشر : موتنق .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والي جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولد.

١٤ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما اعتقد عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمها فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على أمام المسلمين.

١٥ - عنه قال: حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والي أحداً فميراثه له وجيرته عليه وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي اعتقد.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتواطأ السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين، وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العنق ووردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله، ويزيد ذلك بياناً:

١٦ - مارواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن مملوك اعتق سائبة؟ قال: يوالى من شاء وعلى من توالي جريرته وله ميراثه. قالت: فإن سكت حتى يموت؟ قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ال الحديث الخامس عشر: صحيح.

ال الحديث السادس عشر: موثق.

- ١٧ - الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه «فتحrir رقة» فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها الا الله ، فما كان ولا قه له فهو رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاده للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له.
- ١٨ - أحمد بن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيها من أحب فإذا ضممن جريرته فهو يرثه .
- ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في مكانتة بين شريكين يعتق أحدهما نصبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقى يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت : فان ماتت وتركت مالاً؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتقد وبين الذي امسك .
- ٢٠ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله

الحاديـث السـابع عـشر : مجهول .

الحاديـث الثـامن عـشر : صحيح .

الحاديـث التـاسع عـشر : موئق .

قوله عليه السلام : تخدم الباقى يوماً

لعله محمول على ما اذا لم تتحقق شرائط السراية والاستعاء .

الحاديـث العـشرون : صحيح .

عليه السلام قال : اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معلقته .

٢١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين؟ قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه .

٢٢ - الحسن بن سماعة عن عبدالله بن جبلا عن علاء عن محمد عن أحد هم عليه السلام قال : سأله عن السائبة والذي كان من أهل الذمة اذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوق رابحة لا يرثونه ؟ فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله « واولوا الارحام بعضهم او اي ببعض في كتاب الله » وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : موافق .

قوله : والذى كان من أهل الذمة

أي : أسلم ومات ولم يكن له وارث مسلم .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقد مضى بسند آخر عن عبدالله في باب ميراث الاعمام^(١) .

٢٤ - علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله أو عن عبدالله بن عمرو وعن ربعي عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأدبه فقال : « خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين » ، قال : فلما كان ذلك أنزل الله عليه « وانك لعلى خلق عظيم » ، فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا وانتقوا الله إن الله شديد العقاب » ، فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك ، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له ، وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له .

٢٥ - علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة .

قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه اصحابنا .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

ال الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا

يمكن أن يكون المراد الزوجة ، فإنهم نقلوا الاجماع على أن الزوجين لا يرثان القصاص ، ولا يخلو من اشكال .

وقال في الشرائع : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فإن لهما نصيبهما من الديمة في عمد أو خطأ . وقيل : لا يرث القصاص إلا العصبية دون

٢٦ - عنه عن محمد الكاتب عن عبدالله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمته محمد بن عمر انه كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال : هو للرجال دون النساء .
قال علي : وهذا أيضاً خلاف ما عليه اصحابنا .

الاخوة والأخوات من الام ومن يتقرب بهما . وهو أظهر . وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود^(١) .

وقال في المسالك : القول الاخير للشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار ، استناداً الى رواية أبي العباس ، وفي الطريق ضعف ، والاقوى أن من يرث فله العفو ، ذكرأً كان أم أنثى^(٢) .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وقال في المسالك : اذا فقد المنعم ، فللأصحاب في تعين وارث الولاء أقوال كثيرة :

أحدها : ما ذهب اليه الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم الذكور والإناث ، ذكرأً كان المنعم أم امرأة .

وثانيها : قول ابن أبي عقيل أنه يرث وارث المال مطلقاً .

وثالثها : قول الشيخ في الخلاف ، وهو كقول الصدوق ان كان المعتق رجلاً وان كان امرأة فلعصبيتها دون ولدها ، سواء كانوا ذكوراً أم أنثائً ، واستدل عليه

(١) شرائع الاسلام ٤/٢٢٨ .

(٢) المسالك ٢/٤٧٧ .

- ٢٧ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال .
- ٢٨ - وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن يكير عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما يجعل لها من الصداق .
- ٢٩ - وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا مات البيت في سفر فلا تكتموا أهله موتة فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت البيت فيذهب نصيه .

باجماع الفرقة وأخبارهم به .

ورابعها : قول المفید أن الولاء لأولاد المعتق الذکور دون الاناث ذکراً كان المعتق أم أنثى ، فان لم يكن هناك أولاد ذکور ورثه عصبة المعتق .
وخامسها : قول الشیخ في النهاية والإیجاز وأتباعه كالقاضی وابن حمزة أن الولاء للأولاد الذکور خاصة ان كان رجلا ، وان كان امرأة فلعصبتها ، فلو لم يكن لسلذکر ولد ذکور كان ولاء موالیه لعصبتہ دون غیرهم ، وقواه في المختلف ، والروايات الصحيحة شاهدة به ^(١) .

الحاديـث السـابع والعـشرون : ضعيف .

الحاديـث الثـامن والعـشرون : مجهول .

الحاديـث التـاسع والعـشرون : ضعيف .

فهرس الكتاب

(كتاب الوصايا)


باب الاقرار في المرض	٧
باب الوصية ووجوبها	٣٥
باب الاشهاد على الوصية	٥٠
باب وصية الصبي والمحجور عليه	٥٧
باب الاوصياء	٦٦
باب الرجوع في الوصية	٧٣
باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر	٨٢
باب الوصية للوارث	٩٥
باب الوصية لأهل الضلال	١٠٠
باب قبول الوصية	١٠٧
باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره	١١١
باب الوصية المبهمة	١١٣


١٤٧	باب الوصي يوصي الى غيره
١٤٩	باب وصية الانسان لعبدة وعنته له قبل موته
١٥٤	باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي
١٥٨	باب من الزيادات

(كتاب الفرائض والمواريث)

١٩٣	باب في ابطال العول والعصبة
٢٢٢	باب الاولى من ذوي الانساب
٢٢٥	باب ميراث الوالدين
٢٥٣	باب ميراث الوالدين مع الأزواج
٢٥٩	باب ميراث الأزواج
٢٨٦	باب ميراث من علام من الآباء وهبط من الأولاد
٢٩٩	باب ميراث الأخوة والأخوات
٣١٦	باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والحالات
٣٢٥	باب ميراث المولاي مع ذوي الرحم
٣٣١	باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملاوكاً
٣٤٠	باب ميراث ابن الملاعنة
٣٥٦	باب ميراث المكاتب
٣٦٣	باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس
٣٧٥	باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد
٣٨٤	باب ميراث المجنوس
٣٨٧	باب ميراث أهل الملل المختلفة

٤٠١	باب اقرار بعض الورثة بوارث
٤٠٣	باب ميراث المرتدين من يستحق الديمة من ذوي الأرحام
٤١١	باب ميراث القاتل
٤١٧	باب توارث الأزواج من الصبيان
٤٢١	باب ميراث المطلقات
٤٢٦	باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي
٤٢٩	باب ميراث المفقود
٤٣٤	باب من الزيادات







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

